بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

أحكام الاقتداء في العبادات والمستجدات فيها
دراسة فقهية مقارنة

The provisions of emulation in worship and its developments, a compared fiqh study

إعداد الطالب

محمد ضيف الله حسين المومني

2007391011

إشراف

أ.د عبد الرؤوف مفضي الخرابشة

حقل التخصص-الفقه الإسلامي

تاريخ تقديم الأطروحة الإثنين- 2010/8/2م

1431هـ-2010م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أحكام الاقتداء في العبادات والمستجدات فيها
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

محمد ضيف الله حسين القومني
بكالوريوس شريعة،جامعة اليرموك 2007م

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله في جامعة اليرموك،إربد،الأردن.

وافق عليها

عبد الرؤوف مفضي خرابشة .....رئيساً
أستاذ في الفقه وأصوله،جامعة اليرموك

علي محمد العمري .....عضواً
أستاذ في الفقه وأصوله،جامعة اليرموك

محمد فالح بني صالح.....عضواً
أستاذ مشارك في الفقه وأصوله،جامعة اليرموك

إبراهيم الجوارنه.....عضواً
أستاذ مساعد في الفقه وأصوله،جامعة اليرموك

تاريخ تقديم الأطروحة 2010/8/2م

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الإهداء

إلى الجنة الوارفة الظلال التي أودعها الله على هذه الأرض...

حيث كانت ظلي في رمضاء الزمان وكانت قمري حين يعتم المكان...

والتي تحفني بأعذب وأجمل الأدعية في الصباح والمساء.

رمز الحنان وعنوان الوفاء...

ورمز الحب والعطاء...

جنتي التي ارتع إليها حين تداهمني الخطوب.

وآوي إليها حينما تشتد علي الكروب

إلى والدتي الغالية كجزء من الجميل وعرفاناً بالفضل....

...إلى الذي وهبني جزءاً من سني عمره فكانت شموعاً لي في درب العمر الطويل استنير بها

في عتمة الأيام.. إلى والدي.

إلى كل من اتخذ العلم وسيلة إلى معرفة الله وطريقاً إلى الجنة...

إلى كل طلاب العلم في هذا الكون الفسيح الرحيب.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشكر والتقدير

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على إتمام هذا البحث، لا يسعني إلا أن تقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف الخرابشة على ما قدمه لي من علم نافع، ونصح كبير، وإرشاد قويم، وتوجيه سديد، خلال فترة دراستي عموماً، وخلال إشرافه على إعداد هذا البحث خصوصاً، كما وأتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم مشكورين بقبول مناقشة هذه الرسالة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى كل أساتذتي في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية عموماً، وإلى كافة زملائي الذين رافقتهم خلال هذه المرحلة الدراسية في حياتي، وذلك لتفضلهم بالسؤال عني، ودعمهم لي، ومؤازرتي، وتقديم ما بوسعهم من مراجع ومعلومات كان لها أكبر الأثر في إنجاز هذا البحث.

ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من وقف بجانبي، وساندني، وأمدني بالمراجع والمصادر والوثائق التي كان لها دور كبير في إتمام عملي، وخصوصاً المكتبة بكافة موظفيها وكوادرها على تعاونهم المنقطع النظير معي، وأختم بالشكر إلى كل من ساهم معي في التنسيق والتصميم والإخراج الفني لهذه الرسالة بشكلها النهائي، وخاصة الصديق العزيز هايل طشطوش والذي وقف إلى جانبي خلال مرحلة إعداد وكتابة هذا البحث، فجزاه الله عني كل خير.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
الإهداء	د
الشكر والتقدير	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ي
المقدمة	ل
الفصل الأول: حقيقة الاقتداء وأهميته.	1
المبحث الأول: تعريف القدوة والاقتداء لغة واصطلاحاً.	1
المطلب الأول: تعريف القدوة لغة واصطلاحاً.	2
الفرع الأول: تعريف القدوة لغة.	2
الفرع الثاني: تعريف القدوة اصطلاحاً.	2
المطلب الثاني: تعريف الاقتداء لغة واصطلاحاً.	2
الفرع الأول: تعريف الاقتداء لغة.	2
الفرع الثاني: تعريف الاقتداء اصطلاحاً.	2
المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة.	6
المطلب الأول: الائتمام بمعنى الاقتداء.	6
المطلب الثاني: التقليد.	7
المطلب الثالث: الاتباع.	8
المطلب الرابع:التأسي.	9
المبحث الثالث: أهمية الاقتداء ومكانته في الفقه الإسلامي.	11
المطلب الأول: أهمية الاقتداء من وجهة نظر تربوية.	11
المطلب الثاني: مكانة الاقتداء في الفقه الإسلامي.	15
المبحث الرابع: اثر الاختلاف في الاقتداء.	19
المطلب الأول: الاختلاف في شروط الصلاة.	19
المطلب الثاني: الاختلاف في بناء الصلاة وأركانها ونية الإمام.	28
الفصل الثاني: أحكام الاقتداء في مقدمات الصلاة.	29
المبحث الأول: الاقتداء بالغير في دخول الوقت (اعتماد المذكرة).	29
المطلب الأول: تعريف الوقت والمذكرة.	29

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

الفرع الأول: تعريف الوقت.	29
الفرع الثاني تعريف المذكرة.	30
المطلب الثاني: تحديد الوقت نصاً أو اجتهادا.	30
الفرع الأول:تحديد وقت الصلاة في ضوء النصوص.	31
الفرع الثاني: تحديد أوقات الصلاة بالحسابات الفلكية.	32
المبحث الثاني: الاقتداء في استقبال القبلة من داخل المسجد وخارجه.	43
المطلب الأول: تعريف الاستقبال والقبلة.	43
الفرع الأول : الاستقبال لغة واصطلاحاً.	43
الفرع الثاني: القبلة لغة واصطلاحاً.	43
المطلب الثاني: أدلة وجوب التوجه إلى القبلة في الصلاة.	44
المطلب الثالث: طرق التوجه نحو القبلة وأحكامها.	48
الفرع الأول: طرق التوجه من داخل المسجد	48
الفرع الثاني: طرق تحديد القبلة	53
الفرع الثالث: طرق التوجه من خارج المسجد	60
المبحث الثالث: اقتداء المساجد بمسجد معين في الأذان الموحد والإقامة.	63
المطلب الأول: تعريف الأذان والإقامة لغةً.	63
الفرع الأول: تعريف الأذان لغة.	63
الفرع الثاني: تعريف الإقامة لغة.	64
المطلب الثاني: تعريف الأذان والإقامة اصطلاحاً.	64
الفرع الأول: تعريف الأذان.	64
الفرع الثاني: تعريف الإقامة	66
المطلب الثالث: حكم الأذان وفضله	66
الفرع الأول: حكم الأذان	66
الفرع الثاني: فضل الأذان	68
المطلب الرابع: تعريف الأذان الموحد وحكمه.	69
الفرع الأول: تعريف الأذان الموحد.	69
الفرع الثاني: أسباب ودوافع الأذان الموحد	70
الفرع الثالث: حكم الأذان الموحد.	72
الفرع الرابع: الإقامة الموحدة.	78

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الرابع: موانع الاقتداء في الصلاة.	81
المطلب الأول: حكم الاقتداء بالتلفاز والمذياع.	81
المطلب الثاني: الاقتداء مع اختلاف النية.	85
الفرع الأول: اقتداء المفترض بالمتنفل.	85
الفرع الثاني: اقتداء المتنفل بالمفترض وبمن يصلي فرضاً آخر .	88
المطلب الثالث: الاقتداء بين الكاسي العاري وعكسه.	89
الفرع الأول: اقتداء المكتسي بالعاري.	90
الفرع الثاني: اقتداء العاري بالعاري.	92
الفرع الثالث: الاقتداء بمن يلبس لباساً ضيقاً أو شفافاً أو بنطالاً.	95
الفصل الثالث: أحكام الاقتداء في صلاة الجماعة.	102
المبحث الأول: ضوابط وشروط الاقتداء.	102
المطلب الأول: شروط المقتدى به.	104
المطلب الثاني: أحوال المقتدي.	119
المطلب الثالث : كيفية الاقتداء في الصلاة.	122
الفرع الأول: حكم التلفظ بنية الاقتداء في الصلاة	122
الفرع الثاني كيفية الاقتداء في الطائرة والحافلة والقطار.	124
المبحث الثاني: عوارض الاقتداء للأعذار الدائمة.	128
المطلب الأول: اقتداء السليم بالمعذور.	128
الفرع الأول: اقتداء القادر بالعاجز عن ركن.	128
الفرع الثاني: الاقتداء بمن به سلس بول وانفلات ريح وجرح سائل ورعاف دائم والمستحاضة.	131
الفرع الثالث: الاقتداء بالأعمى والأصم والأخرس والألثغ.	133
المطلب الثاني: الاقتداء بمن تناول الخمر والمخدرات والدخان والقات.	136
الفرع الأول: الاقتداء بمن تناول الخمر والمخدرات في غير وقت الصلاة.	136
الفرع الثاني الاقتداء بمن تناول الدخان في غير الصلاة.	138
الفرع الثالث الاقتداء بمن تناول القات في غير الصلاة.	138
المبحث الثالث: عوارض الاقتداء للأعذار المتغيرة	141
المطلب الأول: عوارض في الطهارة.	141

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الأول:اقتداء المتوضئ بالمتيمم.	141
الفرع الثاني: اقتداء المتيمم بالمتوضئ.	144
الفرع الثالث: اقتداء الغاسل بالماسح على الجبيرة.	144
المطلب الثاني: عوارض في الإقامة والسفر.	144
الفرع الأول: اقتداء المسافر بالمقيم.	145
الفرع الثاني: اقتداء المقيم بالمسافر.	146
المطلب الثالث: اقتداء الفاضل بالمفضول.	147
الفرع الأول : اقتداء القارئ بالأمي.	147
الفرع الثاني: اقتداء الأمي بالقارئ.	150
الفصل الرابع: الاقتداء في العبادات الأخرى.	144
المبحث الأول: الاقتداء في الصوم.	151
المطلب الأول: الاقتداء في تحديد أول رمضان.	151
الفرع الأول: حكم الاقتداء بالدول في رؤية هلال رمضان وشوال.	151
الفرع الثاني: حكم الاقتداء بلجنة الفتوى المراقبة للهلال.	156
الفرع الثالث: حكم الاقتداء بالمراصد الفلكية.	157
المطلب الثاني:الاقتداء بأوقات الإمساك والإفطار.	159
الفرع الأول:الاقتداء بالإمساك والإفطار في البلد الواحد.	160
الفرع الثاني: الاقتداء بالإمساك والإفطار للمسافر إلى بلد آخر.	163
المبحث الثاني : الاقتداء في الحج.	166
المطلب الأول : الاقتداء بالإحرام- التلفظ الجماعي.	167
المطلب الثاني: الاقتداء بالمُطوّف (المطوفين).	169
المطلب الثالث: اقتداء الحاج بالنبي صلى الله عليه وسلم إذا حبسه حابس	171
المطلب الرابع: الاقتداء بالمرشد والوزارة عند اختلاف المذهب بين كل من المرشد والوزارة والحاج والمرشد.	173
الخاتمة والتوصيات	177
المراجع	183

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الملخص

المومني:محمد ضيف الله، أحكام الاقتداء في العبـــادات والمـــستجدات فيها،دراســـة فقهيـــة مقارنة،رسالة ماجستير ،جامعة اليرموك،2010،(إشراف:أ.د عبد الرؤوف مفضي الخرابشة).

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أحكام الاقتداء في العبادات وبيان الأحكام الـــشرعية المتعلقـــة فيها، وقد بينت هذه الدراسة تعريف الاقتداء، وما يتعلق به من موضوعات في الفقه، ثـــم بيـــان المسائل التي تندرج تحته وأحكام هذه المسائل، بالرجوع إلى آراء الفقهاء وبيان الراجح منها تبعاً لقوة الدليل أو التعليل، ثم بينت أهمية الاقتداء من الناحية التربوية .

وقد ركزت على القضايا المستجدة ،مثل حكم الاعتماد على المذكرة فـــي معرفـــة دخـــول الوقت، والاقتداء في استقبال القبلة من داخل المسجد وخارجه، واقتداء المساجد بمسجد معين في الأذان الموحد والإقامة الموحدة، وكذلك تم بحث موانع الاقتداء والمسائل التي تنـــدرج تحتـــه، وبيان الحكم الشرعي في ذلك بعد مناقشة الآراء الفقهية والخروج بالرأي الراجح منها.

ثم بينت هذه الدراسة أحكام الاقتداء في صلاة الجماعة، وكان من جملة ما بحثته ضـــوابط وشروط الاقتداء، والعوارض التي تصيب المقتدى به، والمسائل التي تنطوي تحتها والتفـــصيل فيها، وإظهار أقوال الفقهاء فيها والخروج بما ترجح منها حسب الدليل أو التعليل.

ثم بينت أحكام الاقتداء في الصوم، والمتعلقة بالمسائل والإفطار، والتي تعتمد على رؤيـــة الهلال في البلد الواحد، وللمسافر إلى بلد آخر، وحكم الاقتداء بالدول في رؤية الهـــلال، وحكـــم الاقتداء بلجنة الفتوى المراقبة للهلال، وحكم الأخذ بالمراصد الفلكية ودورها في إثبـــات رؤيـــة الهلال.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وأما فيما يتعلق بالحج، فقد بحثت بعض المسائل المعاصرة التي تحدث مع الحجاج، كالتلفظ الجماعي بنية الحج، وأحكام المطوفين، وأحكام الاقتداء بالمرشد والوزارة- والحاج والمرشد عند اختلاف المذهب، وبيان الحكم الشرعي فيها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد.

منذ أن وجد الإنسان على هذه الأرض وهو يبصر الآخرين ويتأثر بهم ويحاول أن يقلدهم، ويكتسب منهم بعض السلوكيات الجديدة حتى يمارسها في حياته العملية والسلوكية ، وكل ذلك من أجل أن يكون الإنسان هو المثال النموذج في المجتمع ، وذلك مرتبط أيضا بمدى حب الإنسان لغيره وبمن يتأثر به ومدى كرهه له، ومن المعلوم أن الإنسان إذا أحب أحدا اقتدى به وحاول أن يقلده ، إما في تفكيره، أو في عبادته، أو في سلوكه ، وإذا أبغض أحدا فإنه لا يتأثر به حتى وإن وجد منه سلوكاً حسنا، لأن النفس غالبا تؤثر في الإنسان وأحيانا تحكمه فيمن يجب أن يأخذ عنه .

و جاء الإسلام حاثا على الاقتداء وآمرا به بشكل منظم، فجعل الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في مجال العبادات والمعاملات واجبة الإتباع فيما أوجبه؛ لأن فيها محبة الله،يقول رب العزة :﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾.(آل عمران آية 31) والاقتداء بأهل التقوى عن هدى وبصيرة، يقول تعالى :﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) (الأنعام، آية90)، والآية وإن كانت قد أوجبت على سيدنا محمد ﷺ الاقتداء بإخوانه الأنبياء والمرسلين، إلا أنها تعم المؤمنين من أمته للاقتداء بهم وبكل أهل التقوى ،بل جعل قبول الأعمال في العبادات بالاقتداء ، لذا يعتبر الاقتداء في العبادات في الفقه من المواضيع الهامة، والتي لابد من دراستها دراسة مستفيضة ؛لأن المسلم يحتاج إليها في كل أوقاته ، وعليها تترتب صحة العبادة أو بطلانها ، والمسلم حريص على صحتها؛ لأنه يتطلع دائما إلى رضوان الله والفوز بخيري الدنيا والآخرة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولا: أهمية الدراسة:

1. تظهر أهمية الموضوع فيما يتعلق به وهو الإقتداء بالعبادات من حيث، مضاعفة الأجور ومتابعة منهج الرسول صلى الله عليه وسلم.
2. ظهور بعض المستجدات في الفترة الأخيرة، وما تبع ذلك من ظهور العديد من التصرفات على الاقتداء مما يحتاج إلى بذل المزيد من العناية ببيان أحكامها الشرعية.
3. صلة هذا الموضوع بحياة الناس اليومية فيحتاجون فيه لبيان واف ،لأداء العبادة على الوجه الصحيح.

أسباب اختيار الموضوع:

1. عدم وجود دراسة –حسب اطلاعي– متخصصة ومستقلة في الموضوع .
2. اشتمال الموضوع على مسائل تعد من المستجدات الفقهية في هذا العصر تستلزم بيان حكمها الشرعي،وضوابطها، وشروطها.
3. جمع المسائل الفقهية والمتناثرة في كتب الفقه والمتعلقة بهذا الموضوع في كتابٍ مستقل.

الدراسات السابقة:

لم أجد – حسب علمي واطلاعي– كتاباً مستقلاً متخصصاً أو رسالة علمية في الموضوع على النحو الذي قدمته، جمع المسائل الشرعية المتعلقة به في مجال العبادات، ولكن عند الرجوع إلى كتب الفقهاء القدماء وجدت أنهم تناولوا هذا الموضوع من خلال عرض الأبواب الفقهية، وكانت مسائل متناثرة بين أبواب الفقه المختلفة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

خامسا: منهجيه البحث:

إن طبيعةُ هذا البحث تُفرض عليها الإجراءات المنهجيةُ التي يجب أن تسير عليها الدراسة ولذا فإن أفضل ما يستعمل كمنهج للدراسة في هذه الحالة هي ما يلي:

1- المنهج الاستقرائي:

حيث سيتم تتبع أقوال العلماء وأدلتهم في مسائل الاقتداء وعرضها من ثنايا الكتب وبيانها.

2- المنهج التحليلي:وذلك كما يلي:

1. ذكر المسألة، فإن كانت محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة ذكرت ذلك مع ذكر مصادر أقوالهم، وإن كانت المسألة محل اختلاف فقد سلكت في تقريري ذلك الطريقة الآتية.

أ-عرض أقوال المذاهب الأربعة في المسألة مع نسبة كل رأي إلى أصحابه من الكتب المعتمدة في المذهب.

ب-ذكر أدلة الفقهاء في المسألة وبيان وجه الدلالة منها، ثم مناقشتها من أجل الوصول إلى الرأي الراجح فيها.

2. عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها .
3. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة النبوية الشريفة تخريجاً دقيقاً والحكم عليها.
4. عند توثيق المراجع أذكر المعلومات الكاملة عن المرجع الوارد لأول مرة،فإذا تكرر بعد ذلك أذكر شهرة المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء إن وجد، ثم رقم الصفحة .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

سادسا: خطة البحث

تتكون هذه الدراسة من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة فيها النتائج والتوصيات وعلى النحو التالي:

الفصل الأول: حقيقة الاقتداء وأهميته.

المبحث الأول: تعريف القدوة والاقتداء لغة واصطلاحا.

المطلب الأول:تعريف القدوة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:تعريف الاقتداء لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني:الألفاظ ذات الصلة بالبحث وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الائتمام.

المطلب الثاني:التقليد.

المطلب الثالث: الاتباع.

المطلب الرابع: التأسي.

المبحث الثالث: أهمية الاقتداء ومكانته في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أهمية الاقتداء من وجهة نظر تربوية.

المطلب الثاني:مكانة الاقتداء في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: أثر الاختلاف في الاقتداء.

المطلب الاول: الاختلاف في شروط الصلاة.

المطلب الثاني: الاختلاف في بناء الصلاة واركانها ونية الامام.

الفصل الثاني:أحكام الاقتداء في مقدمات الصلاة.

المبحث الأول: الاقتداء بالغير في دخول الوقت(اعتماد المذكرة).

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الأول:تعريف الوقت والمذكرة.

المطلب الثاني: تحديد الوقت نصاً أو اجتهاداً

المبحث الثاني:الاقتداء في استقبال القبلة من داخل المسجد وخارجه.

المطلب الأول: تعريف الاستقبال والقبلة.

المطلب الثاني: أدلة وجوب التوجه إلى القبلة في الصلاة.

المطلب الثالث: طرق التوجه نحو القبلة وأحكامها.

المبحث الثالث: اقتداء المساجد بمسجد معين في الأذان الموحد والإقامة.

المطلب الأول:تعريف الأذان والإقامة لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الأذان والإقامة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: حكم الأذان وفضله.

المطلب الرابع: تعريف الأذان الموحد وحكمه.

المبحث الرابع:موانع الاقتداء في الصلاة.

المطلب الأول: حكم الاقتداء بالتلفاز والمذياع.

المطلب الثاني:الاقتداء مع اختلاف النية.

المطلب الثالث:الاقتداء بين الكاسي والعاري وعكسه.

الفصل الثالث: أحكام الاقتداء في صلاة الجماعة.

المبحث الأول:ضوابط وشروط الاقتداء.

المطلب الأول: شروط المقتدى به.

المطلب الثاني: أحوال المقتدي.

المطلب الثالث: كيفية الاقتداء في الصلاة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني:الاقتداء للأعذار الدائمة.

المطلب الأول:اقتداء السليم بالمعذور.

المطلب الثاني: الاقتداء بمن تناول الخمر والمخدرات والدخان والقات.

المبحث الثالث: عوارض الاقتداء للأعذار المتغيرة.

المطلب الأول: عوارض في الطهارة.

المطلب الثاني: في الإقامة والسفر.

المطلب الثالث:اقتداء الفاضل بالمفضول.

الفصل الرابع: الاقتداء في العبادات الأخرى.

المبحث الأول: الاقتداء في الصوم.

المطلب الأول: الاقتداء في تحديد أول رمضان.

الفرع الأول:حكم اقتداء الدول في رؤية هلال رمضان وشوال.

الفرع الثاني:حم الاقتداء بلجنة الفتوى المراقبة للهلال.

الفرع الثالث:حكم الاقتداء بالمراصد الفلكية .

المطلب الثاني:الاقتداء بأوقات الإمساك والإفطار.

الفرع الأول:الاقتداء بالإمساك والإفطار في البلد الواحد.

الفرع الثاني:الاقتداء بالإمساك والإفطار للمسافر إلى بلد آخر.

المبحث الثاني: الاقتداء في الحج.

المطلب الأول: الاقتداء بالإحرام (التلفظ الجماعي).

المطلب الثاني:الاقتداء بالمطوّف.

المطلب الثالث:الاقتداء الحاج بالنبي صلى الله عليه وسلم إذا حبسه حابس.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الرابع: الاقتداء بالمرشد والوزارة عند اختلاف المذهب بين كل من: المرشد والوزارة،والحاج،والمرشد.

ثم الخاتمة ملخصة أهم النتائج.

وبعد فأسأل الله أن أكون قد وُفِقت في هذا البحث إلى الحق والصواب، وأن يغفر لي الزلل، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلبٍ سليم.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصـــل الأول

حقيقة الاقتداء وأهميته

في كل أمر مهم لا بد له من قيادة ناجحة ، والقيادة الناجحة هي المظهر الحقيقي للرعية ،" كما تكونوا يولّ عليكم" [1] ،وترجمة ذلك رغم ضعف الحديث قول علي لعمـــر رضـــي الله عنهما- يا أمير المؤمنين "عففت فعفت رعيتك ولو رتعت لرتعت"[2]، مما يترتب على ذلك أن يكون القائد الناجح قدوة حسنة لأفراد الرعية ، بحيث يحاكيه أفراد رعيته ويتابعه كثير منهم في منهجه ، وليس أدل على ذلك من الاقتداء بالقائد الأعظم رسولﷺ، فالقيادة والقدوة مادة متقاربة ، ولبيان حقيقة الاقتداء لا بد من تصوره وتصور ما يتعلق به ضمن المباحث الآتية :

المبحث الأول: تعريف القدوة والاقتداء لغة واصطلاحاً.

لابد لكل بحث من بيان المصطلحات التي تعين على فهمه،من أجـــل إعطـــاء التـــصور الدقيق عنه، وذلك بتعريف وتحديد هذه الألفاظ والمصطلحات؛ ليسهل علينا الولوج في أعمـــاق البحث وإشباعه دقةً وتمحيصاً، وفيما يلي أبرز ما تعلق بالبحث من ألفاظ ومصطلحات من خلال مطلبين :

---

(1) الهندي، علي المتقي حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط1401،1 هـــ،1981 م، ج89/6، حديث رقم(14972)، العجلوني، إســـماعيل بـــن محمـــد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربـــي ،ج126/2،حديث رقم(1997)،وقال فهو منقطع ، وفي سنده مجاهيل، وقال عنه الألباني: ضـــعيف، الألبـــاني، محمد ناصر الدين،سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الرياض، دار المعـــارف1412، ج490/1، حـــديث رقم(320).

(2) ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء، البداية والنهاية، بيروت، مكتبة المعارف، جزء 7 /67، بدون تاريخ نشر ورقم طبعة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الأول: تعريف القدوة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول:تعريف القدوة لغةً:

القدوة مصدر للفعل اقتدى، ويقال قِدوة وقُدوة وتقدى لما يقتدى به والقــدوة الأســوة.[1] والقُدوة والقِدوة ما تسننت به واقتديت به[2].

الفرع الثاني:تعريف القدوة اصطلاحاً :

اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسياً ، وفلان قدوة أي: يقتدى به ، قال ابن فارس: ويقال: إن القدوة هي الأصل الذي يتشعب منه الفروع[3]، والقدوة الأسوة ، يقال فلان قدوة يقتــدى بــه [4]ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه اللغوي.

المطلب الثاني: تعريف الاقتداء لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الاقتداء لغة :

وأصل الاقتداء هو الإقداء ، وزيدت به التاء، والقدوة – بالفتح – القرب ، والقدوم من السفر كالإقداء[5] .

الفرع الثاني: تعريف الاقتداء اصطلاحاً :

هناك تعريفات متعددة مختلفة الحيثية عند العلماء للاقتداء، سواء من ناحية تربوية كونهــا مأخوذة من القدوة، أو من ناحية فقهية.

([1])ابن منظور،أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، بيــروت، دار الكتــب العلميــة، ط1 ،هـــ1424، ج197/15.

([2])الفيروزابادي،مجد الدين بن يعقوب الشيرازي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة، ط6،1419هـــ،1998، ص1323.

([3])الفيومي ،احمد بن محمد،المصباح المنير ، القاهرة ، ، دار المعارف، ط2،ج494/2، باب القاف مع الدال د ت .

([4]) الرازي ، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، القاهرة ، دار نهضة مصر ، ص 525 ، د ت .

([5])ابن منظور،لسان العرب،بيروت،دار صادر،ج172/15،بتصرف.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أما من الناحيةُ التربويةُ فقد أوضحها أبو لاوي: "بأنها إحداث تغيير في سلوك الفرد في الاتجاه المرغوب فيه ،عن طريق القدوة الصالحة، وذلك بأن يتخذ شخصاً أو أكثر تحقق فيهم الصلاح فيتشبّه بهم، ويأخذ عنهم سلوكهم "[1].

فهذا التعريف ركّز على الجانب السلوكي؛ لأنه يتحدث عن الناحية التربوية، والأصل أن التربية تكون بالقدوة أولاً،وفيه ارتباط بالاقتداء من الناحية الفقهية، حيث إن أفعال المكلف التي تتعلق بها الأحكام ذات جوانب سلوكية،فقال ﷺ:"وصلوا كما رأيتموني أصلي[2]"، ولكن لها(التربية) مجالات أخرى كثيرة لست بصدد الحديث عنها الآن، أما الاقتداء فإن مجاله في العبادات أكبر، حتى إن بعض العبادات لا تتحصل إلا به، كصلاة الجماعة ، وبيان ذلك سيكون في ثنايا هذه الرسالة إن شاء الله.

أما من الناحية الفقهية فقد عرّفه الشوكاني بأنه:(طلب موافقة الغير في فعله)[3]، وفيه نظر: حيث إن الاقتداء هو المعني بالبحث وليس الطلب ، ومنهم من اعتبر الاقتداء بمعنى المتابعة فقال زكريا الأنصاري:" "متابعة المأموم للإمام في أفعال الصلاة لا في أقوالها"[4].

وقال محمد عليش إن الاقتداء هو:(نية المتابعة)[5] ، وفيه نظر أيضاً ، لأن الأصل في المقتدي أن يظهر منه فعل الاقتداء فلا يقتصر على النية .

([1])أبو لاوي،محمد أمين، أصول التربية الإسلامية،الرياض،1412هـ،ص21.

([2]) البخاري،محمد بن اسماعيل،صحيح البخاري،كتاب الأدب،باب رحمة الناس والبهائم،حديث رقم5662.

([3])الشوكاني،محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، بيروت، دار عالم الكتب، 1422هـ،2002م ج448/1، - ،القرطبي،محمد بن احمد الجامع لأحكام القرآن،الرياض، دار عالم الكتب،1423هـ،2003م، ج35/7.

([4])زكريا الأنصاري، أبو يحيى بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، ج228/1، د ت.

([5])محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، بيروت، دار صادر، ج148/1، د ت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ويرى الراجحي عند حديثه عن الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم في حديث: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[1]،أن الاقتداء هو: "أن يأتي المقتدي بمثل ما أتوا به، ويفعل مثل ما فعلوا، وفعلهم إنما هو اتباع القرآن والسنة، والقبول من كل من دعا إليهما منهم ،وأن من اقتدى بواحد من الصحابة فقد اهتدى ،والاقتداء بهم هو تقليدهم"[2].

التعريف المختار:

الذي يراه الباحث أن الاقتداء هو:" متابعة من تصح متابعته قولاً وفعلاً قصداً ، مع معرفة الدليل.

شرح التعريف:

أولاً: قولنا متابعة الغير أي: في الأفعال والأقوال، ليختلف عن الاتباع الذي هو: متابعة قول الغير، وهناك فرق بين الأقوال والأفعال، فالأقوال هي ما ينطق بها اللسان، وأما الأفعال فهي ما تفعله الجوارح،ولأن الأفعال تختلف عن الأقوال، وكل شخص مسؤول عن قوله وفعله، وليس مسؤولاً عن قول أو فعل غيره، ففي الصلاة مثلاً: المأموم يقتدي بالإمام في أفعاله فيفعل مثل فعله، أي يتابعه[3]،.

ثانياً: قولنا الغير-المقتدى به- في التعريف يشتمل على عناصر عدة:فهي تشمل الفرد، كمتابعة المأموم للإمام في أفعال الصلاة، ومتابعة المطوف في السعي، وقد تشمل الدول، كاقتداء دولة لم تر الهلال لأسباب جوية مثلاً بدولةٍ أخرى رأت الهلال، وتشمل العلم

([1])ابن الأثير،مجد الدين المبارك بن محمد،جامع الأصول في أحاديث الرسول،تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان،ط1،ج556/8، وقال عنه الألباني،ضعيف،الألباني،سلسلة الأحاديث الضعيفة،ج644/1.

([2])الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله،التقليد والإفتاء والاستفتاء،1413هـ، ط1، ص491، ،بدون دار نشر،.

([3])انظر، زكريا الأنصاري،أسنى المطالب شرح روض الطالب،ج227/1 فما بعدها ،بتصرف.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

كذلك، كالاقتداء بعلم الفلك، والحسابات الفلكية في تحديد الأوقات ورؤية الهلال، والاقتداء بالبوصلة في تحديد اتجاه القبلة، والاقتداء في المذياع والتلفاز في الصلاة وغيرها.

ثالثاً:قولنا مع معرفة الدليل، ليختلف عن التقليد، الذي هو: "الأخذ بقول الغير دون معرفة دليله"[1]، فمن عرف بأن إمامه جاء وعليه أو على ثوبه نجاسةً ظاهرة وتيقن المأموم من ذلك، لم يجز له متابعته، فإن تابعه كانت صلاته باطلة؛ لأنه متيقن من وجود النجاسة[2] .

([1])الشنقيطي،محمد أمين بن محمد المختار الكنجي،القول السديد في كشف حقيقة التقليد، القاهرة،، دار الكتاب المصري ،ط1،1400هـ، ص101هـ.

([2])انظر:الكاساني،بدائع الصنائع،ج353/1،والقرافي،الذخيرة،ج238/2،والنووي،المجموع،ج340/5،والمرداوي، الإنصاف،ج26/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالبحث:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:الائتمام بمعنى الاقتداء[1] .

أولاً:تعريف الائتمام لغةً: من الأم ،وهو القصد ويقال: أمّه يؤمه أمّاً إذا قصده، وأمّه يؤمّه وأمّمه وتأمّمه وتيمّمه، ويقال: ويحتمل أن يكون الأم أقيم مقام الإمامة ،أي على طريق ينبغي أن يقصد، ويقال إمامنا هذا حسن الإمّة، أي حسن القيام بإمامته إذا صلى بنا، وأممت القوم في الصلاة إمامة، وأئتم به أي اقتدى به،و الإمام المثال، قال النابغة :

أبوه قبله وأبو أبيه بنو مجد الحياة على إمام[2].

والإمامة في اللغة: الاقتداء، والإمام: المقتدى به، والإمام خشبة البناء التي يتبعها في استقامة أعماله،وقيل أصل الإمامة الاقتداء فيها تشبيها بها، والمأموم من شُجَّ رأسه فوصلت إلى أمّ دماغه[3].

ثانياً:تعريف الائتمام اصطلاحا: من الإمامة،التي هي بمعنى الاتباع ،قال الرصاع بأنها:(اتباع مُصلٍ في صلاته كلها أو في جزء من صلاته غير متابع لغيره في الحركات)[4]، وقد فصل في ذلك فقال :في جزء من صلاته ليدخل فيه المسبوق ومن شابهه إذا أدرك ما يعتد

([1])وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، ط2، 1406هـ،1986م، ج18/6.

([2])ابن منظور،انظر لسان العرب، ج22/12، دار صادر بيروت د ت.

([3])الزبيدي،محمد بن محمد بن عبد الرزاق ،دار الهداية،تحقيق مجموعة من المحققين،ج243/31،القرافي،شمس الدين أبو العباس احمد بن ادريس،الذخيرة في فروع المالكية ، بيروت، ، دار الكتب العلمية،ط1،1422هـ 2001م، ج2 / 73.

([4])الرصاع،أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1،1993م،ج 1/ 126 بتصرف.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

به، وقوله غير متابع لغيره: الظاهر أنه صفة لمصل؛ ليخرج به إذا كان الإمام قد اتبع غيره[1].

والذي يظهر من خلال البحث في الموضوع، أن الائتمام هو: "متابعة المأموم للإمام في الصلاة مع نية الاقتداء"،والإئتمام والاقتداء بينهما عموم وخصوص، فكل ائتمام اقتداء، وليس كل اقتداء ائتماماً، فالإقتداء ينطوي تحته ما هو أكبر من الائتمام حيث تدخل فيه العبادات كصلاة الجماعة، ويدخل فيه السلوك والأخلاق وغيرها ، وأما الائتمام فهو مقتصر على صلاة الجماعة التي لا تصح إلا بنية الاقتداء.

المطلب الثاني: التقليد[2].

أولاً:تعريف التقليد لغةً: قلّده الأمر ألزمه إياه[3] ،وهو من وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، والجمع أيضاً قلائد، ومنه قوله تعالى {وَلاالْهَدْيَ وَلاالْقَلآئِدَ}(المائدة،آيه2).

ثانياً:تعريف التقليد اصطلاحاً: قيل :هو اتباع قول القائل بلا برهان[4] وقيل: هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله[5] وقيل هو الأخذ بمذهب الغير أو قوله من غير معرفة دليله[6].

وأرجح هذه التعريفات هو التعريف الأول الذي قال : هو اتباع قول القائل بلا برهان أو دليله، لأن هناك فرقاً بين اتباع الأقوال واتباع الأفعال، وبهذا يفترق التقليد عن الاقتداء بأمرين:

1-إن التقليد يتعلق باتباع الأقوال، أما الاقتداء فإنه يتعلق باتباع الأفعال والأقوال.

([1])المصدر نفسه.

([2]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج19/6.

([3])ابن منظور، لسان العرب،بيروت،دار صادر، ج365/2.

([4])الشوكاني،محمد بن علي،القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، القاهرة، دار الكتاب المصري، ط1، 1400هـ،ص 101.

([5])الشنقيطي،محمد أمين بن محمد المختار الجنكي،القول السديد في كشف حقيقة التقليد ، ص101.

([6])الدسوقي،محمد،الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، قطر، دار الثقافة، ط1،1407هـ، ص 202.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

2-إن التقليد يكون الاتباع فيه بدون معرفة الدليل، أما الاقتداء، فيكون باتباع الأقوال والأفعال مع معرفة الدليل.

المطلب الثالث: الاتباع[1].

أولاً: تعريف الاتباع لغةً: من تبع الشيء تبوعاً وتباعاً في الأفعال، وتبعت الشيء تبوعاً سرت في أثره،... وكذلك تتبعه وتتبعته تتبعاً قال القطامي:

وخير الأمر ما استقبلت منه ... وليس بان تتبعه اتباعاً[2].

ثانياً: تعريف الاتباع اصطلاحاً: اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاتباع، فقد قال الشرباصي[3] عنه من الناحية الأخلاقية: المعنى الأخلاقي للاتباع،(هو أن يميز الخبيث من الطيب، وأن يتعين طريقه على بصيرة، وأن يعرف من تقدمه على طريق الحق والصدق، فيتخذه قدوة وأسوة، فيمضي اللاحق على السابق، فتوجد عند الإنسان روح الاتباع وينأى بنفسه عن ضلال الابتداع) ،وفيه نظر :لأن الاتباع لا يعتمد فقط على التمييز بين الخبيث والطيب، وإنما لابد فيه من معرفة الدليل الشرعي لمعرفة حكمه الفقهي، ولكن الاتباع بهذا المعنى فضيلة من فضائل القرآن الكريم، وخلق من أخلاق الإسلام العظيم ،وجانب من هدي الرسول ﷺ، وخير اتباع ينبغي أن يتحلى به المرء ويلتزمه ويحرص عليه هو :اتباع هدى الله والتزام صراطه المستقيم؛ لأن ذلك طريق الأمان والاطمئنان[4] ،يقول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة، آية38) .

([1]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية الكويتية، ج19/6.

([2])ابن منظور، لسان العرب، ج 8/ 27.

([3])الشرباصي،احمد، موسوعة أخلاق القرآن، بيروت، دار الرائد العربي، ط1،1979م، ج138/5.

([4])السيد،محمد بن مصطفى ، الاتباع، أنواعه وآثاره في بيان القرآن الكريم، مطابع أضواء المندي، ط1 ،1423هـ 2002م،ج56/1 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد استعمله الفقهاء بمعنى الائتمام، واستعملوه بمعنى الرجوع إلى قـول ثبتـت عليـه حجة،فهو بهذا المعنى اخص من الاقتداء[1].

وقيل: إن المتابعة: إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله المجتهد[2].

وقد فرّق بعض العلماء بينه وبين التقليد فقالوا: إن الاتباع هو: (أن يتبع الإنسان ما أنزله الله على رسولهﷺ ،أي يأخذ بالحجة التي يأخذ بها الأئمة والعلماء، فإذا تابع المسلم الأئمة فيمـا تابعوا فيه رسول الله ﷺ وانقاد للدليل فهذا يُعد متابعاً لا مقلداً، فأخذه بأقوالهم لدلالة الأدلة عليها اتباع في الحقيقة للأدلة لا لأقوالهم، ولذلك اعتبر العلماء الاتباع من لوازم الشرع)[3].

لهذا فإن الاتباع هو" الأخذ بقول الغير بناء على معرفة دليله"،ومن هنا يظهر أن الاتباع أقرب إلى الاقتداء من التقليد، حيث إنهما يتفقان في أن كلاً منهما يشترط فيه معرفـة الـدليل ، والاقتداء يأتي بمعنى الاتباع فكلاهما يتعلقان بالأفعال والأقوال.

المطلب الرابع: التأسي[4].

أولاً: تعريف التأسي لغةً: من الأُسوة وهي بمعنى القدوة، ويقال ائتس أي: اقتد به وكـن مثله، ويقال فلان يأتس بفلان أي :يرضى لنفسه ما رضيه ويقتدي به وكان في مثل حاله، وتأسّو بمعنى تعزّوا ومنها أُسوة وإسوةٌ:قدوة[5].

([1])وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الكويتية، ج6، ص19.

([2])ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبـد الواحـد، التقريـر والتحبيـر، بيـروت، دار الكتـب العلميـة،ط2 1403ـ1983م ج300/3.

([3])تركي،عبد الله بن عبد المحسن،أصول مذهب الإمام أحمد، مكتبة الرياض الحديثة،ط3،1400هـ،1980م، ص686.

([4])وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الكويتية، ج19/6.

([5])ابن منظور، لسان العرب، ج42/14ـ43.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثانياً :تعريف التأسي اصطلاحاً: عرّف الشاطبي التأسي بمثل ما عرّف به المتابعة فقال هي:(إيقاع الفعل على الوجه الذي فعله النبي ﷺ)[1] فيكون التأسي هو الاقتداء بالغير على الحالة التي تكون عليها حسنة أو قبيحة[2].

وقد اتفق أهل التفسير على أن المراد بالأسوة القدوة في معرض تفسيرهم لقوله تعالى{ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} (الأحزاب، آية21)[3].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

([1]) الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات،دار ابن عفان،ط1، 1417هـ1997م،ج261/5.

([2])الشنقيطي،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج481/7.

([3])الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير،ج255/7، القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، ج155/14، الشنقيطي،أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج481/7..

المبحث الثالث: أهمية الاقتداء ومكانته في الفقه الإسلامي.

وإيضاح ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الاقتداء من وجهة نظر تربوية.

تمت الإشارة فيما مضى إلى أن الاقتداء لا يكون إلا بفعل أو قول يتعبد به لله تعالى، ولا يكون ذلك إلا في العبادة ، مما يستدعي الإشارة بشكل سريع إلى الجهة التربوية لأهمية الاقتداء.

إن الاقتداء من أهم الموضوعات التي لها دور كبير في اتجاهات وسلوكات الأفراد، وخاصة الناشئين منهم في بداية مراحلهم العمرية، والتي تنعكس سلباً أو إيجاباً على سلوكات المجتمع، بل والأمة جميعا، وهو إحدى الأساليب التربوية الناجحة التي تعمل على إعداد الأجيال القادمة خُلُقياً واجتماعياً ونفسياً، حتى تكون تلك الأجيال صالحة في نفسها مصلحة لغيرها.

وإن الإنسان بطبعه اجتماعي لا يستطيع أن يعيش وحيداً في هذا الكون الواسع الرحب،ومن المعروف أن هذا الإنسان يكتسب سلوكياته وتصرفاته من الآخرين الذين يعيشون معه وحوله، فمنذ اللحظة الأولى التي يولد فيها هذا الإنسان نجده يكتسب سلوكياته من أمه وأبيه، فيتعلم منهما الكلام (اللغة) من خلال مايسمع ويبصر، ثم يبدأ يتعلم كيف يأكل الطعام كما يبصر من حوله، وهكذا يكبر الإنسان شيئا فشيئا حتى يكوّن لنفسه سلوكيات خاصة رجحها لنفسه لم يأت بها من تلقاء نفسه، وإنما اكتسبها من آلاف السلوكيات التي رآها من الآخرين.

ولذلك يحتاج المجتمع إلى قدوات صالحة تؤثر في نفوس الآخرين، بنية الاخلاص لله لتنال الأجر والثواب ، وأول ما يحتاج إليه أمهات صالحات وآباء صالحون يكونون قدوة لأبنائهم، يعملون الخير والصلاح، فيعلمونه لأبناءهم ، وإذا لم تكن اللبنة الأولى كذلك- أي الأب والأم-، فإنه بلا شك سيأتي أبناء مثلهم، ثم من بعدهم مجتمع غير صالح، وعندها مهما حاول الآباء أن يصلحوا أبناءهم ويأمروهم بالخير فلن يجدوا مَن يسمع لهم، لأنهم لم يأتمروا بالخير،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد بين الله- سبحانه وتعالى- أن الإنسان عليه أن يأمر نفسه بالخير، ثم يأمر غيره، فقد ذم الله بني إسرائيل لأنهم كانوا يؤمرون ولا يأتمرون فقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (سورة البقرة، آية44)وقد أمر الله- سبحانه وتعالى- أن تكون الأقوال مطابقة للأفعال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (سورة الصف، آية2-3).

وإذا كانت الأمة بحاجة إلى الأب القدوة والأم القدوة، فإنها بحاجة أيضاً إلى المعلم القدوة، والطبيب القدوة، والجندي القدوة، والداعية القدوة، والتاجر القدوة، والصانع القدوة، لنكوّن المجتمع القدوة، ثم الأمّة القدوة، التي تقتدي بها الأمم والشعوب، فتسعد البشرية جمعاء لتصل إلى أعلى درجات العبودية الحقة التي يريدها الله سبحانه وتعالى.

وقد انتشر الإسلام في كثير من بلاد العالم بالسيرة الطيبة للمسلمين ،والأخلاق الحميدة الربانية التي كان لها أكبر الأثر في غير المسلمين فتحملهم على اعتناق الإسلام[1]، ليكونوا عبيداً لله لا لغيره.

والقدوة الصالحة ذات أثر كبير في سلوك الناشئين والشباب[2]، فإذا خلا المجتمع من القدوة الصالحة، فهذا يعني انهيار المبادئ والأخلاق والقيم من ذلك المجتمع، وستكون النتيجة انحراف الشباب،وعيش البشرية في بؤس وشقاء دائمين.

([1]) جرار،حسني أدهم ، القدوة الصالحة أخلاق قرآنية ونماذج ربانية، عمان، دار الضياء، ط2،1411هـ، ص1.

([2])قرشي، بريكات بركي، القدوة الحسنة ودورها في تربية النشئ، ص13، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، سنة1404هـ.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والقدوة الصالحة هي التي استقت مبادئها وقيمها وربّت ضميرها من شريعة السماء، وتعبدت كل ذلك ابتغاء رضوان الله، وليس من تشريع البشر، لأن التشريع البشري قائم على الظلم والاعتداء، واهدار كرامة الإنسان ، والواقع الغربي اليوم هو أكبر شاهد على ذلك ،فلما خلا المجتمع الغربي من القدوة الصالحة تحول إلى مجتمع مادي إلحادي شرير، فقد كل القيم والمبادئ والمثل، فلا أمن ولا أمان، إذ لا يأمن الفرد فيه على روحه وماله وولده، ولا على رزقه، حتى أصبح أفراده يعيشون في ضنك العيش، وهي النتيجة المحتومة التي حذر الله سبحانه وتعالى منها فقال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ ﴿ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿ ﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ﴿ ﴾ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ (سورة طه، آية124-127)، وقد بدأ هذا التصور الغربي للحياة ينتقل إلى بلاد الإسلام، فأصبحت الحياة لا قيمة لها، بل يأكل قويهم ضعفيهم، وغنيهم فقيرهم، و كبيرهم صغيرهم.

ولقد وضع الإسلام أصولاً للقدوة الصالحة ترجع إلى أصلين كبيرين هما: حسن الخلق، وموافقة العمل للقول، فإذا تحقق هذان الأصلان حسنت سيرة المسلم واستحق أن يكون قدوة لغيره وفيما يأتي بيان ذلك:

"**الأصل الأول:حسن الخلق** لقد حثنا الإسلام على جملة كبيرة من الأخلاق الحميدة والفاضلة التي إذا تحلى بها المسلم كان قدوة لغيره ومنها:

أولاً: الصدق، فقد أمرنا الله بالصدق في قوله تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ}(سورة التوبة، آية119)،الصدق مظهر من مظاهر العبودية لله تعالى .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثانيا: الصبر، وهو مدرسة إيمانية تربي وتعلم الآخرين العبودية الحقة لله تعالى ،وهو بمنزلة الرأس من الجسد، فلا بد للمؤمن من صبر على طاعة الله تعالى وصبر على قضاء الله ليكون من المحسنين والخاشعين، قال تعالى﴿ وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾(سورة البقرة، آية45).

ثالثاً: الرحمة، فلا بد لمن يريد أن يكون قدوة أن يكون ذا قلب ينبض بالشفقة والرحمة على الناس، وإرادة الخير لهم، ولقد امتدح الله رسولهﷺ بهذه الصفة فقال{ لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(سورة التوبة، آية128).

رابعاً: التواضع، فقد أمرنا الله بالتواضع، قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾(سورة الحجر، آية88).

خامسا: مخالطة الناس وإقامة العلاقات معهم: وهي العلاقة التي تقوم على المودة والمحبة)[1].

الأصل الثاني: موافقة القول للعمل: ولقد حذرنا الله من مخالفة الأفعال للأقوال فقال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (سورة الصف آية2-3)، بمثل تلك المعاني يستطيع المسلم أن يكون قدوة لغيره ،وذلك بالتطبيق العملي، وقد قيل قديماً: حال رجل في ألف رجل أبلغ أثراً من مقال ألف رجل في رجل.

([1])جرار،حسني أدهم، القدوة الصالحة أخلاق قرآنية، بتصرف، من ص12-16.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وبعد الاطلاع والتدقيق والتمحيص، فقد وجد الباحث بأنه من الإجحاف أن نقول: إنـــه لا صلة بين السلوك التربوي ووجهة النظر التربوية والاقتداء من جهة الفقه،حيث يرى الباحث أن الصلة وثيقة بينهما،لأن التطبيق العملي يثبت ذلك، وذلك حينما نجد أن الأبناء يقتـــدون بآبـــائهم ومن هم أكبر منهم سناً في تطبيق العبادات في المساجد، وكذلك مـــع الأمهـــات فـــي البيـــوت، فيصلون معهم كما يصلون، ويركعون معهم كما يركعون، وهكذا يتعلم الطفل يوماً بعد يوم حتى يتعلم أكثر، ويتعرف على الأدلة المطلوبة في العبادة، ليتحقق عنده معنى الاقتداء الكامل.

المطلب الثاني: مكانة الاقتداء في الفقه الإسلامي.

تبين مما سبق أهمية الاقتداء وضرورته في حياة المسلم ،ولو لم يكن له تلك الأهمية البالغة لما أمر الله- سبحانه وتعالى- محمداً ﷺ أن يقتدي بمن سبقه من الأنبياء والمرسلين، مـــصداقاً لقوله تعالى: ﴿ أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾(سورة الأنعام، آية120) ،فقـــد أمـــره ســـبحانه وتعالى بأن يقتدي بمن سبقه من الأنبياء من حيث الجملة في العقيدة والثبات ، وأن يصبر على دعوته كما صبروا على دعوتهم، ومن هنا تظهر مكانة الاقتداء في الفقه الإسلامي، لأن الفقيـــه الأول هو محمد ﷺ الذي بين لنا كل ما نحتاج إليه من عبادات ومعاملات وعقوبـــات وأحـــوال شخصية ، وقد جعل الله سبحانه وتعالى اتباعه واجباً على كل مسلم فقال،﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة آل عمران، آية31) ،ولذلك كان الاقتداء بالرسول ﷺ في شرائع الدين واجباً، ولهذا تجوز مخالفته ﷺ ومن خالفه فهو آثم ومبتدع.

وكذلك يجب الاقتداء بمن أمرنا الله ورسوله أن نقتدي بهم، كالحاكم المسلم الذي يحكم بمـــا شرع الله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (سورة النساء، آية59)،وجعل مخالفته والتنازع معه وهو يحكّم شرع الله سبباً لضعف الأمة ، مما

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

يجعلها لقمة سائغة في يد أعدائها، قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (سورة الأنفال، آية46).

ومنهم كذلك الإمام في الصلاة، ولهذا كان للاقتداء مكانة مهمة في الفقه الإسلامي، على وجه العموم،و في العبادات على وجه الخصوص، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: إن الاقتداء في العبادات يظهر من خلاله وحدة صف المسلمين، ليكونوا يداً واحدة في كل شيء ،فالصلاة مثلاً يستوي فيها جميع المسلمين، فقيرهم وغنيهم، قويهم وضعيفهم، صغيرهم وكبيرهم، ويتحركون فيها حركة واحدة عندما يقتدون بإمامهم، وأما الصيام فإن مجال الاقتداء فيه ظاهر من حيث الجملة دون تفصيل، حيث إن الأمة تقتدي في الأمم السابقة فيه بأمر من الله تعالى، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(سورة البقرة، آية 183)، فهي عبادة تجمع الأمة الإسلامية، حيث تؤديها في شهر واحد من شهور السنة إذا اقتدت الدول ببعضها في رؤية الهلال،حيث يصوم المسلمون معاً ، ويفطرون معاً ، وكذلك يستوي فيه الغني والفقير، الذكر الأنثى.

وأما الحج فإن الاقتداء فيه واضح كذلك، فقد نادى إبراهيم عليه السلام الناس للحج، فقال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (سورة الحج، آية 27)، وأمة الإسلام اقتدت بهذه الدعوة العظيمة، حيث جعل رسول ﷺ الحج الركن الخامس من أركان الإسلام العظيم فعندما تعلن السعودية ثبوت هلال ذي الحجة ويوم عرفة فإن الشعوب كلها تتوجه لذلك اليوم اقتداء برؤيتها الهلال، وعندها نرى أن الناس من كل بقاع العالم الإسلامي يجتمعون في تلك البقعة المباركة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: إنه بوحدة الصف تظهر قوة المسلمين في وجوه أعدائهم ومن يريدون استباحة بيضتهم، فعندما اقتدى الصحابةُ رضي الله عنهم برسول ﷺ وكانوا يأتمرون بأمره ظلّوا قوة عظمى تنشر العدل والأمان للبشرية في كل أرجاء الأرض، ففتحوا الجزيرة العربية، وطهروها من الآلهة التي كانت تعبد من دون الله، وجابوا مشارق الأرض ومغاربها حتى يعبد الناس الله وحده لا شريك له ،دافعهم في ذلك اقتداؤهم برسولهم ﷺ العظيم، فقد قال رسول الله ﷺ: "جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري"[1].

ثالثاً: إن الاقتداء في العبادات في الفقه الإسلامي قد وضعت له أحكام لابد للمسلم أن يعرفها لكي تكون عبادته مقبولة عند الله، فعلى سبيل المثال صلاة الجماعة قائمة على الاقتداء، والأصل في المسلم أنه حريص على صلاة الجماعة، وعلى أن تكون صلاته فيها صحيحة ، لأن فيها الأجر والثواب فقد روى أبو هريرةﷺ عن النبي ﷺقال: (تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة) قال: (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) [2]قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (سورة الإسراء آية78).

وروى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[3] والاقتداء في صلاة الجماعة لابد أن يكون صحيحاً، تتوفر فيه الشروط كاملة، سواء كانت الشروط متعلقة في المقتدي أو المقتدى به، وما هي أحوال المقتدين، هل هم

([1])البخاري،محمد بن إسماعيل،صحيح البخاري،كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرمح،ج48/1حديث رقم 2913.

([2])مسلم بن الحجاج القشيري،،صحيح مسلم،كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية،ج122/2، حديث رقم 1473.

([3])المصدر نفسه،نفس المجلد والصفحة، حديث رقم 1477.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

مسافرون أم مقيمون؟أو مفترضون أم متنفلون؟ أو متوضئون أم متيممون؟ وما يتفرع عن ذلك من أحكام ،وهذا ما سيظهر في الفصل الثاني من هذه الدراسة إن شاء الله.

ومن العبادات التي تظهر مكانة الاقتداء في الفقه الإسلامي الصيام، حيث إنه مبني على رؤية الهلال، ورؤية الهلال لها أحكام لابد من معرفتها، كما أن الأمة بمجموعها لا يمكن أن ترى الهلال ، وإنما الذي يراه أفراد من عموم الأمة أو من هم موكلون برؤية الهلال من قبل الحاكم، فلا بد من معرفة الأحكام المتعلقة بذلك، وهذا ما سيظهر في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

ولذلك كان للاقتداء أهمية بالغة بالنسبة للمسلم، مما يتوجب إظهار أحكامه في العبادات وهذا ما سوف تتبناه هذه الدراسة .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الرابع :أثر الاختلاف في الاقتداء.

إن الاختلاف ظاهرة معروفة عند الفقهاء وذلك لأسباب كثيرة لا يريد الباحث ذكرها هنا،والمقصود بأثر الاختلاف: هو الاختلاف في الفروع،وهو ما يعرف باختلاف المذاهب بمعنى آخر، هل تصح صلاة الشافعي خلف الحنفي والعكس؟ أو حنبلي خلف مالكي والعكس؟أو شافعي خلف حنبلي والعكس؟ أو مالكي خلف شافعي والعكس؟وما هو تفصيل الفقهاء في ذلك؟ وهذا ما سيبينه الباحث في هذا المبحث إن شاء الله.

وإن هذه المسالة فيها تفصيلات كثيرة عند الفقهاء، وقد بيّن الفقهاء أن للصلاة شروطاً وأركاناً، وقد وقع الاختلاف في الفروع في الاقتداء فيما يلي:

المطلب الأول: الاختلاف في شروط الصلاة .

حتى نعطي القارئ صورة عن المسألة نطرح السؤال الآتي: لو علم المأموم أن الإمام يخالفه في بعض شروط الصلاة بسبب اختلاف المذهب بينهما، فما هو المعتبر مذهب المأموم أم مذهب الإمام؟ لقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من رأى أن المعتبر هو مذهب الإمام، ومنهم من رأى أن المعتبر هو مذهب المأموم، وقد أوجدوا لذلك فروعاً كثيرة ،مما يتطلب أن أفرد كل رأي على انفراد:

الرأي الأول: رأي الحنفية.

يرى الحنفية[1] أنه يصح الاقتداء بمن يتبع مذهباً غير مذهبه مع الكراهة، شريطة أن يتحاشى مواضع الاختلاف بين الفقهاء، وفي هذا يقول نظام الدين في الفتاوى الهندية[2]:(والاقتداء بشافعي المذهب إنما يصح إذا كان الإمام يتحاشى مواضع الاختلاف، بأن

([1]) الشيخ نظام الدين، الفتاوى الهندية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1400،3هـ، ج84/1.

([2]) المصدر نفسه، ج84/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد، وأن لا ينحرف عن القبلة انحرافاً فاحشاً،،، وأن لا يتوضأ في الماء الراكد القليل، وأن يغسل ثوبه من المني، وأن لا يقطع الوتر، وأن يراعي الترتيب في الفوائت، وأن يمسح ربع رأسه، ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة...، ولا بالماء المستعمل، وقد ذكر التمرتاشي[1]، أنه إذا لم تعلم منه هذه الأشياء بيقين يجوز الاقتداء به، ولو علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على مذهب الإمام، كلمس المرأة، والذكر، أو ما أشبه ذلك، والإمام لا يدري بذلك، تجوز صلاته على قول الأكثر، وقال بعضهم لا تجوز، ووجه الأول أصح) وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته[2] (أن الاقتداء بشافعي مكروه، لكنه إذا علم أنه لم يتوضأ من فصد ونحوه، أو لم يغسل ثوبه من المني، أو يفركه، أو يتوضأ من ماء القلتين النجس وأشباههما مما يفسد الصلاة عند المقتدي، لا يجوز اقتداؤه).

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الحنفية يشترطون على الإمام أن يتحاشى مواطن الاختلاف، وقد ذكروا أمثلة ذلك منها: حد مسح الرأس، حيث إن الحنفية يرون أن حد مسحه الربع، وذلك بخلاف الشافعية الذين يرون أن حد مسح الرأس هو ما يطلق عليه اسم المسح ولو ثلاث شعرات ،وكما أنهم يخالفون الشافعية في نجاسة المني، حيث إنهم يرون نجاسته، والشافعية يرون طهارته، ويرون أن الماء الذي لا ينجس بالنجاسة القليلة، هو الماء الذي إذا حركه آدمي

([1])هو احمد بن محمد بن أيدغمش،أبو العباس، ظهير الدين بن أبي ثابت التمرتاشي :عالم بالحديث، حنفي، كان مفتي خوارزم ،نسبته الى تمرتاش (من قراها)صنف(شرح الجمع الصحيح)، و(الفرائض)،و(التراويح)،و(الفتاوي)،في اوقاف بغداد.انظر :الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،الأعلام،دار العلم للملايين،ج2،ص97،ط15.

([2])ابن عابدين،حاشية رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين ، دار البشائر، ط3،1421هـ ج3/ 538.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه، بينما يرى الشافعية أن الماء الكثير هو ما بلغ قلتين فأكثر.

وبذلك نرى أن العبرة في الاقتداء في ظاهرها عند الحنفية هو مذهب الإمام وليس المأموم شريطة الاحتياط، أي أن يراعي الإمام مذهب المأموم وإن لم يحتط الإمام كانت العبرة بمذهب المأموم.

الرأي الثاني: رأي المالكية.

يرى المالكية أن العبرة في الاقتداء في الصلاة هي مذهب الإمام؛ وليس مذهب المأموم، حتى ولو جاء الإمام بما يمنع صحة الصلاة في مذهب المأموم وهو صحيح في مذهب الإمام، وفي هذا يقول الشيخ عليش صاحب منح الجليل: " ويجوز الاقتداء بالمخالف في الفروع ولو أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأموم وليس مانعاً في مذهب الإمام، كترك الدلك، والموالاة ،وتكميل مسح الرأس، وكمس الذكر، والتقبيل على الفم، واللمس بقصد اللذة أو وجدانها، والتوضؤ بالنبيذ فالمعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا مذهب المأموم "[1].

وقد ذكر المالكية هذه الأمثلة، لأن بعضها عندهم يختلف حكمها عن بعض المذاهب الأخرى، حيث إن الدلك اشترطه مالك في الوضوء ولا يكمل الطهر إلا به، ولم يشترطه الجمهور، والموالاة قال عنها فرض مع الذكر والقدرة، وهي ساقطة مع النسيان، ولم يشترطها غيره، وأن الترتيب عنده سنة على المشهور عنه، بينما قال عنه الشافعي: إنه واجب، وإن مس الذكر بباطن الكف فيه الوضوء، وهو يختلف عند أبي حنيفة فقال: إنه لا يبطل الوضوء ولذلك فالذي يظهر أن المالكية أخذوا بجواز الاقتداء بمن يخالف المذهب على الإطلاق، ما دامت

([1])عليش،محمد بن احمد بن محمد،منح الجليل على مختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2003،1م ـ1424هـ، ج1/.252

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

صلاة الإمام صحيحة في مذهبه،أي مذهب الإمام، ولم يضعوا لذلك شروطاً كما هي عند الحنفية.

الرأي الثالث: رأي الشافعية[1].

يرى الشافعية أن هذه المسألة فيها تفصيل، حيث إنهم فرقوا بين أن يكون الإمام في الصلاة هو الإمام –ولي الأمر– أو نائبه، أو غير ولي الأمر أو نائبه:

1– إذا كان الإمام في الصلاة غير ولي الأمر.

يرى الشافعية[2](أنه إذا كان الإمام في الصلاة غير ولي الأمر، واعتقد المأموم بطلان صلاة الإمام بناء على مذهبه– أي مذهب المأموم–، لم يصح الاقتداء به، وهذا الاعتقاد هو الذي يكون مبنياً على الظن الغالب وليس على الظن العادي، أي جعلوا العبرة في مذهب المأموم وليس مذهب الإمام، وقد مثلوا للاعتقاد المبني على الظن الغالب بقولهم: "لو أن مجتهدين اختلفا في القبلة، أو في إناءين من الماء طاهر ونجس، فان أدى اجتهاد أحدهما إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر في المسألتين، وتوضأ كل واحد في إناء، فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسالتين، لاعتقاده بطلان صلاته) ،أما إذا كان الظن عند المأموم ليس غالبا، فقالوا بجواز الاقتداء بالإمام، وقد ضربوا لذلك مثالا فقالوا:(إن تعدد الطاهر من الآنية، كأن كانت الأواني ثلاثة والطاهر منهما اثنان، والمجتهدون ثلاثة، وظن كل منهم طهارة إنائه فقط، فالأصح الصحة ،أي صحة اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتيقن إناء الإمام للنجاسة)[3] .

([1]) الشربيني ،خطيب ،شمس الدين محمد بن احمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر ج1/237–238، د ت.

([2])انظر:المصدر نفسه ،ج1/237–238.

([3])المرجع السابق، نفس الرقم والجزء والصفحة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2- **إذا كان الإمام ولي الأمر أو نائبه، فإن المعتمد عند الشافعية، متابعة الإمام وأن** العبرة باعتقاد الإمام وليس باعتقاد المأموم، سواء أكان المأموم عامياً أو عالماً وذلك مخافة الفتنة[1].

الرأي الرابع:رأي الحنابلة[2].

يرى الحنابلة[3] جواز الاقتداء بمن خالف في الفروع، لأن الفروع مسائل اجتهادية، وأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد حتى ولو كان فعل الإمام محرماً عند المأموم، لأن هذا الفعل كما تم الإشارة له سابقاً موضع اجتهاد، وفي هذا يقول البهوتي: (ولو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الاجتهاد، صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن احمد ،ولا إنكار في مسائل الاجتهاد وعلى من اجتهد وقلّد مجتهداً، لأن المجتهد إما مصيب، أو كالمصيب في حط الإثم عنه وحصول الثواب له)[4]،فالمعتمد عند الحنابلة صحة الاقتداء بالإمام مهما كان مذهبه، وأن العبرة هو مذهب الإمام وليس مذهب المأموم، ولا يترتب على المأموم إعادة صلاته، حتى وإن خالفت صلاة الإمام صلاة المأموم.

مناقشة الآراء المختلفة:

بعد أن تم إيراد الأقوال المختلفة في هذه المسألة، لا بد من مناقشة هذه الآراء لمعرفة الراجح منها حسب الدليل أو التعليل وذلك على النحو الآتي :

([1])زكريا الأنصاري،أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، ج1/ 216، بدون مكان وتاريخ النشر.

([2])انظر:البهوتي،منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع،بيروت، دار الكتب العلمية،1430هـ، 1983م، ج1/ 478- 479.

([3])انظر:المصدر نفسه ج1/ 478- 479.

([4])انظر:المصدر نفسه ج1/ 478- 479.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أولاً: مناقشة الرأي الأول رأي الحنفية.

يرى الباحث أن هذا الرأي اعتد بمذهب الإمام في الصلاة، ولكن بعد أن فصل فيه، تبين أنه اشترط شروطاً في الإمام، ومنها أن يتحاشى مواطن الاختلاف، ثم عدّ هذه المواطن ليصار إلى أنه يريد من الإمام أن يكون حنفياً، لأن الشروط التي اشترطوها هي نفس الشروط التي يشترطها الحنفية في شروط الصلاة، وهي محل اختلاف عند الأئمة الآخرين، والذي يظهر أن أصحاب هذا الرأي وإن كان ظاهر كلامهم اعتبار مذهب الإمام، ولكن بعد التفصيل يرى الباحث أن الاعتبار عندهم هو مذهب المأموم وليس الإمام وذلك لتركيزهم على الأمور الآتية:

1. إن اشتراط أصحاب هذا الرأي على الإمام أن يتحاشى مواطن الاختلاف أمر غير منضبط،حيث إننا في هذه الحالة نحتاج أن نتتبع الإمام في كيفية وضوئه، وهو لا يتوضأ أمام الناس في الغالب، فلا يطّلع عليه إلا من هم أقرب إليه، ثم كيف يكون موقف المسافر الذي لا يعرف مذهب الإمام أصلاً، لأنه لم يصل خلفه إلا مرة واحدة بسبب السفر؟ هل يسأل عن هذا الإمام هل يتحاشى مواطن الاختلاف أو لا؟ إن هذا من شأنه أن يثير الفتنة بين المسلمين أولاً، كما أن فيه مشقة على المسلمين ثانياً، وربما يؤدي ذلك إلى أن يترك كثير من الناس صلاة الجماعة بسبب عدم قدرتهم على معرفة أن الإمام يتحاشى مواطن الاختلاف أو لا ثالثاً.
2. إن هذه الشروط التي وضعوها على حسب اطّلاعي لم يقل بهذه الشروط أحد من الصحابةﷺ، مع أن عدداً كبيراً منهم كانوا فقهاء، إذ لم يرو عن أحد منهم أنه كان لا يصلي خلف الآخر مع وجود الاختلاف بينهم.
3. إن للعبادات مقاصد، ومن مقاصدها اجتماع الأمة، والمحافظة على وحدتها ،وأن القول بهذه الشروط سيؤدي إلى نشر الفتنة وتفريق الجماعة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

4. ولو قيل إنه يمكن معرفة أن الإمام يتحاشى مواطن الاختلاف من خلال فتياه للسائل، فإنه ربما يفتي للناس بناءً على ما يراه في مذهبه، مع اعتقاده صحته، وهو يحتاط أكثر من غيره، فيراعي مواطن الاختلاف، فتبقى هذه الشروط في حق المقتدي والمقتدى به غير منضبطة.وبناءً على ذلك فإنني أرى أن هذا الرأي مرجوح وليس براجح.

ثانيا: مناقشة أصحاب الرأي الثالث، رأي الشافعية.

1-لقد فرق أن الشافعية بين كون الإمام ولي الأمر أو نائبه، وكونه غير ولي الأمر، فإن كان ولي الأمر هو المقتدى به لم تجز مخالفته على الراجح، وإن اعتقد المقتدي بطلان صلاته مخافة الفتنة، وإلا جازت مخالفته في حال أمن الفتنة.

والسبب في هذا التفريق فعل عبد الله بن مسعودﷺ لما صلى في منى خلف عثمانﷺ متماً، مع أنه كان يرى القصر، وقال :إن الخلاف فيه شر، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما، أن عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان ﷺبمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد لله بن مسعودﷺ، فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان[1].

وقد روي أن عبد الله بن مسعودﷺ صلى خلف عثمان أربعاً فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، فقال: الخلاف شر[2].

([1]) البخاري ،صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى، حديث رقم 1084 ، ص 224 ومسلم. كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب صلاة المسافر وقصرها ،حديث رقم695.

([2]) أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داود، كتاب المناسك ،باب الصلاة بمنى، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ج225/1 -226، حديث رقم 1960، مذيل بأحكام الألباني،وقال عنه صحيح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ولكن الذي يظهر أن ما قاله الشافعية من التفريق بين أن يكون الإمام هو ولي الأمـر أو غير ولي الأمر مرجوح، لأن الفتنة تحصل عند مخالفة الإمام ، سواء كان الإمام هو ولي الأمر أو غيره، وقد حصلت كثير من الفتن في مساجد المسلمين اليوم والشواهد الواقعية كثيرة،كما أن الإمام الراتب اليوم هو بمثابة نائب الإمام في الصلاة ،لأنه مكلف بوظيفة من قبـل الحـاكم أو نائبه.

ويبدو إن الواجب متابعة الإمام، لأن مخالفة المقتدي للإمام تتعارض مع حديث رسـول الله ﷺ " إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا ،وإذا قال سـمع الله لمـن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد،وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعـون"[1]، وبناءاً على ذلك فإنني أرى أن هذا الرأي مرجوح وليس راجحاً.

الترجيح:

يرى المالكية والحنابلة أن العبرة في شروط الصلاة هو مذهب الإمـام ولـيس مـذهب المأموم حتى ولو جاء الإمام بما يمنع صحة الصلاة عند المأموم ولكنه صحيح في مذهبه. وهو الراجح للأسباب الآتية:

1- إن هذا موافق لحديث رسول الله ﷺ،"إنما جعل الإمام ليؤتم به"، وقد جاء الحـديث فيما يتعلق بالأركان، فهو في مجال الشـروط أولى.

2. إن هذا هو المتفق عليه عند الصحابة ﷺ، وعند السلف، وقد بيّن ابن تيمية ذلك، فقال في جوابه عن سؤال: هل تصح صلاة أهل المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض فقـال: (نعـم تجوز صلاة بعضهم خلف بعض مع تنازعهم، ..... ولم يقل أحد من الـسلف إنـه لا يـصلي

([1]) البخاري صحيح البخاري،كتاب الأذان،باب إقامة الصف من تمام الصلاة، بيت الأفكار الدولية،1419هـ، 1998م ص152،حديث رقم722.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها، وقد كان الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرؤهـا، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ....الخ، وكذلك كان أبو حنيفة وأصحاب الشافعي يصلّون خلف أئمة أهل المدينة من المالكية وإن كانوا لا يقرءون البسملة لا سراً ولا جهراً ... وكان الإمام أحمد يرى الوضوء من الحجامة والرعاف فقيل له: فان كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلي خلفه؟ فقال كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك؟) [1].

3- إنّ الأخذ بهذا الرأي فيه وأد للفتنة، والحفاظ على اجتماع المسلمين في المسجد الواحد على إمام واحد، مما يؤدي إلى اجتماع الأجساد أولاً، ثم القلوب ثانياً، والأمة اليوم بحاجة إلى أن تجتمع والعبادات من شأنها أن تفعل ذلك.

4- إن المسائل الاجتهادية معظمها مختلف فيها، ولو تفرق المختلفون في كل مسألة لما اجتمعت الأمة يوماً، ولصارت أمماً وجماعات وأحزاباً يقتل بعضها بعضاً، فتهلك نفسها قبل أن يهلكها عدوها، وقد أراد الله لهذه الأمة أن تكون قوية، فقد نهاها عن مثل هذا التنازع فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (سورة الأنفال، آية146).

([1])انظر :ابن تيمية،احمد عبد الحليم مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، بيروت، دار العربية، ط1،1398، ج 23/ 373ـ375.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثاني: الاختلاف في بناء الصلاة وأركانها ونية الإمام

وهذا النوع من الاختلاف ضرب له الفقهاء أمثلة، مثـل اقتـداء المفتـرض بالمتنفـل، والمسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، والفاضل بالمفضول، وهذه كلها فروع سيتم دراسـتها فـي الفصل الثالث من هذه الرسالة إن شاء الله.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الثاني

أحكام الاقتداء في مقدمات الصلاة

إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية اتفاق الأمة في عباداتها، و بُعْـدها فـي هـذه العبادات عن أسباب الاختلاف والنزاع ما أمكن، والشريعة جعلت الاتفاق وسيلةً ومقصداً، ولذلك يجري الحديث في هذا الفصل عن مقدمات الصلاة، التي يعتبر الاتفاق فيها بالغ الأهميـة بـين المسلمين، وذلك ضمن المباحث الآتية:-

المبحث الأول:- الاقتداء بالغير في دخول الوقت (اعتماد المذكرة).

دخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة ولا تجب الصلاة على المسلم إلا بـدخول وقتها كما هو متفق عليه بين العلماء[1]، وبداية لا بد من بيان معنى الوقت، ثم معنى المفكرة، في بداية هذا المبحث:-

المطلب الأول: تعريف الوقت والمذكرة.

الفرع الأول: تعريف الوقت.

الوقت: هو مقدار من الزمان، ويقال: كل شيء قدِّرت له حيناً فهو مؤقَّت، وكـذلك مـا قدِّرت غايته فهو مؤقت.

والوقت مقدار من الدهر، وأكثر ما يستعمل في الماضي، وقد استعمل فـي المـستقبل، ويقال : "وقت و موقوت ومؤقت أي محدد وفي التنزيل "إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا" (سورة النساء آية 103)،أي محدد.

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع،ج246/1،الدسوقي، حاشية الدسـوقي،ج261/4،الخن،مـصطفى وآخرون،الفقـه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،ج83/1،بدون دار وتاريخ نشر ورقم طبعة،البهوتي،كشاف القناع،ج468/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ويقال وقَّت الشرع للعباد ،أي: أوجب عليهم الإحرام في الحج والصلاة عند دخـول الوقـت، والتوقيت هو تحديد الأوقات"[1].

وقد عرَّفه بعضهم فقال : هو مدة زمنية يقضيها الإنسان، أو مقدار من الزمان مفروض لأمرها[2].

الفرع الثاني:- تعريف المذكرة.

في حدود اطلاعي لم أجد تعريفاً للمذكرة، لأنها من القضايا المعاصـرة التـي ظهـرت حديثاً، والذي يظهر أن المذكرة هي :مسلسل زمني تاريخي بموجب أوراق تبدأ في أول يوم في العام وتنتهي في نهايته، متضمنة الشهور والأيام وأوقات الصلوات الخمس.

المطلب الثاني: تحديد الوقت نصاً أو اجتهاداً.

إن مواقيت الصلاة لم تترك لاجتهادات المجتهدين في تحديدها، وإنما الذي حـدد هـذه المواقيت هو الكتاب والسنة، ولو تركت مواقيت الصلاة للمجتهدين لما كان اتفاق على دخـول وقتها،الأمر الذي يترتب عليه عدم قيام صلاة الجماعة بسبب الاختلاف، و يُصَلِّيَ كل مسلم بناءً على الوقت الذي يناسبه هو لا كما يريد سبحانه وتعالى،وبيان ذلك في الفرعين الآتيين:

([1])ابن منظور، انظر لسان العرب ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،2002 –1424هـ، ج 6 /121 – 122.

([2])مركز حلول للاستشارات والتـدريب ، وزارة التربيـة والتعلـيم، الريـاض، علـى الموقـع الالكترونـي www.hdol.net، ومجلـة الجنـدي المـسلم عـدد رقـم 110 علـى الموقـع الالكترونـي www.muslim.naseej.com

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الأول: تحديد وقت الصلاة في ضوء النصوص.

بينت السنة لنا بداية وقت كل صلاة ونهايتها بالعلامات الطبيعية، وقد بين الأئمة الأربعة[1] أوقات الصلوات الخمس معتمدين على هذه الأحاديث وغيرها، التي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

1-**وقت الظهر** :- يبدأ عقب زوال الشمس إذا انحرفت عن وسط السماء، ويستمر إلى أن يبلغ ظل كل شيء مثله، وذلك بالإضافة إلى الظل الذي كان موجوداً لهذا الشيء عند الزوال[2]. ويعرف ظل الزوال بوضع شاخص في ارض مستوية، فعندما تشرق الشمس، يُرسم لهذا الشاخص ظل على الأرض، وكلما علت الشمس ينقص هذا الظل حتى يثبت، وذلك عند وقوف الشمس في منتصف السماء، فهذا الظل الذي يبقى هو ظل الزوال، ثم يبدأ في الازدياد من جديد من الجهة المقابلة إلى ان تغرب الشمس[3].

2-**وقت العصر**:- يبدأ من زيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يدخل في ذلك الظل الذي كان موجوداً عند الزوال وينتهي عند الغروب[4].

([1]) زين الدين بن نجيم الحنفي،زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط2، ج1/7 25-258 ، د.ت،الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج153/2،الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج211/3،ابن قدامة،المغني،ج153/2.

([2])زين الدين بن نجيم الحنفي،زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط2، ج1/7 25-258 ، د.ت،الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج153/2،الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،ج211/3،ابن قدامة،المغني،ج153/2.

([3])أصفهاني،أبو شجاع،احمد بن حسين بن احمد، متن الغاية والتقريب ، بيروت، دار بن حزم ، ط2،1415-1994م، ص58.

([4])إعداد مجموعة من علماء مصر، الفقه على المذاهب الأربعة، تكليف وزارة الأوقاف المصرية مطبعة دار الكتب المصرية، ص155-157، د.ت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

3-وقت المغرب (الغروب):- يبدأ بعد مغيب جميع قرص الشمس تحت الأفق وينتهي بغياب الشفق الأحمر[1]، وقال الحنفية: يعتري بعض الأفق الغربي بعد غروب الشمس ثلاثة أحوال متتابعة: احمرار، فبياض، فسواد، والشفق هنا، هو الشفق الأبيض بظهور السواد، فمتى ظهر السواد انتهى وقت المغرب[2].

4-**وقت العشاء:**- أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر، وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني[3].

5-**وقت الفجر** :- من طلوع الفجر الصادق وهو أول ظهور ضوء الشمس السابق عليها، والذي يظهر من جهة الشرق، ثم ينتشر حتى يَعُم الأفق جميعُه، ويصعد إلى السماء منتشرا، وينتهي ببداية طلوع الشمس[4]. يلاحظ من خلال تفسير العلماء لأحاديث الرسول ﷺ أنهم بينوا أوقات الصلاة حسب ما تراه العين المجردة من شروق الشمس ومن غروبها، وحسب ما ترى العين من ظهور الشفق الأحمر ومغيبه.

الفرع الثاني:- تحديد أوقات الصلاة بالحسابات الفلكية.

(بعد أن تقدم العلم، ووصلت التقنيات الحديثة إلى ذروتها، يسّر الله لهذه الأمة القدرة على ضبط أوقات الصلوات الخمس بضوابط علمية فلكية سُخِّرت لصالح الدين، وذلك عندما اخترع علماء الفلك المسلمون البوصلة لتحديد اتجاه القبلة ،والساعات لضبط حركة الزمن، ووصلوا بهذا العلم الفلكي إلى أعلى درجات التقدم فيه، واستطاعوا من خلاله ضبط مواقيت الصلوات الخمس

([1])ابن نجيم،البحر الرائق ، ج1 ، ص258.

([2])انظر:ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد،شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت ، دار الكتب العلمية، ط1 ،2003م-1424هـ، ج223/1 .

([3])القاضي أبو شجاع،متن الغاية والتقريب، ص159.

([4])انظر:ابن النجار،أبو البقاء تقي الدين بن محمد بن احمد الحنبلي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، القسم الأول،بيروت، عالم الكتب، ص57-58 -د.ت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ضبطاً دقيقاً، وخاصة في الأيام والشهور التي تتغير فيها الأحوال الجوية بسبب تراكم الغيوم في السماء، والضباب، أو حصول بعض الموانع الطبيعية بسبب المكان أو غير ذلك، حتى يرفعوا أسباب الاختلاف بين الناس بسبب تفاوت قوة الإبصار والدقة في معرفة الأوقات.

وقد قام علماء الفلك المسلمون في الحديث والقديم بهذه المهمة خير قيام، وكانت أولى جداول تحديد مواعيد الصلاة حسب العلم الفلكي من إعداد العالم الخوارزمي لخط عرض مدينة بغداد، ومن هناك ظهرت الجداول الأولى لإيجاد وقت النهار من ارتفاع الشمس، أو وقت الليل من ارتفاعات النجوم الثابتة المرئية في القرنين التاسع والعاشر)[1] ، ثم بعدها انتشرت التقاويم الفلكية الشرعية التي تحدد فيها أوقات الصلوات الخمس في البلاد الإسلامية جميعها، ولابد من الإشارة إلى كيفية حساب أوقات الصلاة فلكياً وهذا سيكون في الفرع القادم إن شاء الله؛ لبيان حكم استخدام المفكرة التي اعتمدت على الرؤية المجردة للعين، من خلال مراقبة الشهود الثقات لشروق الشمس وغروبها والرؤية بالأجهزة والحسابات الفلكية.

وبداية لابد من معرفة أن المذكرة التي تستخدم اليوم في المساجد لرفع الأذان تعتمد على الحسابات الفلكية، وحتى يظهر الحكم الشرعي الدقيق لاعتماد المذكرة لابد من بيان كيفية حساب مواقيت الصلاة، ومدى جواز الاقتداء بها.

وفيما يلي سوف يتم التطرق إلى بعض الطرق التي استخدمها علماء الفلك لتحديد أوقات الصلاة بشكل مختصر من خلال الدراسات التي أجراها كل من العلبي وحسين كمال الدين وكما يلي:

([1])الخصاونة ،عوني محمد ،التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية، ص114 بدون رقم الطبعة ودار النشر، د.ت

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(لقد اتفق العلماء في القرن التاسع عشر على تقسيم الأرض وهمياً إلى 360 خطاً من خطوط الطول، واتخذ (غرينتش) مركزاً لهذه الخطوط، وسموا الخط الذي يمر فيها خط الطول الرئيسي أو خط الصفر ، وجعلوا شرقه 180خطاً وغربه 180 خطاً،ولما كانت الكرة الأرضية تدور من الغرب إلى الشرق، فإن المناطق الواقعة شرق غرينتش تستقبل الشمس قبل المناطق الواقعة غربها ، ونظراً لأن الأرض تدور حول نفسها مرة كل 24 ساعة فإنها في الساعة الواحدة تقطع 360÷24=15 خطاً من خطوط الطول، أي أن الشمس تشرق على كل خمسة عشر خطا في ساعة واحدة، وبعبارةٍ أخرى، إن كل مدينة على وجه الأرض تبعد عن الأخرى بما يساوي خمسة عشر خطاً تختلف عنها في التوقيت ساعة واحدة، وإذا كانت تبعد عنها ثلاثين خطاً فتختلف عنها ساعتين، وهكذا مع الانتباه إلى أن المدينة التي تكون شرق الأخرى تكون ساعتها هي المقدمة ،لأن الشمس تشرق عليها أولاً)[1].

وقد بيّن العلماء أن حركة الشمس الظاهرة في السماء هي المعول عليها في بيان توقيت الصلاة، لكون الشمس تبدو في السماء قرصاً متسعاً وليست نقطة ضوئية كباقي النجوم، وإن الشمس عند غروبها يختفي سطحها الأعلى تحت الأفق؛ أي أنه لابد من اختفائها تماماً، بينما عند شروقها يكفي بزوغ أعلى جزء منها فقط، بينما يكون أغلب القرص تحت الأفق، وعند الزوال تكون العبرة بعبور مركز الشمس لدائرة الزوال إذا اعتبرنا أن الشمس نقطة ضوئية ....، والتعبير عنها بمركزها فقط في جميع هذه الحالات المذكورة –أي الشروق والغروب –فيه شيء من التجاوز صغير جداً يمكن إهماله عند حساب المعادلات الرياضية للتسهيل، وأما إذا أريد التدقيق بعد ذلك فيمكن إضافته على وقت المغرب وطرحه من وقت الشروق، وهذا التجاوز

([1])العلبي،أكرم حسن ، التقويم، دراسة التقويم والتوقيت والتاريخ، بيروت، دار صادر، ط1،1411هـ-1991م، ص 20-21.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يساوي من دقيقة واحدة إلى ثلاث دقائق في أكثر الحالات[1]، وبناءاً على ذلك فإن الظهر يبدأ عند عبور الشمس لدائرة الزوال [2]، أي يبدأ عندما يكون الجانب الخلفي للشمس في الزوال، أي الوقت الذي ينفصل فيه الجانب الخلفي لها من دائرة نصف النهار في السماء لذلك المحل بعد وصول مركز الشمس إليها.

وأن المغرب يبدأ بوصول مركز الشمس إلى الأفق الغربي، والتعبير عن الشروق بمرور مركز الشمس بالأفق الشرقي، وأما وقت العصر فيكون تمييزه بتعيين ارتفاع ما للشمس يسمح بجعل ظل الجسم الرأسي يساوي ارتفاع هذا الجسم بعد استبعاد ظل الجسم عند الزوال، أما وقتا العشاء والفجر فكلاهما مرتبط بانتشار الضوء الأبيض في ظلام الليل، أو اختفائه كلية نتيجة انعكاس ضوء الشمس غير المباشر مع طبقات الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، ووجد استقراءً أن وقتي الشفق والفجر مرتبطان بحركة الشمس تحت الأفق، وأن ضوئها المنعكس على الغلاف الهوائي الأرضي ينتهي عندما تصل درجة ميل الشمس تحت الأفق 18 درجة، أي أنه يمكن اعتبار وجود الشمس تحت الأفق الغربي بمقدار 18 درجة هو نهاية وقت الشفق الأبيض، ووجود الشمس تحت الأفق الشرقي بمقدار 18 درجة بداية لوقت الفجر[3]، وبناءاً على ذلك يظهر لنا أن مواقيت الصلاة بالنسبة إلى دوران الشمس حول الأرض تكون كالآتي:

1-بداية الفجر – وجود الشمس تحت الأفق الشرقي بمقدار (18)°.

2-نهاية الفجر – وصول الحافة العليا للشمس إلى الأفق الشرقي.

3-بداية الظهر – عبور مركز الشمس لمستوى الزوال.

([1])حسين كمال الدين بحث، تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الأرض ، منشور في مجلة البحوث الإسلامية ،الرياض المجلد الأول، العدد الثالث ص309- 139731هـ بتصرف

([2])حسين حلمي استانبول،انظر كتاب الصلاة ويليه كتاب مواقيت الصلاة ، استانبول تركيا، المكتبة الحقيقية ،1408 -1978م،ص32، ، بدون رقم طبعة

([3])حسين كمال الدين، بحث تعيين مواقيت الصلاة، ص 309-310.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

4-بداية العصر – وجود الشمس على ارتفاع ليسمح بوجود ظل للجسم الراسي يساوي ارتفاعه بعد استبعاد الظل لزواله.

5-بداية المغرب – وصول الحافة العليا للشمس إلى الأفق الغربي.

6-بداية العشاء – وجود الشمس تحت الأفق الغربي بمقدار 18 °[1].

(أما فيما يتعلق بخطوط الطول والعرض، فإن العلماء سجلوا بالإضافة لما سبق مواقيت الصلاة جميعها ، ولجميع أيام السنة، ولجميع سطح الأرض، عن طريق خطوط العرض، وذلك ابتداءً من خط العرض (70) درجة شمالاً إلى خط العرض 50 درجة جنوبا)[2].

وكانت هذه الطريقة في حساب الأوقات لا تنفك عن المعادلات الرياضية وتطبيق الحساب والجبر وعلم المثلثات والفلك في إيجاد هذه المواقيت، وخاصة وأن العرب كانوا روادا في هذه العلوم ولا يمكن وضع المعادلات الرياضية في هذه الدراسة، ولكن يُضرب مثالاً واحدا عليها يوضع في الهامش[3] من خلال الأشكال التالية:

([1])إبراهيم زيد الكيلاني،التقويم الهاشمي الأردني لمواقيت الصلاة والصيام والحج، الأردن، إعداد وزارة الأوقاف،1403هـ -1984،ص17.

([2])انظر:حسين كمال الدين،المرشد لاتجاهات القبلة والمواقيت للصلاة،مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1982م -1402هـ، ص 9-5.

([3])حسب ما ذكر في التقويم الهاشمي الأردني في كيفية حساب أوقات الصلاة لمدينة عمان، لأن كل مدينه على وجه الأرض لها حساب خاص فيما يتعلق في بموقعها الجغرافي، ولعله في هذا المثال يحصل المطلوب . من خلال الشكل رقم (1) يظهر لنا أن وقت الظهر يدخل عندما يصبح مركز الشمس على مستوى دائرة الزوال ويقطعها قطعاً علوياً، وتشرق الشمس كذلك عندما تكون الزاوية (ل) التي يصنعها الطرف العلوي للشمس مع دائرة الزوال زاوية مقدارها "90 درجة "، والفجر عندما يصنع مركز الشمس تحت الأفق الشرقي مع دائرة الزوال زاوية مقدارها "108" درجات ، والعشاء عندما تصبح الزاوية "108" درجات ويطبق ذلك في المعادلة التالية :

جتا ل = جا هـ جا د + جتا هـ جتا د جتا ح ،و قد بين العلماء مقصدهم من هذه الرموز الرياضية فبينوا أن :

هـ = زاوية خط العرض للموقع.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

د = زاوية الميل الاستوائي للشمس في اليوم المراد إيجاد الأوقات فيه، د مقدار الزاوية، د يساوي صفراً في الاعتدال الربيعي – 21 آذار – والاعتدال الخريفي 23 أيلول – وتساوي 23،5 درجة في الانقلاب الصيفي 22– حزيران وتساوي – 23،5 درجة في الانقلاب الشتوي 22 كانون الأول.

ح– هي الزاوية الزمنية، و باستخراجها يتم تحديد الوقت، بتحويلها إلى دقائق وساعات زمنية، إذ أن كل زاوية زمنية تعدل 4 دقائق زمنية ثم يطرح أو يضاف الناتج من وقت الظهر بالتوقيت المحلي لإيجاد المواقيت المطلوبة.

ولابد لنا من ضرب مثال لإحدى المدن، حتى يتبين لنا كيفية استخراج أوقات الصلاة لتلك المدينة من خلال استعمال جداول مواقيت الصلاة، ويعيد الباحث بعض المعلومات السابقة التي يحتاج إليها، ولنأخذ مثلاً ظهر مدينة عمان في شهر أيار.

لقد بين العلماء، أن تحديد وقت الظهر يكون بعبور قرص الشمس لدائرة الزوال عبوراً علوياً ، وان هذا العبور يساوي 12 ساعة أي أن وقت الظهر يحين على خط غرينتش الساعة 12 في كل الأوقات على سطح الكرة الأرضية، وذلك حسب الوقت المدني الذي نستعمله اليوم، ولما كنا نستعمل الوقت المدني (الحالي) لأنه سهل، وجب علينا بيان حساب هذا الوقت المدني من الوقت الشمسي الحقيقي.

إن الحركة الظاهرية لدوران الشمس، ناشئة عن دوران الأرض حول نفسها أمام الشمس، وكذلك الأرض تدور حول الشمس في فلك بيضاوي تحتل الشمس إحدى بؤرتيه، هذه الحركات أظهرت أن مدة أو طول اليوم على مدار أيام السنة ليس متساوياً وان حركة الشمس الظاهرية ليست منتظمة، من اجل ذلك، لجأ علماء الفلك إلى افتراض شمس أخرى تسير على غرار الشمس الحقيقية وبانتظام، وتسمى هذه الشمس بالشمس المتوسطة الحركة، ويسمى الوقت الذي تعينه بالوقت المتوسط، وهذا الافتراض يعطينا طولاً ثابتاً لليوم المتوسط مقداره 12 ساعة زمنية متوسطة، والفرق بين المتوسط والحقيقي يسمى بمعادلة الزمن وبالتالي تظهر المعادلة التالية:– معادلة الزمن = الوقت المتوسط– الوقت الحقيقي / والوقت المتوسط يسمى الوقت المحلي، لأنه في كل مكان يختلف فيه خط الطول عن مكان آخر، لابد أن يختلف الوقت المتوسط المحلي الثاني وبناءاً على ذلك، حتى يوحد العلماء الزمن في دولة معينة، وجدوا انه يجب على جميع أبناء ذلك البلد الاتفاق على زمن واحد لهم وهذا ما يعرف بالوقت المحلي أو الإقليمي، كما وجد انه للتعارف الدولي على الزمن المدني أن يتغير هذا الزمن عند خطوط الطول التي تقبل القسمة على 15 أي أن الوقت المدني يتغير عند خط طول صفر / 15 / 30/ 45/ وحتى 180 شرقاً وغرباً، ومقدار الفرق لكل 15 خط يساوي ساعة ، أي أن وقت الظهر لأي مكان يساوي 12 + معادلة الزمن + فرق خط الطول[3]، وبناءاً على هذه المعادلة التي وصلنا إليها نستطيع أن نحسب وقت الظهر في أي مدينة وفي أي مكان وأي شهر وقد ضرب الباحث مثالاً على ذلك عمان، لنظهر من خلال المعادلة صلاة الظهر في شهر أيار مثلاً من خلال هذه المعادلة فإن احتساب صلاة الظهر في عمان بالتوقيت المدني (المحلي) على النحو التالي :

وقت الظهر = 12 + فرق خط الطول + معادلة الزمن.

والكرة الأرضية تتم دورتها اليومية خلال 24 ساعة وتتم مسح 36 خط طول أي ان كل 15 خط طول يعادل ساعة زمنية واحدة.

والظهر على خط طول غرينتش يحين الساعة 12 تماماً بالتوقيت المدني، وعلى خط 15 درجة شرقاً يتقدم بمقدار ساعة من توقيت غرينتش، وعلى خط طول 30 شرقاً يتقدم بمقدار ساعتين وهكذا.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الشكل رقم ...

غروب

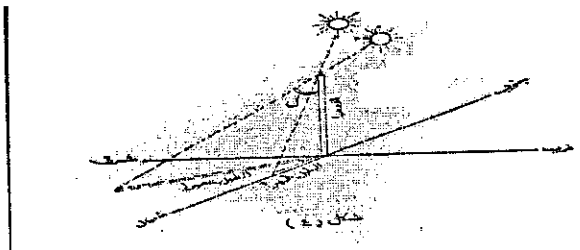

شروق

ولكون عمان تقع على خط طول 36 درجة شرقاً، والتوقيت المحلي يتقدم عن توقيت غرينتش بمقدار ساعتين فان فرق خط الطول لعمان يكون 6 درجات طول وكل خط يعادل أربع دقائق فيكون الفرق 24 دقيقة والإشارة سالبة، وإذا فرضنا أن معادلة الزمن هي -3 فيكون وقت الظهر في عمان في أوائل شهر أيار كما يلي :-

وقت الظهر = الساعة 12 -24 دقيقة -3 دقائق = الساعة الحادية عشرة و 33 دقيقة.

وبمثل هذه الطريقة يتم احتساب وقت الظهر في أي زمان ومكان على وجه الكرة الأرضية ووجدنا كيف ظهرت النتيجة.

ووقت الفجر من خلال الشكل السابق تعتبر الزاوية ل = 108 درجة وتستخرج الزاوية ح وهي الزاوية الزمنية وتحول إلى ساعات ودقائق زمنية وتطرح من وقت الظهر لمعرفة وقت الفجر.

ووقت المغرب :- تعتبر الزاوية ل = 90 درجة وتستخرج الزاوية ح وتحول إلى ساعات ودقائق زمنية وتضاف إلى وقت الظهر لمعرفة وقت المغرب.

ووقت العشاء :- تعتبر الزاوية ل 108 درجات ويستخرج الزاوية ح وتحول إلى ساعات ودقائق زمنية وتضاف إلى وقت الظهر لمعرفة وقت العشاء.

ووقت العصر تستخرج الزاوية ل بحيث يكون طول الجسم الراسي مساوياً لطول ظله مضافاً إلى ذلك طول ظله عند الظهر ثم تستخرج الزاوية ح وتحول إلى ساعات ودقائق زمنية وتضاف إلى وقت الظهر المعرفة وقت العصر في ذلك اليوم انظر الشكل رقم (2):-

مع العلم أن المعادلات الرياضية الفلكية المستخدمة في حساب الأوقات كثيرة وهذه بعض التفصيلات بشكل موجز.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشكل رقم (2)

غربي

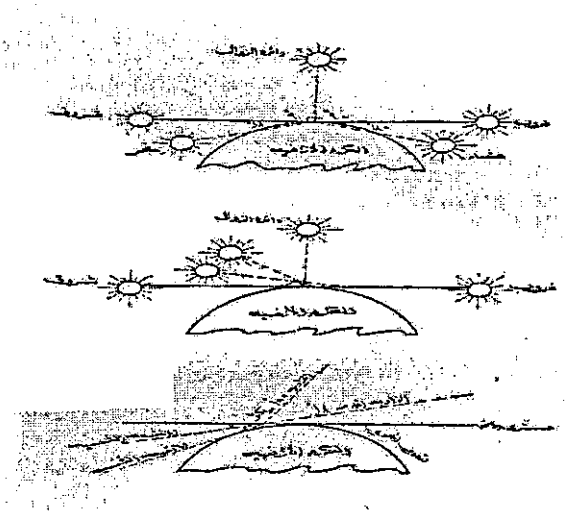

شرقي

إذاً بعد أن قام العلماء بهذه الطريقة لرصد مواقيت الصلاة من ناحيـــة علميـــة فلكيـــة، اعتمدوا أيضاً الرؤية البصرية المجردة، وذلك من خلال شهادة الشهود الثقات مـــن المـــسلمين، وقبول شهادتهم، وأدائهم القسم أمام لجان شرعية وفلكية مختصة، واعتماد هذه الرؤية من خلال دول متعددة[1] ثم رصد مواقيت الصلاة على شكل جداول، وعلى مدار أيام السنة، ولجميع بقاع الكرة الأرضية، ليسهل على المسلمين معرفة هذه الأوقات، وكي لا يكون هناك اخـــتلاف فيمـــا بينهم فيها، وتقام صلاة الجماعة بأكمل وجه.

ثم بدأت المطابع و وزارات الأوقاف في معظم البلاد الإسلامية بطبع هذه الجداول على شكل مذكرات، وتضع لكل يوم الوقت الخاص به والمتعلق فيه فقط، بنـــاءاً علـــى مـــا ســـبق، وأصبحت توزّع هذه المفكرات في مساجد العالم الإسلامي ليعتمد عليها المؤذنون فـــي إعـــلان

([1]) إبراهيم زيد الكيلاني،التقويم الهاشمي الأردني لمواقيت الصلاة والـصيام والحـج، الأردن، إعـداد وزارة الأوقاف،1403هـ -1984،ص11-15.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

دخول الوقت ورفع الأذان بناءاً عليها ، كما أن هذه (المذكرات) أصبحت اليوم منتشرة في البيوت، لسهولة الوصول إليها؛ ولأن أسعارها رخيصة جداً مما جعل الأمي والعالم والرجل والمرأة والكبير والصغير يعرفون أوقات الصلوات.

وبناءاً على ما سبق فإن الذي يظهر للباحث جواز الاعتماد على هذه المذكرات في معرفة أوقات الصلاة ولكن بشروط ومن هذه الشروط ما يلي :-

1-أن يكون المشرف على إعدادها وطباعتها علماء مسلمون ومطابع إسلامية، أو جهات إسلامية، وليست جهات تدين بغير الإسلام، لأن غير المسلم لا يؤتمن على دين المسلمين وصلاتهم.

2-أن تكون هذه المواقيت معتمدة من قِبَل علماء الفلك المسلمين، وليس من علماء آخرين.

3-أن تكون هناك مراجعة وتثبت من هذه المواقيت بين الفترة والأخرى، لاحتمالية حدوث تقلبات كونية بين الفترة والأخرى، كانحراف دوران الأرض مثلاً،بحيث يتم من خلال هذه المراجعة التأكيد على هذه المواقيت أو تعديلها.

وأما أسباب إجازت الأخذ بالمفكرات ما يأتي:

1.إن هذه المعلومات التي وضعت في المذكرات معلومات تعتمد على العلم اليقيني، وإن الاعتماد على رؤية العين المجردة فقط في دخول الوقت يجعل احتمالية الظن قائمة، ومن المعلوم انه من قواعد الشرع المتفق عليها، أن العلم مقدم على الظن، وأنه لا يمكن العمل بالظن مع إمكانية العلم أو غلبة الظن،مع أنه تبين في ثنايا هذه الدراسة أن تسجيل هذه الأوقات أو اثباتها يعتمد على الأمرين، من أجل قطع الشك باليقين.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2.إن القائمين على حساب تلك الأوقات هم العلماء المتخصصون الذين يعرفون المسائل الفقهية في أوقات الصلاة، مع علمهم بالحسابات الفلكية والرصد الفلكي، مما يجعل القلب يطمئن أكثر في الاعتماد عليها .

3.إن الحاجة أصبحت اليوم ضرورية لهذه المفكرات، حيث إنه في بعض الأيام والشهور يصعب على العين المجردة تحديد الأوقات لأسباب كثيرة منها: عدم استواء سطح الأرض، فان فيها السهول والأودية والجبال، كما أن العمران والبناء أصبح يبنى على ارتفاعات شاهقة وكبيرة جداً، حتى إن المساجد أصبحت لا ترى من بين تلك العمران، كما أن هناك بعض الأماكن تتراكم فيها الغيوم لفترات طويلة وكذلك الضباب، الأمر الذي يؤدي إلى عدم معرفة من يرفع الأذان وقت الشروق أو وقت الغروب ووقت غياب الشفق وغير ذلك.

4.إن هذه المذكرات اعتمدت من قبل ولي الأمر (الحاكم)، وأنه من المعلوم من قواعد الشريعة الغراء: أن ولي الأمر أو من ينيبه إذا تبنى حكماً شرعياً واصدر فيه أمراً فانه يجب على جميع المسلمين في البلد التي يتولى أمرها اتباع ذلك الرأي وترك الاجتهاد الشخصي، وكما هو معروف، فإن(حكم الحاكم يرفع الخلاف)[1]، وبناءاً على هذه القاعدة فقد ألزمت وزارات الأوقاف موظفيها في المساجد أن يتقيدوا بهذه المفكرات، وأوجبت المسائلة على كل من لا يعتمد عليها، وربما العقوبات اللازمة على المخالفين.

5.إن النبي ﷺ أمر بلالاً بحفظ الوقت، فعن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: "أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسْرَى ، حتى إذا كان من آخر الليل ، عرّس ، وقال لبلال "اكلأ لنا الصُبْحَ" ،ونام رسول الله ﷺ وأصحَابهُ ، وكلأ بلال ما قدّر له ، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلالٌ ولا أحدٌ من الركب، حتى

([1]) الفروق، القرافي،ج103/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ فقال بلال : يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك، فقال رسول الله ﷺ اقتادوا فبعثوا رواحلهم ، واقتادوا شيئاً ، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الصلاة فصلى بهم رسول الله ﷺ الصُّبْحَ ، ثم قال حين قضى الصلاة : "من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فان الله- تبارك وتعالى- يقول في كتابه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[1]،وفي رواية لأبي داود:"اكلأ لنا الليل"[2].

وجه الاستدلال :إن النبي ﷺ أمر بلالاً مراقبة الوقت وحفظه ليرفع الأذان عند دخول وقت الصلاة ونحن واجب علينا معرفة هذه الأوقات، وإن المفكرات تغني عن هذه المراقبة البصرية.

([1]) مالك ابن انس، الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، تحقيق وتعليق: محمود القيسية ، أبو ظبي، مؤسسة النداء، ط1، 1424-2004، ج1/17-18، حديث رقم 31،.

([2])أبو داود،سنن أبو داود،ج1،ص172،حديث رقم435،وقال عنه الألباني: صحيح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثاني: الاقتداء في استقبال القبلة من داخل المسجد وخارجه.

إن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة كما هو متفق عليه عند الفقهاء، إلا في حالات استثنائية ،يأتي ذكرها بعد قليل، ولذلك كل من كان بمقدوره أن يستقبل القبلة في صلاته ولم يفعل فإن صلاته باطلة باتفاق الفقهاء، وفيما يأتي بيانه:

المطلب الأول : تعريف الاستقبال والقبلة.

الفرع الأول: الاستقبال لغة :هو مصدر للفعل استقبل واستقبلت الشيء أي: واجهته فهو مستقَبِلٌ "بالفتح" اسم مفعول[1]، وفي الحديث(لو استقبلت من أمري ما استدبرت)[2]، أي(لو ظهر لي أولا ما ظهر لي آخرا)[3].ويقابله الاستدبار، وبهذا المعنى استعمله الفقهاء، ولذلك يقولون استقبل القبلة أي قابلها[4].

الفرع الثاني: القبلة لغة:هي ناحية الصلاة ، قال اللحياني[5] : القبلة أي جهة المسجد، ويقال: ليس لفلان قبلة ، أي جهة، ويقال: أين قبلتك ، أي: أين جهتك ؟ ومن أين قبلتك أي: من أين جهتك ؟ والقبلة التي تصلي نحوها ، وفي حديث ابن عمرﷺ :(ما بين المشرق والمغرب قبلة

([1]) الفيومي،احمد بن محمد المقري الرافعي ،المصباح المنير ، القاهرة، دار المعارف، ط 2، ص488 ، د.ت.

([2])البخاري، صحيح البخاري، كتاب التمني،باب قول النبيﷺ لو استقبلت من أمري ما استدبرت، حديث رقم 7229، بيت الأفكار الدولية، 1998،1419، بدون رقم طبعة ،مسلم، صحيح مسلم،كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، حديث رقم2990،ج33/2.

([3])الفيومي، المصباح المنير، ص488.

([4])محمد عليش ،شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، بيروت، دار صادر،ج1 /139 ،د.ت.

([5]) على بن حازم اللّحيانى و قيل على بن المبارك. لغوىّ مذكور، و أخذ عنه العلماء. عاصر الفرّاء و تصدّر فى أيامه، و كان إذا دخل على الفرّاء و هو يملى كتابه النوادر أمسك الفرّاء عن الإملاء حتى يخرج اللّحيانى، فإذا خرج قال: هذا أحفظ الناس للنوادر.و للحيانىّ كتاب فى النوادر حسن جليل، و أخذ عنه القاسم بن سلّام.انظر: قفطى، جمال الدين، إنباه الرواة على أنباء النحاة،ج461/1،بدون مكان ورقم طبعة وتاريخ نشر.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

إذا توجّهت قبل البيت)[1]،(أراد به المسافر إذا التبست عليه قبلته ،فأما الحاضر فيجب عليه التحري والاجتهاد، وهذا إنما يصح لمن كانت قبلته في جنوبه أو شماله، ويجوز أن يكون أراد به قبلة أهل المدينة ونواحيها فان الكعبة جنوبها ، والقبلة في الأصل الجهة)[2].

ويلاحظ من حديث ابن عمر ﷺ السابق:(ما بين المشرق والمغرب قبلة)، أنه مقيد إذا كانت القبلة في جهة الجنوب، وهذا الحديث ينطبق على أهل المدينة وأهل الشام، لأن القبلة تقع في الجنوب من تلك البلاد ،ومن هنا ذكر ابن عمر ﷺ التقييد إذا توجه قبل البيت، حيث إن هناك دولاً وشعوباً لا تقع قبلتها في جنوبها وذلك حسب موقعها من اتجاه القبلة كدول إفريقيا وأمريكا وكندا مثلاً.

القبلة اصطلاحاً:- هي الكعبة التي تقع في قلب العالم الإسلامي ويستقبلها المسلمون في صلاتهم ويقصدونها في حجهم وعمرتهم امتثالاً لأمر ربهم.

المطلب الثاني: أدله وجوب التوجه إلى القبلة في الصلاة.

لقد ثبت وجوب استقبال القبلة في الصلاة بالقرآن والسنة وإجماع الأمة، أما من القرآن:

1- قوله تعالى :﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (سورة البقرة، آية 144).

([1])البيهقي ،احمد بن حسين،السنن الكبرى ، كتاب الصلاة، باب من طلب باجتهاده جهة القبلة،ج15/2 ، دار الكتب العلمية بيروت ، 1414 هـ -1994م،ط1.

ذكر فيه (عن عمر قال ما بين المشرق والمغرب قبلة)فساق بسنده (عن نافع بن أبى نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال قلت * فيه ثلاثة أمور * احدها *إن نافع بن أبى نعيم قال فيه احمد ليس بشئ في الحديث حكاه عنه ابن عدى في الكامل وحكى عنه الساجى أنه قال هو منكر الحديث * والثاني * أن هذا الأثر اختلف فيه على نافع فرواه عنه ابن أبى نعيم ورواه مالك في الموطأ عنه أن عمر قال * والثالث * قوله إذا توجهت قبل البيت يحتمل أن يراد به طلب الجهة فيحمل على ذلك.انظر: ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان ،الجوهر النقي، ج10/2،بدون مكان ورقم وتاريخ طبعه.

([2])ابن منظور، لسان العرب،بيروت، دار الكتب العلمية، ج 11 / 544-545 .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

وجه الاستدلال : أنه من المعروف في أصول الفقه أن الأمر في القران والسنة يقتضي الوجوب ما لم يأت دليل آخر يصرفه عن وجوبه، وقد كان الوجوب الاتجاه في الصلاة نحو بيت المقدس، فجاء هذا النص لينسخ ذلك الحكم ويأمر بفعل الأمر- فولِ- بأن يَتوجَّه في الصلاة شطر المسجد الحرام، فيكون التوجه نحو المسجد الحرام في الصلاة واجباً، "وهذا الحكم لمن هو بمكة مشاهدٌ لها"[1].

2- قوله تعالى بعد هذه الآية بعدة آيات:- ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة البقرة، أية 149).

ووجه الاستدلال: إن هذه الآية جاءت بعد الآية الأولى بآيات عدة، وذلك من باب تأكيد الامتثال لهذا الأمر الذي يقتضي الوجوب، و قال الصابوني: إن هذا الحكم لمن هو في مكة وغائباً عنها أي عن الكعبة[2]، أي لم يرها رأي العين.

3- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ (سورة البقرة أية 150).

ووجه الاستدلال : إن هذا تأكيد ثالث ،وقد بين الله سبب هذا التأكيد، وهو ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ ،وقد بين الصابوني أن المقصود بالناس(أهل الكتاب، فإنهم يعلمون من صفة هذه الأمة التوجه إلى الكعبة ، فإذا فقدوا ذلك من صفتها ربما احتجوا بها على المسلمين ، ولئلا يحتجوا بموافقة المسلمين إياهم في التوجه إلى بيت المقدس، وقد بين الصابوني فقال: (أن هذا

([1])الصابوني،مختصر تفسير ابن كثير،ج139/1.

([2]) الصابوني،مختصر تفسير ابن كثير ،ج1/ 140.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحكم لمن خرج في الأسفار أو سكن في بقية البلدان)[1] ، والذي يظهر من خلال هذه الآيات أنها بينت أن التوجه إلى البيت في الصلاة هو شرط من شروط صحة الصلاة.

ثانياً: من السنة النبوية:

1- عن البراء ﷺ قال(لما قدم رسول الله ﷺ المدينة،فصلّى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً،ثم وجه إلى الكعبة،فمرّ رجل قد كان صلّى مع النبيﷺ على قوم من الأنصار فقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قد وُجه إلى الكعبة فانحرفوا إلى الكعبة)[2].

ووجه الاستدلال : لقد بين الحديث أن النبيﷺ كان يصلي جهة بيت المقدس، ثم توجه قبل الكعبة هو ومن معه، وأن من كان معه أبلغوا الناس ذلك الحكم فطبقوه وأمرهم رسول الله ﷺبذلك فكان فعله وأمره عليه السلام يدل على الوجوب.

2-عن عبد الرزاق عن البراءﷺ قال :(لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ،وكان رسول الله ﷺ يحب أن يحول نحو الكعبة، فنزلت: :﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ فصرف إلى الكعبة)[3].

3- عن أبي سعيد بن المعلىﷺ قال :(كنا نغدوا للسوق على عهد رسول الله ﷺ فنمر على المسجد فنصلي فيه، فمررنا يوماً ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقلت لقد حدث أمر فجلست ، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: :﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ حتى فرغ

([1])المصدر نفسه.

([2])النسائي،احمد بن شعيب بن علي،المجتبى من السنن النسائي،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2،1986، ج1، ص243، حديث رقم 489،بدون دار كتاب،مذيل بأحكام الألباني،وقال عنه صحيح.

([3])الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى،سنن الترمذي، تحقيق،احمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة، ج2/160،حديث رقم 340مذيل بأحكام الألباني،وقال عنه: صحيح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من الآية ، فقلت لصاحبي نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله ﷺ فنكون أول من صلى فتوارينا فصليناها ، ثم نزل النبي ﷺ فصلى للناس الظهر يومئذ)[1]،والشواهد من أحاديث رسول الله ﷺ في هذا الباب كثيرة.

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمعت الأمة سلفاً وخلفاً على وجوب التوجه نحو البيت ولم يخالف في ذلك أحد إلا في حالات استثنائية وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: إذا كان عاجزاً عن استقبال القبلة، كالمريض المقعد صاحب الفراش ولم يجد من يحوله، أو إذا كان بتحويله ضررٌ على المريض، وذلك لأن العبادات قائمة على أساس الاستطاعة قال تعالى:﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة، أية 286) ، وقال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن، أية 16)والقاعدة الفقهية المعروفة التي تبين أن كل أمر هذا الدين يسر:"المشقة تجلب التيسير[2]"،وفي هذا يقول الشيخ نظام الدين صاحب الفتاوى الهندية :(إن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة، إلا إذا كان مريضاً صاحب فراش لا يمكنه أن يحوّل وجهه فصلاته حيث شاء)[3].

الحالة الثانية :إذا كان في حالة الخوف الشديد، قال تعالى :﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ (سورة البقرة أية 238-239)، وقوله

([1])النسائي،السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية ط1، كتاب التفسير،باب تفسير سورة البقرة،ج 291/6، حديث رقم11004، مذيل بأحكام الألباني،وقال عنه :صحيح.

([2])الزحيلي،محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة ، دمشق، دار الفكر، ط1 ،1428هـ -2007م،ج1/ 257.

([3])الشيخ نظام الدين،الفتاوى الهندية، تركيا، المكتبة الإسلامية ، ط 3،1392 -1973م،ج1 / 63.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

(رجالاً جمع راجل؛ لأنك تقول: راجل ورجال ، كتاجر وتجار، وصاحب وصحاب، وأمر بفعلها في حال الخوف راجلاً، ولم يعذر في تركها، كما أمر المريض بفعلها على الحال التي يمكنه فعلها من قيام وقعود وعلى جنب، وأمره بفعلها في حال الخوف إباحة لفعلها بالإيماء، لأن الراكب لا يفعل فيها قياماً ولا ركوعاً ولا سجوداً)[1]، وإذا كان الخائف يعذر من الأركان فإنه يعذر في الشروط (أي شروط الصلاة) وذلك من باب أولى،وأما دليل الإيماء فقد روي عن ابن عمر في صلاة الخوف قال :(فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)، وقال نافع:(لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ) [2].

الحالة الثالثة: النافلة على الراحلة في السفر المباح، وقد ثبت أن النبي ﷺ فعل ذلك في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عامر قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به.[3]

الحالة الرابعة: إذا اشتبهت عليه القبلة واجتهد دون تقصير ثم تبين له بعد الصلاة أنه أخطأ القبلة، وسيكون لها تفصيل فيما بعد.

المطلب الثالث: طرق التوجه نحو القبلة وأحكامها.

الفرع الأول: طرق التوجه من داخل المسجد.

اتفق الفقهاء على أن التوجه نحو الكعبة شرط من شروط صحة الصلاة ،لكن هذا التوجه هل يراد منه أن يتوجه إلى عين القبلة أم إلى جهتها ؟ وهل فرض التوجه إصابة العين أم الجهة.

([1])الجصاص،أبو بكر احمد بن علي الرازي،أحكام القران ، بيروت، دار الكتب العلمية ، ط2،2003 م – 1424 هـ،ج1 /543.

([2])ابن حجر العسقلاني،احمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مكتبة الرشيد، ط1،1425هـ – 2004م، ج2/569-571 ،.

([3])المصدر نفسه ، ج2 ، ص 760-761.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولاً:(اتفق الفقهاء[1] على أن المكي أو من كان بمكةَ يتوجه إلى عين الكعبةَ حتى لو كان بينه وبينها حائل بحيث لو رُفع الحائل وقع استقباله على عين الكعبة) وذلك بقول الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة، آية150)"كما أن هذا الحكم يجري على من لم يكن مكياً، أي من أهل مكة ولكنه كان في مكة والمسجد الحرام، ولكن هناك من الفقهاء من فرق بين الحائل الأصلي كجبل ونحوه، وبين الحائل غير الأصلي كالمنازل التي تحول بينه وبين الكعبة،فيرى الحنابلة[2]:(أن المصلي لو وقع بينه وبين الكعبة حائل غير أصلي لابد من اليقين، أي من تيقنه محاذاة الكعبة ببدنه –بنظره– إلى الكعبة، أو خبر ثقة، أو نحوه وان كان أصلياً اجتهد إلى عين الكعبة لتعذر اليقين عليه) .

ثانياً: من لم يكن مكياً أو كان غائباً عنها ولا يستطيع رؤيتها هل فرضهم التوجه إلى عين القبلة أم إلى جهتها؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية[3] (أن البعيد يتوجب عليه إصابة عين القبلة في الأظهر، ولكن قالوا: إن إصابة العين مع القرب هي إصابة يقينية، و إصابة العين مع البعد إصابة ظنية، استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾أي :عين المسجد الحرام، والآية تؤخذ على هذه الحقيقة وليس فيها محذوف).

([1])انظر : ابن عابدين ،حاشية رد المحتار ، دار الفكر ط1،1386هـ ، ج3 / 428، الدسوقي ، محمد عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج1 /523 ،د.ت ، القليوبي وعميرة ،شهاب الدين أبو العباس احمد بن محمد،حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1417،1هـ–1997م، ج1 /195 ، البهوتي،كشاف القناع، ج1 /304.

([2])البهوتي،كشاف القناع،ج30/1

([3]) الرافعي، عبد الكريم بن محمد فتح العزير بشرح الوجيز = الشرح الكبير[وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي،ج245/3،بدون رقم ومكان وتاريخ طبعة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء من الحنيفة[1]، والمالكية[2]،والحنابلة[3]، إلى أن من كان غائباً عنها يتوجه جهتها، وذلك لأن التكليف بحسب الوسع، واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ إن المقصود بذلك الجهة،(أي حيثما كنت في أرض الله وأدركتك الصلاة فتوجه جهة الكعبة وصلّ ،وإن الآية فيها محذوف)[4].

ثانياً: حديث رسول الله ﷺ"ما بين المشرق والمغرب قبلة[5]"، وهذا الحديث فيه دلالة ظاهرة على أن المقصود الجهة وليس العين مع البعد.

ثالثاً:اتفاق المسلمين على أن الصف الطويل خارج الكعبة يدل على أن الفرض ليس هو العين مع البعد وإنما الجهة، إذ لو كانت العين لكانت أطراف الصف الطويل غير متوجهة إلى الكعبة فتبطل صلاتهم، أي من كان في طرف الصف الطويل[6].

الترجيح:

والذي يبدو أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائل: إن فرض المصلي البعيد عن الكعبة إصابة الجهة وذلك لما يلي:

1- إن القول إن الفرض إصابة العين فيه حرج على الأمة، والله سبحانه وتعالى ما جعل علينا في الدين من حرج، فقال:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(سورة الحج، آية 78).

([1])ابن عابدين،حاشية رد المحتار، ج3 ، ص45،

([2]) الدسوقي، حاشية الدسوقي،ج1/،223.

([3]) البهوتي،كشاف القناع،ج365/1.

([4])ابن رشد، بداية المجتهد ، ج80/1.

([5])سبق تخريجه في صفحة رقم 44.

([6])ابن رشد، بداية المجتهد، ج1/ 80.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© ArabicDigital Library-Yarmouk University

2- إن القول بأن الفرض إصابة العين يؤدي إلى بطلان صلوات كثير من المسلمين، وخاصة مع انتشار الإسلام، فكيف من يعيش في بلاد الغرب ككندا أو الصين مثلاً يمكنه أن يصيب عين الكعبة وهذا محال.

3- الحديث"ما بين المشرق والمغرب قبلة"، دل دلالة ظاهرة على أنه يريد الجهة وليس العين، والأصل أن لا نلجأ إلى التأويل إلاّ إذا احتجنا إلى ذلك، وليس ثمة حاجة تدعو إلى التأويل هنا.

4- إن الإصابة العينية لا تدرك إلا بتقريب المسافات واستعمال طرق الحساب وأجهزة الرصد[1]، وهذا ليس متاحاً لجميع المسلمين، و خاصة في بعض الأوقات، مثل أن يكون المسلم في سفر ودخل وقت الصلاة عليه وهو في الصحراء ولا يستطيع أن يستخدم هذه الطرق لتحديد عينها.

ثمّ اختلف الفقهاء في المجتهد هل فرضه إصابة جهة القبلة عيناً أم الاجتهاد في إصابة جهة القبلة ظناً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية[2] إلى(أن فرضه إصابة جهة القبلة يقيناً) ،فإذا صلى وتبين له بعد الصلاة أنه صلى شمالاً والقبلة جنوباً كان عليه إعادة الصلاة، حتى ولو خرجت الصلاة عن وقتها، واستدل الشافعي بالقياس، حيث قاس الجهة على الوقت ، حيث إنهما شرطان من شروط الصلاة، وأن الفقهاء أجمعوا على أن المصلي إذا صلى قبل الوقت وتبين له ذلك كان عليه الإعادة، وإن خرجت الصلاة عن وقتها[3] فكذا إن تبين له خطأ الجهة.

([1])ابن رشد، بداية المجتهد ص 80.

([2])الرملي،محمد بن احمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، دار الفكر، ط الأخيرة،1404هـ، 1984م، ج1/ 427.

([3])النووي، المجموع شرح المهذب، ج214/3فما بعدها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، أن فرضه الاجتهاد في إصابة القبلة ظناً، فإذا اجتهد ولم يقصر في اجتهاده وصلى، ثم تبين له أنه أخطأ القبلة فلا إعادة عليه، وقد استدلوا بالحديث الذي رواه عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنهما قال:" كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كما وجب من على حياله –أي في جهته وتلقاء نفسه– فلما أصبحنا، ذكرنا ذلك للنبيﷺ فنزل فصلى، فقال: فأينما تولوا فثم وجه الله. [4] حيث إن هذا الحديث أخذ به الجمهور واعتبروا أن فرضه الاجتهاد في إصابة القبلة، لأن النبي ﷺ أقر الصحابة على صلاتهم ولم يأمرهم بالإعادة.

القول الثالث: يرى المالكية في قول أنه إن ظهر له أثناء الوقت أنه صلى في الجهة الخطأ استحب له الإعادة، أما إذا كان خارج الوقت فلا يعيد[5].

الترجيح:

يظهر أن الرأي الراجح في هذه المسألة هو رأي المالكية الذين قالوا: إنه يعيد إن كان الوقت باقياً وإلا فلا وذلك لما يلي:

1- إن هذا أقرب إلى النفس كون العبادة ينبغي الأخذ فيها بالأحوط حتى تكون مؤداة بإتقان.

([1])النجاري،محمود بن أحمد، المحيط البرهاني،دار إحياء التراث العربي،ج304/5،بدون رقم ومكان وتاريخ الطبعة.

([2])القروي، محمد العربي،الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،بيروت،دار الكتب العلمية،ج214/1 فما بعدها.

([3])البهوتي، كشاف القناع ،ج 1/ 307.

([4]) الترمذي،سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب تفسير سورة البقرة،ج5، ص205،حديث2957 ،مذيل بأحكام الألباني،وقال عنه ضعيف.

([5])الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج224/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2- إن الحديث الذي استدل به الجمهور فيه ضعف، فقد قيل عنه: إن هذا الحديث ليس إسناده بذاك،إذ لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان[1] يضعف في الحديث[2].

وقال عنه ابن ماجه في السنن: إن إسناده ضعيف جداً، وأشعث بن السمان متروك وعاصم بن عبيد ضعيف.[3]

3- يفهم من الآية سالفة الذكر (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)،(سورة البقرة،آية115) ،أنها تقع على من صلى باتجاه القبلة باجتهاده ثم ظهر له أنه أخطأ، يحمل على أنها تكون في حق من كانت صلاته قد خرجت عن وقتها.

ثمرة الخلاف: إنا لو قلنا أن فرضه إصابة جهة القبلة يقيناً وصلى ثم تبين له أنه لم يصب القبلة أو جهتها لزمه إعادة الصلاة، ولو قلنا أن فرضه الاجتهاد بقدر الوسع في إصابة جهة القبلة وصلى، ثم ظهر له أنه أخطا ليس عليه إعادة.

الفرع الثاني:طرق تحديد القبلة.

هناك طرق عدة لتحديد القبلة عرفها المسلمون واجتهدوا فيها، وذلك لأهمية معرفة اتجاهها، لأن الصلاة كما أشرنا من أحد شروط صحتها التوجه نحو القبلة، ومن هذه الطرق: الطرق العلمية القديمة التي عرفها المسلمون، والطرق الحديثة التي ظهرت مع تطور العلوم،

([1])هو أشعث بن سعيد أبو الربيع السمان البصري،يروي عن هشام بن عروة وأبي الزناد،قال هشام:كان يكذب ،وقال احمد: مضطرب ليس إسناده بذاك،وقال يحيى والنسائي وأبو زرعة:ضعيف،وفي لفظ عن يحيى ليس بثقة، وفي لفظ ليس بشيء وقال الفلاس وعلي بن الجنيد والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: يروي عن الأئمة الأحاديث الموضوعة خصوصاً عن هشام بن عروة.انظر: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، الضعفاء والمتروكين ، ج1،ص125، تحقيق عبدالله القاضي،دار الكتب العلمية ،بيروت،1406.

([2]) الترمذي،سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم،ج257/2-258.

([3])ابن ماجه،محمد بن يزيد،سنن ابن ماجه، ج1، ص 147،بيت الأفكار الدولية،عمان.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

واستطاع الإنسان أن يصنع ويخترع الآلات البسيطة والمعقدة التي تعينه على تحديد الاتجاه بكل سهولة، وتلك الطرق التي تساعد على تحديد اتجاه القبلة تنقسم إلى قسمين:

أولاً: طرق تعتمد على الظواهر الكونية كالنجوم والشمس والقمر والرياح والجبال.

(إن الله سبحانه وتعالى قد بيّن لنا أن النجوم والشمس والقمر خلقها لخدمة الإنسان، وما من شيء خلقه الله إلا لخدمته، من أجل أن يعبده العبادة الخالصة الصحيحة، قال تعالى: { وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} ،(سورة النحل، آية 16) وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (سورة الأنعام، آية 97)، وقد بين العلماء المسلمون أن النجوم يمكن أن تستخدم في تحديد اتجاه القبلة، وقد حددوا القطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقد و الجدي، إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى وكان مستقبلاً القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد، ويجعله من بمصر على عاتقه الأيسر، ومن بالعراق على عاتقه الأيمن، ومن باليمن قبالته عما يلي جانبه الأيسر، ومن بالشام وراءه)[1].

(وأما الشمس والقمر فبين الله أن لها منازل وتستخدم في حساب الازمنة والسنين والجهات، قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ ﴿ لَا الشَّمْسُ يَنبَغِي لَهَا أَن تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ ﴿(سورة يس،آية38-40) وتستخدم الشمس في تحديد اتجاه القبلة من خلال الحديث الذي رواه ابن عمر ﷺ "ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل

([1])ابن عابدين،حاشية ابن عابدين، دمشق، دار الثائر،1421هـ- 2000م، ج150/3،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

البيت)[1]، وهذا الحديث خاص لمن كانت القبلة في جنوبه أوشماله، وهناك اتجاهات كانت تحدد عن طريقها القبلة من خلال الشرق والغرب والشمال والجنوب.

(وأما الرياح والجبال وهي أضعف الطرق حسب أصولها وهي أربع:الشمال ويقال لها البحرية ومبدؤها من القطب المتقدم، فلها حكمة في تقدمها، ويقاس عليها غيرها مما يناسبها، ويقابلها الجنوب ويقال لها، القبلة لكونها إلى جهة قبلة المدينة الشريفة، ومبدؤها من نقطة الجنوب، أو الصبا، ويقال لها الشرقية، ومبدؤها من نقطة الشرق، ويقابلها الدبور ويقال لها:الغربية ومبدؤها من نقطة الغرب)[2]، وعلى مثل هذه الظواهر الفلكية اعتمد الفلكيون المسلمون قديماً في تحديد اتجاه القبلة، لكن هذه الطرق تبين بعد تطور العلم أن المساجد التي اعتمدت عليها كان في تحديد اتجاه قبلتها فروق شاسعة فيما بينها، خاصة من حيث اتجاه المحاريب ،الأمر الذي أثار بعض المشكلات في المساجد حديثاً ،وهدمت بعض محاريب مساجد من أجل إعادة تحديد قبلتها من جديد.

لكن هذه الطرق خدمت المسلمين في القديم، ويمكن أن تخدم المسلمين في الحديث لكن بشكل محدود لا تفي بالغرض لجميع المسلمين ،وخاصة أن الإسلام قد انتشر في جميع أقطار الأرض، فما من أرض إلا ودخلها الإسلام، وأصبح المسلمون فيها بحاجة إلى تحديد القبلة، فهل يمكن تحديد قبلة بلد بعيد عن مكة مثل: كندا أو كاليفورنيا في الولايات المتحدة بهذه الطرق بدقة، كما هو موجود في العالم الإسلامي اليوم؟.

([1]) سبق تخريجه ص42.

([2])القليوبي وعميرة،حاشية القليوبي وعميرة ،ج1/ 202.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المسلمون في تلك البلاد اختلفوا في تحديد القبلة، فمنهم من يصلي إلى الشمال ،ومنهم من يصلي إلى الشرق، وبالتالي لا بد من تحديد قبلتهم بطريقة صحيحة، تؤدي إلى تجميعهم لا إلى تفريقهم.

ثانياً:طرق تعتمد على الأجهزة العلمية والحسابات الفلكية والمعادلات الرياضية:

لقد استغل العلماء الفلكيون ما توصلوا إليه من الصناعات والأجهزة والطرق الحسابية والمعادلات الرياضية لصالح الشريعة الإسلامية، وخاصة ما يتعلق بالعبادات، فتم اختراع الإسطرلاب والبوصلة لتحديد اتجاه القبلة، حيث استطاع الإسطرلاب حل العديد من المسائل الفلكية المعقدة، مثل: قياس الارتفاعات، وزوايا الارتفاع والأعماق ،وأوقات الصلاة، واتجاه القبلة.

والإسطرلاب: آلة فلكية معظم نماذجها صغيرة الحجم وسهلة الحمل، واستخدمت كآلة رصد يمكن بواسطتها تحديد الانحرافات الشالوقية والأفقية، وكآلة حساب يمكنها حل المئات من المسائل الفلكية الحسابية المرتبطة بالرصد، واستخدم في الملاحة، وإبان الحضارة الإسلامية ثم استخدمه فيما بعد في رحلات المستكشفين، بعد أن تسرب علم الإسطرلاب وكيفية صناعته من الأندلس إلى أوروبا، واستطاع الإسطرلاب أن يحدد اتجاه القبلة أثناء النهار وأثناء الليل[1].

كما استخدم في تحديد اتجاه القبلة خطوط العرض والطول، التي كان الحديث عنها في المبحث السابق ،من خلال معرفة خط العرض لمكة المكرمة، ومعرفة خط عرض البلد المراد معرفة اتجاه القبلة فيها ،مع استخدام معادلات رياضية، مع تطبيق الرسومات اللازمة، وبعد ذلك اكتشف العلماء أنهم توصلوا إلى تحديد اتجاه القبلة بدقة عالية، وقد استخدمت هذه الطرق في

([1])جمعية الإمارات للفلك، بقلم حسن بيلاني ، تطبيقات الحسابات الفلكية في المسائل الإسلامية ، مركز الوثاق للبحوث، ط1،1428هـ،2006م، ص128،.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تحديد اتجاهات القبلة للمناطق التي يسكنها المسلمون في أبعد نقطة عن مكة، مع تطبيق نفس

تلك القواعد على تلك المساجد، ثم توحيد قبلتهم وتجميعهم على حرف واحد دون افتراق[1].

وبعد هذا الكشف العلمي وتطبيقه لاتجاه محاريب المساجد، تبين أن هناك أخطاء في اتجاهات محاريب بعض المساجد القديمة، ومن هذه المساجد من بناها الصحابة والتابعون والسلف والآباء والأجداد، فهل نقتدي بتلك المساجد؟ أو هل نقتدي بفعلهم في الصلاة في استقبال القبلة من داخل تلك المساجد ؟أم نقوم بهدمها وإعادة بنائها؟

أولاً: يرى العلماء[2] أن المحاريب التي حددها رسول الله ﷺ لا يجوز الاجتهاد فيها، مثل مسجد المدينة، ولا يجوز له فيها التيامن والتياسر، وفي هذا يقول المالكية:الواقف بالمدينة ينزل محرابه ﷺ في حقه منزلة الوحي، فلا يجوز له الاجتهاد بالتيامن والتياسر، لأنه منصوب بالوحي وفعل النبي ﷺ وإجماع الأمة ،وهي معصومة فيقطع بصحته وخطأ مخالفته[3].

ثانياً: أما محاريب مساجد الصحابة والتابعين والسلف والأجداد مثل الكوفة، والفسطاط، وبني أمية ،وعمرو بن العاص والأزهر، فهي التي بنيت بعد وفاة النبي ﷺ فهل نقتدي بها أم نقوم بتغييرها إذا تبين فيها الخطأ؟، أو محاريب لم يعرف هل بناها المسلمون أو غيرهم، يتضح ذلك من خلال الآراء الآتية:

الرأي الأول: قال الحنفية:إن القبلة تعرف بالمحاريب التي بنيت في القرى والأمصار، ومحاريب الصحابة والتابعين، والمحاريب القديمة وهي لا يجوز معها التحري، لأنها ثبتت عن خبرة، ولا يعتمد على قول العالم الفلكي فيها إذا قال إن فيها انحرافاً[4].

([1]) المصدر نفسه ،ص28-46بتصرف.

([2])القرافي،الذخيرة ، دار المغرب الإسلامي ، ط1،1994 ج2 /117 ،.

([3]) المصدر نفسه

([4])ابن عابدين،حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج1/ 105.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الرأي الثاني:اشترط المالكية لجواز الاقتداء بالمحاريب القديمة شرطين هما:

1-أن لا تكون هذه المحاريب مختلفة عن بعضها البعض[1].

2-أن لا تكون مطعوناً بها من أهل العلم، فإن فقد أحد الشرطين لا يجوز الاقتداء بهـا.

وقد بين المالكية أن هناك بعض المساجد التي لا يجوز الاجتهاد فيها، بل يجب استقبال محاريبها ولو انحرف عنها المصلي بطلت صلاته،مثل جامع عمرو بمصر، وذلك لأنه بإجماع جماعـة كبيرة من الصحابة[2] وهم عدول.

وأما بقية المساجد بناءاً على ما شرطه المالكية لجواز الاقتداء بها، يتبين انـه إذا ثبـت بشكل قاطع خطأ محاريب تلك المساجد من قبل أهل العلم والاختصاص مثل الفلكيين، فإنـه لا يجوز الاقتداء بها،وذلك لأنها فقدت أحد الشرطين.

الرأي الثالث:يرى الشافعية أنه يجب الاعتماد على هذه المحاريب والاقتـداء بهـا فـي معرفة واستقبال القبلة من داخل المسجد، حتى وان وجد فيها بعض الانحرافات اليسيرة لليمـين أو للشمال، لأنها لا تنصب وتبنى إلا بناءاً على رأي أهل المعرفة القادرين على تحديـد جهـة القبلة[3]،وبما أن المصلين من أهل البلد يصلون بجهة هذه المحاريب جيلاً بعد جيل ،فإنه يـدل على صحة الاتجاه نحو القبلة.

وقد بين النووي من علماء الشافعية(أن المحراب يعتمد بشرط أن يكون في بلد كبير، أو في قرية صغيرة يكثر المارون بها، بحيث لا يقرونه على الخطأ، فإن كان في قرية صـغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز اعتماده، ولو رأى علامة في طريق يقل فيهـا المـارون، أو مـرور الناس أو في طريق يمر فيه المسلمون والمشركون، لا يدري من نصبها، أو رأى محراباً فـي

([1])القرافي، الذخيرة، ج2/ 144.

([2])الدسوقي،حاشية الدسوقي، ج1/ 224.

([3])الرملي، نهاية المحتاج، ج1/ 439.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

قرية لا يدري بناه المسلمون أو المشركون، أو كانت قرية صغيرة للمسلمين اتفقوا على جهة يجوز وقوع الخطأ لأهلها، فإنه يجتهد في كل هذه الصور ولا يعتمده ،ولو دخل في بلد خرب ورأى فيها محاريب فإن علم أنها من بناء المسلمين اعتمدها ولم يجتهد، وان احتمل أنها من بناء المسلمين واحتمل أنها من بناء الكفار لم يعتمدها، بل يجتهد)[1].

الرأي الرابع:قال الحنابلة إنه إن استطاع معرفة أن هذه المحاريب للمسلمين بالاستدلال لزمه العمل به، إذا علمها للمسلمين عدولاً كانوا أو فساقاً، ولا تجوز مخالفتها؛ لأن الاتفاق عليها مع تكرار الأعصار يعتبر إجماعا، أما محاريب الكفار لا يجوز الاقتداء بها، وإن وجد محراباً لا يعلم هل هذا للمسلمين أو لغيرهم اجتهد ولم يلتفت إلي [2].

الترجيح:

والذي يتبين أنه إن كان الشخص في بلد إسلامي أو أغلب أهله مسلمين، ودخل إلى مسجد، فإنه يتوجه إلى المحراب دون أن يجتهد، وخاصة أن المساجد اليوم أصبح لها طابع وعمارة خاصة يستطيع المسلم أن يعرفها، وكذلك أصبح يصنع سجاد على شكل محاريب يوضع في المساجد يبين اتجاه القبلة، وإن كان في بلد غير إسلامي، أو يسكن أغلب أهله من النصارى والمشركين، إن وجد مسلماً يسأله عن اتجاه القبلة، وإن تيقن أن هذا مسجد للمسلمين يتوجه إليه، وإن لم يجد من يسأله من المسلمين ولم يتيقن انه في مسجد للمسلمين اجتهد وتحرى بطرق الاستدلال المعروفة، وبهذا يحصل المقصود أن شاء الله.

([1])النووي،محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف،المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1432هـ- 2002م،ج4/288.

([2])ابن قدامة، المغني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة،1404هـ-1981م، ج1/ 439- 440.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثالث:طرق التوجه من خارج المسجد.

إن الاقتداء في استقبال القبلة من خارج المسجد مع عدم وجود ما يدل عليها، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا بد من الاجتهاد في ذلك، والاجتهاد أن يكون من خلال الظواهر الفلكية الكونية (الطبيعية) التي كان الحديث عنها في بداية هذا المبحث وقد اختلف الفقهاء هل يجتهد أو لا أم يسأل أهل البلد التي وصل إليها أو لا؟ على قولين:

القول الأول :يرى الحنفية[1] والحنابلة[2] إنه إن كان في بلد يسكنه المسلمون فإنه يتوجه إلى محاريبهم، فإن لم تكن لهم محاريب لزمه السؤال عنها، فإن وجد من يخبره عن يقين ففرضه الرجوع إلى خبره ولا يجتهد، كالحاكم إذا وجد النص، وإن كان يخبره عن ظن ففرضه الاقتداء بالمخبر إن كان المخبر من أهل الاجتهاد، وهو العالم بأداتها، وإلا لزمه التعليم والعمل والتعليم باجتهاده، وإن اشتبهت عليه القبلة في السفر وكان عالماً بأداتها ففرضه الاجتهاد في معرفتها، لأن ما وجب إتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه، فإن تعذر عليه الاجتهاد أو كان هناك مانع من موانع الاجتهاد صلى على حسب حاله بلا إعادة.

القول الثاني: قال المالكية[3]،والشافعية[4]:إنه إن لم يكن مجتهداً عارفاً بأدلة القبلة، يجب عليه أن يقتدي بقول من هو مكلفٌ عدلٌ عارفٌ بطريقة الاجتهاد صبياً أو كافراً أو فاسقاً، لكنه إن كان مجتهداً فلا يقلد أحدا، ولكن الشافعية اختلفوا مع المالكية فيمن يخبر فقالوا، إنه لا يأخذ بإخبار الصبي ولو مميزاً وكافراً وفاسقاً.

([1]) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1/ 109- 114.

([2]) البهوتي،كشاف القناع، ج1/ 307.

([3]) الدسوقي،حاشية الدسوقي، ج1/ 226- 227.

([4]) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ص 421- 443.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الترجيح:

يظهر للباحث أن الواجب على المصلي أن يقتدي بمحراب المسجد في معرفة اتجاه القبلة وان كان عالماً بأدلة القبلة، لأنه كما ثبت عند الفقهاء أن هذه المحاريب في الأصل لم تبن إلا عن طريق أهل الخبرة العارفين بطرق تحديد القبلة، فإن لم يجد محراباً، فإنه يسأل عن اتجاه القبلة ، يتحرى الدليل كالنظر إلى المشرق والمغرب ،ولا يسأل إلا المسلم؛ لأن الكافر غير مؤتمن على ديننا، ولا يسأل الصبي، لأنه لا يعرف أهمية التوجه، و أما في ما يتعلق بالاقتداء من خارج المسجد في التوجه نحو القبلة ،فإن كان يعرف تحديدها عن طريق الظواهر الطبيعية وتحديد الجهات جاز له الاقتداء بما يعرف، وإلا فإنه يسأل عنها أهل البلد التي هو فيها مع التحري والاجتهاد ما أمكن ، لأن أهل البلد أعرف بذلك الاتجاه، فإن لم يجد من يسأله يجتهد من خلال تحديد الاتجاهات ،عن طريق الشمس والقمر والنجوم ،ويتحرى من ذلك قدر استطاعته ،فإن لم يستطع معرفة ذلك لوجود غيم مثلاً أو عوارض أو عدم معرفته بذلك، أي الاتجاهات ولا يوجد من يسأله، ولا يوجد محاريب ،فإنه يحاول قدر قناعته واعتقاده أن يتجه من خلال ما يتوصل إليه بعقله ثم يصلي.

مسألة وتطبيق:

إن جمهور الفقهاء بينوا أنه لو كان اثنان في سفر واجتهدا في تحري القبلة، وتوصل كل واحد منهما إلى خلاف ما توصل إليه صاحبه، أنه لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر، بل كل واحد منهما يصلي إلى الجهة التي وصل إليها اجتهاده، وذلك لأنه يعتقد بطلان صلاة صاحبه، وفي هذا يقول صاحب كشاف القناع: "إنهما اشتبها بالعالمين إذا اختلفا، فيعمل كل واحد منهما بغالب ظنه، فإن كان اجتهادهما في جهة

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

واحدة، فإن قال احدهم يميناً والآخر شمالاً صح أن يأتم أحـدهما بـالآخر لاتفـاق اجتهادهما في الجهة[1].

[1])انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج1/ 237، والبهوتي، كشاف القناع، ج 310/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الثالث:إقتداء المساجد بمسجد معين في الأذان الموحد والإقامة.

إن الأذان يعد من مقدمات الصلاة، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء، وكان من المعروف في القديم وفي بعض البلدان الإسلامية اليوم، أنه يعين لكل مسجد مؤذن يرفع الأذان في كل وقت من أوقات الصلاة، ومع تطور العلم ظهرت قبل سنوات قليلة فكرة الأذان الموحد، الأمر الذي جعل الناس يسألون عن حكمه الشرعي، ولذلك سيظهر في هذا المبحث الحكم الشرعي للأذان الموحد، من خلال تتبع أقوال الفقهاء في ذلك، وبيان حكمه قبل ذلك من خلال السنة النبوية، وقبل الخوض في بيان المسألة، لا بد من بيان معنى الأذان لغة واصطلاحاً ،وكذلك الإقامة، وفضل الأذان، وحكمه، ثم تعريف الأذان الموحد، وما هي أصل مشروعيته، وهذا ما سيوضح في المطالب الآتية:

المطلب الأول:تعريف الأذان والإقامة لغة.

الفرع الأول:تعريف الأذان لغة.

لغةً:هو الإعلام ويقال:الأذان،الأذين،التأذين:النداء إلى الصلاة :أي الإعلام بوقتها قال سيبويه:وقالوا أذنت فمن العرب من يجعلها بمعنى ومنهم من يقول:أذنت للتصويت بإعلان، وآذنت:أعلمت وقال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾(سورة الحج،27) [1]،وروي أن أذان إبراهيم عليه السلام بالحج أن وقف بالمقام فنادى:أيها الناس أجيبوا الله، يا عباد الله أطيعوا الله، يا عباد الله اتقوا الله، فوقرت في قلب كل مؤمن ومؤمنة، وأسمع ما بين السماء والأرض، فأجابه من في الأصلاب من كتب له الحج لبيك اللهم لبيك، فمن أجاب يومئذ حج على قدر الإجابة ،إن أجاب مرة فمرة، وإذا أجاب مرتين فمرتين[2].

([1])ابن منظور، لسان العرب، ج 13/ 12.

([2])القرطبي،الجامع لأحكام القران، ج12/ 26.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والمئذنة:موضع الأذان للصلاة، وقال اللحياني:هي المنارة بمعنى الصومعة، وأذان الصلاة معروف وقد أذن أذاناً والمؤذن تأذيناً[1].

الفرع الثاني:تعريف الإقامة.

لغة:أقام الصلاة إقامة، وإقاماً، فإقامة على العوض، وأقام بغير عوض، وفي التنزيل﴿ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾(سورة النور، آية 37)ومن كلام العرب(ما أدري أأذن أو أقام، يعنون أنهم لم يعتدوا أذانه أذاناً ولا إقامته إقامة، لأنه لم يوف ذلك حقه)[2].(والأصل اقواماً فقلبت حركة الواو على القاف فانقلبت الواو ألفا، وبعدها ألف ساكنة فحذفت إحداهما، وأثبتت الهاء تحذفها، فلما أضيفت قام المضاف من مقام الهاء فجاز حذفها، وان لم تضف لم يجز حذفها)[3] يظهر لنا مما سبق أن الأذان والإقامة يشتركان في معنى واحد وهو الإعلان، وهما يختصان بالصلاة، ولكن قد يطلق الأذان على غير الصلاة، فكل أمر ينادى له هو يعد أذاناً سواء كان بلفظ الأذان أو بغيره.

المطلب الثاني:تعريف الأذان والإقامة اصطلاحاً.

الفرع الأول:تعريف الأذان.

اصطلاحاً:من خلال تتبع أقوال الفقهاء نجد أنهم عرفوا الأذان بعدة تعريفات،فقد عرفه الحنفية بأنه: "إعلام مخصوص، على وجه مخصوص، بألفاظ مخصوصة"[4].

([1])المصدر نفسه.

([2])ابن منظور،لسان العرب، ج13/ 593.

([3])القرطبي،الجامع لأحكام القران، ج2/ 84.

([4])الحصكفي،محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية،1423هـ- 2002م،ج1، ص 55،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

كما عرفه الزركشي:"إنه إعلام بدخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص، في وقت مخصوص من شخص مخصوص، وانه يحصل به الإعلام بالدعاء إلى الجماعة، وبإظهار شعائر الإسلام، ويطلق كذلك على الإقامة، لأنه يحصل بها الإعلام بإقامة الصلاة"[1].ومن خلال هذه التعريفات نستفيد ما يلي:

1.إن الأذان إعلام مخصوص بدخول الوقت ، مما يدل على أنه لا يصلح أن يكون هذا الإعلان قبل دخول الوقت، وقد بين الباحث أوقات الصلاة في المبحث الأول من هذا الفصل.

2.إن الأذان على وجه مخصوص، وهو الأذان الذي ورد في السنة دون زيادة عليه ولا نقصان، وقد وردت كيفية الأذان في السنة وهو: أن النبي ﷺ وقد همَّ بالبوق وأمر بالناقوس فنحت، فأري عبدالله بن زيد في المنام، قال:رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوساً فقلت له:يا عبد لله: تبيع الناقوس؟ قال:وما تصنع به؟ قلت:أنادي به إلى الصلاة، قال:أفلا أدلك على خير من ذلك؟قلت:وما هو؟قال:تقول:الله اكبر الله اكبر، الله اكبر الله اكبر، أشهد أن لا اله إلا الله ، أشهد أن لا اله إلا الله ،أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ،حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح ،الله اكبر، الله اكبر، لا اله إلا الله. فأتى عبدالله بن زيد رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى فقال:إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج يا بلال إلى المسجد فألقها عليه وليناد بلال، فإنه أنقى صوتاً منك[2].

3.من شخص مخصوص، يراد به المؤذن، وقد ثبت أن النبي ﷺ قد اتخذ مؤذنين بلال ﷺ وابن أم مكتوم ﷺ.

([1])الزركشي، شمس الدين محمد بن احمد ،شرح الزركشي على مختصر الخرقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،1423هـ- 1996م، ج1/ 56.

([2])ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج1، كتاب الأذان والسنة فيه، باب بد الأذان،حديث رقم 706،مذيل بأحكام الألباني،وقال عنه حسن.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والأذان في أصله قول بألفاظ لأنه يتعلق بالنطق، ولكنه يحتاج إلى فعل عند إسماعه للناس، فالمؤذن يحتاج إلى أن يتحرك إلى جهاز مكبر الصوت وتشغيله ورفعه على مكبرات الصوت، وهذه كلها أفعال فتدخل في مجال الاقتداء.

الفرع الثاني:تعريف الإقامة.

اصطلاحاً:لم أجد للإقامة تعريفاً في حدود اطلاعي، إلا ما ذكره الحنابلة واعتبروه مثل الأذان، والذي يظهر، أن الإقامة هي:إعلام بإقامة صلاة الجماعة وقتما يأمر الإمام.

وقد أوجد الباحث هذا القيد:-وهو أمر الإمام بإقامتها- لأن النبي ﷺ بين أن الإمام يملك الإقامة، بخلاف المؤذن الذي يملك الأذان، فقد ورد انه ﷺ قال:"المؤذن أملك بالأذان، والإمام املك بالإقامة"[1] ،حيث إن الإمام اعرف بمصلحة الجماعة، وقد يحصل له طارئ يجبره على تأخير الصلاة قليلاً، أو تقديمها عما اعتاد عليه الناس.

المطلب الثالث:حكم الأذان وفضله.

الفرع الأول:حكم الأذان.

لا بد من بيان حكم الأذان وبيان أقوال العلماء في ذلك، وقبل بيان حكم الأذان الموحد، وبعد البحث وجد أن الفقهاء اختلفوا في حكمه على أقوال:

القول الأول: الراجح عند الحنفية[2] والمالكية[3]، والصحيح عند الشافعية[4]،و المرجوح عند الحنابلة[5]، أن الأذان سنة مؤكدة على أهل المصر في جميع الأوقات، وليس بفريضة ، إلا

([1])ابن حجر العسقلاني،احمد بن علي، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية،1427هـ- 2007، ج1/ 520وقال عنه حسن صحيح.

([2]) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص 55.

([3]) العك،خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي،ص 416.

([4]) النووي، المجموع، ج/ 134.

([5]) ابن قدامة،أبالمغني، ج1/ 417،

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أن النووي من الشافعية، يرى:(أن الأذان سنة ما عدا أذان الجمعة، فهو من فروض الكفاية)[1]، كما أن الحنفية[2] والشافعية[3] (اتفقوا على أنه سنةٌ للمنفرد والجماعة، إلا أنه آكد في حق الجماعة) ،واستدلوا على قولهم بأنه سنة بحديث المسيء في صلاته، الذي رواه أبو هريرة ﷺ "أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فرد النبي ﷺ عليه السلام، وقال:ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال:ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً، فقال:والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، قال:إذا أقمت الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"[4]وقد بين الفقهاء أن النبي ﷺ لم يذكر الأذان، مع أنه بين له أركان الصلاة، وقد قصد الفقهاء من ذلك، أنه لو كان الأذان فرضاً من فروض الأعيان أو الكفايات لذكر ذلك للأعرابي كونه يريد أن يصلي، وبما أن الأذان يراد منه الإعلام بدخول الوقت فمعرفة دخول الوقت قد تتحقق برفع الأذان وبغيره، وبالتالي يحصل المقصود.

القول الثاني: يرى الحنابلة في الراجح[5]، والمرجوح عند المالكية[6]، والضعيف عند الشافعية[7]، أنه فرض من فروض الكفايات،واستدلوا بم يأتي:

1-أن بلالاً كان يؤذن للنبي ﷺ فيكتفي به.

([1]) النووي،المجموع،ج134/2.

([2])الحصكفي ،الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ص55،.

([3]) النووي،المجموع،ج134/2.

([4])محمد فؤاد عبد الباقي،اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1970، ج1/ 81، حديث رقم 224.

([5]) ابن قدامة، المغني، ج417/1.

([6]) الخرشي،حاشية الخرشي على مختصر خليل، ج1/ 228.

([7]) النووي، المجموع،ج3 / 134.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

2-أنه من صلى بغير أذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة،فقد صلى عبدالله بن عمر بعلقمة الأسود بلا أذان ولا إقامة[1].

القول الثالث: يرى فريق من الفقهاء وهم عطاء ومجاهد والأوزاعي[2] بأنه واجب، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم"[3]، قالوا:إن الأمر يقتضي الوجوب، فيكون حكمه على الوجوب، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يترك الأذان لا في حضر ولا في سفر وداوم عبيه خلفاؤه وأصحابه ومداومته على فعله دليل وجوبه ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد.

ولكن المالكية فرقوا بين حكم الأذان في كل مسجد، وحكمه في المصر بشكل عام، فقالوا:انه سنه باعتبار كل مسجد، أما في المصر فواجب على الكفاية[4].

الترجيح:

والذي يترجح أن الأذان سنة باعتبار كل مسجد، وفرض على الكفاية على المصر بشكل عام، وهو رأي المالكية للأسباب الآتية:

1- لأن هذا الرأي فيه توفيق بين الرأيين السابقين.

2-لأن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام العظيمة التي لا بد من إظهارها، فإن ظهر في كل المساجد فذلك حسن، وان ظهر في مسجد واحد بحيث يصل ذلك الأذان إلى كل أبناء ذلك البلد فذلك يجزئهم، لأنه تحقق فيه الإظهار والإعلام بدخول الوقت.

3-لأن الفقهاء اتفقوا على أنه إذا تركه المسلمون قوتلوا بتركه.

([1])ابن قدامة، المغني،ج1/61.

([2]) المصدر نفسه.

([3])البخاري، صحيح البخاري، ص 137، رقم 631.

([4])ابن قدامة، المغني، ج1/ 417،الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، ج1/ 228.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

4-اتفق الفقهاء على أنه لو صلي مسلم بدون رفع الأذان فإن صلاته صحيحة، ولا يؤثر عدم رفع الأذان على صحة الصلاة.

الفرع الثاني:فضل الأذان.

ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة تبين فضل الأذان، ومن هذه الأحاديث:

1. حدثنا عبده بن طلحه بن يحيى عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان، فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة"[1] ،وهذه مكرمة من الله سبحانه وتعالى للمؤذنين الذين يرفعون اسم الله.

2. عن أبي هريرة ﷺ قال:(إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء اقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول أذكر كذا،أذكُرْ كَذا ، لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى)[2].

3. أن الله سبحانه وتعالى جعل الجزاء العظيم للمؤذنين، فقد روى أبو هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعملون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو علموا ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً)[3].

([1])مسلم،صحيح مسلم، بشرح النووي، بيروت، دار الكتب العلمية 1401-1981،كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهروب الشيطان عند سماعة، ج4 /89.

([2])البخاري،صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، حديث رقم608،مسلم، صحيح مسلم،كتاب الصلاة،باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه،حديث رقم 882،ج2/5.

([3])النسائي، سنن النسائي، ، بيروت، دار الفكر، ط1،1930م، كتاب الأذان، باب الاستهام على الأذان، ج2/ 23.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الرابع:تعريف الأذان الموحد وحكمه:

الفرع الأول:تعريف الأذان الموحد.

بعد تطور العلم استطاع المسلمون أن يصلوا إلى فكرة الأذان الموحد، وظهرت بعض الإشكالات حول حكم هذا الأذان، الأمر الذي دعا الباحث أن يبحث في حكمه، ولذلك كان تعريف الأذان الموحد هو:(أن يؤذن أحد المؤذنين لمجموعة من المساجد، فينتقل لها الأذان عن طريق الأجهزة الصوتية، سواءً كان حياً أو مسجلاً)[1].

وقد عرفه وليد القرعان بنفس التعريف فقال:(أن يبث الأذان عن طريق مسجلات الصوت من مسجد إلى بقية المساجد) [2]، وقد بدأ انتشار الأذان الموحد في الأردن، وقيل إن أول دولة طبقت العمل به هي الجزائر عام 1965م، ثم الأردن، وحاول أهل مصر أن يرفعوه في القاهرة، وكذلك حاولت الإمارات أن تعمل على الأذان الموحد.

الفرع الثاني:أسباب ودوافع الأذان الموحد وما يترتب عليه من مصالح و مفاسد.

تتخلص الأسباب والدوافع وراء الأذان الموحد، فيما يأتي:[3]

1-التخلص من النغمات المنفرة وبثه بصوت جميل يعمل على تقريب الناس من الدين.

2-إظهار المساجد بمظهر حضاري.

3-التخلص من تشويش بعض المؤذنين على بعض، وخاصة بين المساجد المتقاربة.

([1])الدريني،الميسر في فقه الأذان الموحد، عمان، المكتب الإسلامي، ط1، 1430- 2009ص 143.

([2])القرعان،وليد بن سلمان،إنباء الموحد بحكم الأذان الموحد، عمان، المكتب الإسلامي، ،ط1،1430-2009م، ص 55.

([3])المرجع نفسه، ص55- 65.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

4-التنظيم بحيث يرفع الأذان في المدينة الواحدة في وقت واحد دون تقديم أو تأخير بين المساجد.

5-عدم إزعاج النائمين من غير المسلمين بأذان الفجر، من حيث تكراره بين المساجد.

أما المصالح فهي متنوعة ومنها ما يلي:

1-تحصيل الصوت الجميل الذي يتميز به بعض المؤذنين على بعض.

2-الأذان في وقت واحد.

أما المفاسد التي تترتب على الأذان الموحد فهي ما يلي:

1-إن الأذان الموحد كان سبباً في صدور أصوات الموسيقى والأغاني من سماعات المساجد، وهذا يفتح باباً محرماً.

2-إن ظاهرة الأذان الموحد تفتح مفاسد اكبر منها ،مثل استخدام فكرة الإمام الموحد، وكذلك الخطيب الموحد، والأذان داخل المسجد، والمراد من ذلك تنبيه المسلمين حتى لا يقعوا في مثل هذه المفاسد.

3-منع آلاف المؤذنين من رفع الأذان، وقد حث النبي ﷺ على رفع الأذان لما فيه من الأجر والثواب[1] مما أدى إلى إلغاء آلاف الوظائف الشاغرة لوظيفة المؤذن في المساجد.

4-تعطيل المساجد من الأذان، والجمعة والجماعة، والاكتفاء بالتلفاز والراديو، فيسمعون الأذان منهما ويصلون خلف احدهما[2].

5-إن الأذان عبادة بدنية، وانه لا يصح للرجل أن يبني على أذان غيره[3].

([1])مشهور حسن بن سلمان،القول المبين في أخطاء المصلين، ص 175، السعودية، 1413- 1993م،ط 2.

([2])القرعان،إنباء الموحد بحكم الأذان الموحد، ص 67.

([3])مشهور حسن بن سلمان،القول المبين في أخطاء المصلين، ص 176.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

6-إن فيه مخالفةً المتوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه من السنة الأولى من الهجرة وحتى الآن، بنقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد وان تعددت المساجد في البلد الواحد. [1]

7- إن الأذان الموحد يؤدي إلى إماتة سنة النداء بالصلاة في الرحال عند وقوع العذر الشرعي، لاختلاف المناخ بين المناطق [2].

الفرع الثالث:حكم الأذان الموحد.

من خلال البحث لم يجد الباحث إلا بعض الفتاوى للعلماء المعاصرين لحكم الأذان الموحد، وهي فتوى واحدة حرمت الأذان الموحد بسبب المفاسد التي ذكرت آنفاً، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت 1406/7/12 هـ ما يلي:

إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وانه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلاة في كل مسجد، على ما توارثه المسلمون من نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن والله الموفق.

المناقشة لهذا الرأي:

بعد أن تم عرض المفاسد التي تترتب على الأذان الموحد، فلا بد من مناقشة هذه المفاسد لبيان الحكم الشرعي وذلك كما يلي:

([1])المرجع نفسه.

([2])القرعان،إنباء الموحد بحكم الأذان الموحد، ص 55- 70.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولاً: إن الذين قالوا بتحريم الأذان الموحد، كان أحد أسباب التحريم عندهم: سماع أصوات الأغاني والموسيقى من سماعات المساجد، والجواب أن هذا لا يعد سبباً من أسباب تحريم الأذان الموحد؛ لأن ذلك ظهر في بداية نشوء هذه الفكرة، ثم تلاشت هذه الظاهرة حتى أصبحنا نسمع قبل الأذان الموحد قراءة آيات من القرآن الكريم بدل تلك الأغاني والموسيقى، وذلك بسبب ربط تلك الأجهزة مع إذاعات القرآن الكريم، ثم عند دخول الوقت تختم القراءة ويرفع الأذان، وبالتالي أصبحت هذه المفسدة غير موجودة أصلاً،ولو قالوا: إن قراءة القرآن قبل الأذان بدعة أو لم ترد عن النبي ﷺ، فيرد عليهم أن قراءة القرآن ليس لها وقت محدد ، بل تقع في كل زمان مكان، ماعدا الأماكن التي ينهى فيها عن ذلك، ولا يوجد دليل على منع القراءة في غير هذه الأوقات، بل قد تكون القراءة سبباً في هداية كثير من المسلمين الذين لا يقرؤون القرآن،أو سبباً لهداية غير المسلمين الذين لا يعرفون عن القرآن أو حتى عن الإسلام شيئاً.

ثانياً: قولهم: إن الأذان الموحد مدعاة لذرائع يجب سدّها، مثل وضع الإمام الموحد، والخطيب الموحد، والأذان داخل المسجد ، فيرد عليهم :أن المسلمين متفقون على أن وجود الإمام في صلاة الجماعة شرط من شروط صحة صلاة الجماعة، وكذلك يعتبر وجود الخطيب على المنبر شرطاً من شروط صحة صلاة الجمعة، فلو تغيب الخطيب عن المنبر أقيمت الجمعة ظهراً وذلك بخلاف الأذان الذي هو في الراجح سنة لكل مسجد ،وأن هذه السنة تتحقق برفع الأذان بالألفاظ الواردة عن النبي ﷺ بغض النظر عن الوسائل المباحة التي تستخدم في رفع الأذان، سواء كانت آلة الصوت --السماعات اليدوية- أو الآلية، أو عن طريق الأذان الموحد، فعندما يرفع الأذان عن طريقها أو طريق آخر تتحقق السنة ويتحقق الإعلام بدخول وقت الصلاة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أما الأذان داخل المسجد فإن الأذان الموحد مغاير لظاهرة الأذان داخل المسجد ،فـالأذان داخل المسجد لا يتحقق منه الإعلام ،والأذان الموحد يتحقق منه الإعلام، ولذلك فإنه ليس مدعاة لهذه المفسدة.

ثالثاً :قولهم: إن الأذان الموحد يمنع آلاف المؤذنين من رفع الأذان، وأنه كان سبباً في إلغاء هذه الوظيفة من المساجد، وقد ثبت أن النبي ﷺ عيّن مؤذنين مثل بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ:" (إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا)[1].

فيرد عليهم: أن الأذان الموحد لم يمنع المؤذنين من رفع الأذان، بل يستطيع المؤذن أن يفصل جهاز الأذان الموحد ويرفع الأذان بنفسه، كما أن وظيفة المؤذن لم تلغ؛ لأن وظيفته أصبحت لا تقتصر على رفع الأذان، بل أصبحت اكبر من ذلك ،فهو مكلف بتشغيل جهاز الأذان وإغلاقه بعد رفعه، كما أنه مكلف بإقامة الصلاة ،وهو ينوب عن الإمام حال غيابه عن المسجد، وأصبح من وظيفته خدمة المسجد وحمايته، وخاصة بعد أن أصبح المؤذن يعين من قبل الحكومات.

ولا يمكن الاستغناء عن المؤذن؛ لأنه يحتاج إليه عند انقطاع التيار الكهربائي، أو عند وجود أي خلل في جهاز الاستقبال الذي يستقبل الأذان الموحد فيرفعه بنفسه، بل إن ظاهرة الأذان الموحد جعلت المؤذنين أكثر التزاماً في رفع الأذان الموحد، لأنهم معرضون للمساءلة والمحاسبة.

رابعاً:قولهم:من المفاسد تعطيل المساجد من الأذان والجمعة والجماعة، والاكتفاء بالتلفاز والراديو فيسمعون الأذان منهما ويصلون خلف أحدهما.

([1])النسائي،المجتبى من السنن ، كتاب الأذان، باب هل يؤذن جميعاً أو فرادى،ج10/2،ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، بيروت، المكتب الإسلامي،1390 – 1970،ج310/1 حديث رقم(404)الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي، وقال عنه: حسن صحيح وقال الألباني :صحيح .

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

فيرد عليهم أن الأذان الموحد لم يعطل المساجد، وقد أثبتت التجربة ذلك، كما أنه يعلم كثير من الناس أن حضور صلاة الجماعة في المسجد سنة مؤكدة أو واجبة على رأي البعض، وأن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، وأصبح ذلك معلوماً من الدين بالضرورة.

خامساً:قولهم :إن الأذان عبادة بدنية وانه لا يصح للرجل أن يبني على أذان غيره.

فيرد عليهم أن الأذان عبادة بدنية ولكنها سنة، وأن المقصود منه الإعلام بدخول الوقت، وأن الذي يرفع الأذان الموحد هو شخص واحد، ينتشر أذانه إلى جميع المنطقة المغطاة بأجهزة الاستقبال، وقد بين النووي(أنه يجزئ في المصر أذان واحد، فإذا أذن واحد في المصر أسقط الفرض عن أهله)[1].

كما بين الإمام النووي هذه المسألة بشكل أوضح فقال: فإن قلنا أنه فرض كفاية، فأقل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الأذان في جميع أهل ذلك المكان[2]،والأذان الموحد يعمل على نشر الأذان في المدينة الواحدة، وهو يسقط الفرض عن جميع أهل المدينة، بل إن الأمام النووي فصل في ذلك أكثر فقال:فإن كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد سمعوا كلهم، سقط الفرض بواحد، وإن كان بلداً كبيراً، وجب أن يؤذن في كل موضع واحد، بحيث ينتشر الأذان في جميعهم ،فإن أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم[3]،وبناءاً على ذلك فإن الأذان الموحد يسقط الإثم عن جميع أهل المدينة التي ينتشر بها.

([1])ابن قدامة،موفق الدين عبد الله الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل، المكتب الإسلامي،ط3، 1402هـ- 1982م ج1/ 100.

([2])النووي،المجموع، ج/ 134.

([3])المصدر نفسه،ج4 ص 135.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

سادساً:قولهم: إن فيه مخالفة للمتوارث بين المسلمين من السنة الأولى من الهجرة، حتى بدأ العمل بالأذان الموحد والأصل أن الأذان يكون في كل مسجد لكل صلاة.

فيرد عليهم أن الأذان الموحد ورد ما يشابهه في السنن، حيث روى ابن وهب عن بن أبي لهيعة أن بكير بن الأشجع حدثه:إنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد الرسولﷺ، يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ ، فيصلون في مساجدهم أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمه، ومسجد بني راتج من بني عبد الاشهل، ومسجد بني زريق، ومسجد بني غفار، ومسجد أسلم، ومسجد جهينة، ويشك في التاسع[1].وقد ورد هذا الحديث في مراسيل أبي داوود بتحقيق شعيب الأرناؤوط وبين أن رجاله ثقات فهذا الحديث يعد دليلاً على أن الأذان الموحد كان له مثيل في عهد الرسول ﷺ في مساجد المدينة.

سابعاً:قولهم: إنه يؤدي إلى إماتة سنة النداء بالصلاة في الرحال عند وقوع العذر الشرعي لاختلاف المناخ بين المناطق.

فيرد عليهم أن هذا النداء محل اختلاف بين الفقهاء، وان الأذان الموحد اليوم ينتشر ضمن المدينة الواحدة والتي في اغلب الأوقات تكون في مناخ واحد إلا ما ندر ،وبالتالي لا يمكن اعتبار هذه الشبهة سبباً للتحريم.

([1])أبو داوودسليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ- 1998م، ص78- 79،وقال عنه حسن،وضعفه الألباني،السلسلة الضعيفة،حديث رقم5460،ج321/12 ،الدارقطني،أبو حسن علي بن عمر،سنن الدارقطني، القاهرة، دار المحاسنة، ج1/ 85، ابن هشام السهيلي،أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية، ومعه السيرة النبوية للمعافري، دار المعرفة للطباعة والنشر، 1398- 1978، ج4/ 198، بدون رقم طبعة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الترجيح:

1-لأنه ورد في السنة النبوية، انه كان في زمن النبيﷺ صورة من صور الأذان الموحد، ولكن الفرق أن المدينة كانت صغيرة مقارنة مع مدن اليوم، وهذا لا يمنع جواز الأذان الموحد.

2-إن الفقهاء قد ذكروا: أنه إذا أذن واحد في المصر يسقط فرض الكفاية عن أهله، وكذلك يسقط الإثم،وان المصر كما هو مذكور في كلام العرب: كل كورة تقام فيها الحدود ويقسم فيها الفيء والصدقات من غير مؤامرة الخليفة، وكان عمرﷺ مصّر الأمصار منها البصرة والكوفة وقال الجوهري: فلان مصر الأمصار كما يقال:فلان مدن المدن وقيل:المصر الحد من الأرض خاصة[1] وهذا يمكن أن يستدل عليه بجواز حكم الأذان الموحد.

3- إن المقصود من الأذان: إعلام المسلمين بدخول وقت الصلاة والأذان الموحد يحصل به هذا المقصود.

4-إن الأذان الموحد يظهر فيه تنظيم الأذان في البلد الواحد وضبطه في وقت واحد بين المساجد دون تقديم أو تأخير، كما انه يمكن اختيار من هو أندى صوتاً ليرفع الأذان الموحد فيحصل تأثيره في النفوس ، وقد ثبت فيما سبق أن النبي ﷺ اختار بلالاً ليؤذن لأنه أندى صوتاً.

5-إن هذه من المسائل الخلافية، و معلوم أن الحاكم أذا تبنى رأياً فقهياً فإن رأيه في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، وهذه مسألة اجتهادية[2].

([1])ابن منظور،لسان العرب، المجلد الخامس، ص 206، ط1. الجوهري، إسماعيل بن حماد،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4،1407 هـ - 1987م،ج2118/5.

([2])القراقي، الفروق، ج2 ، ص103.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وهناك من العلماء من أفتى بجواز الأذان الموحد فقد أجاز مفتي الديار المصرية توحيد الأذان في جميع مساجد المدينة الواحدة عبر دائرة صوتية[1].

ومن خلال هذه المناقشة يظهر أن الأذان الموحد جائز شرعاً وذلك بشروط وهي:

1- أن يكون الأذان الموحد ضمن المدينة الواحدة فقط، وذلك بسبب وجود فروق توقيت بين المدينة الواحدة والمدينة الأخرى، وربما تكون هذه الفروق دقائق قليلة، وإذا اتحد أذان عدة مدن قد يرفع الأذان في مدينة متأخر الوقت فيها قبل الأخرى ،وهذا يؤثر على صلاة المصلين المبادرين بالصلاة عند سماع الأذان، وعلى الصائمين في أيام الصيام وغيرها.

2-إذا كانت المدينة الواحدة متباعدة الأطراف بحيث تغرب الشمس وتشرق في أولها قبل أخرها، مثل القاهرة ،فإنه لا يصح اعتماد أذان موحد ولكن قد يكون لها أكثر من أذان موحد، كل أذان يضم مجموعة من المساجد التي تتحد في مواقيتها.

3- أن يكون الأذان الموحد يؤذنه مسلم ثم ينتشر عبر الأجهزة الصوتية المستقبلة للأذان، وليس يرفع عن طريق شريط مسجل أو ما شابهه، وذلك خروجاً من الخلاف.

4-أن لا يكون الأذان الموحد سبباً في منع وجود المؤذنين في المساجد، لأنه لا يمكن الاعتماد عليه بشكل مطلق، حتى أذا قطع التيار الكهربائي أو تعطل جهاز الاستقبال يكلف الموظفون برفع الأذان في المساجد.

5-أن يتم اختيار المؤذنين أصحاب الأصوات الندية للأذان الموحد، وذلك ضمن اختبارات تقدم الأكفأ والأقدر على رفعه ليؤثر في نفوس السامعين.

6-أن لا يمنع الأذان الموحد المؤذن من رفع الأذان لينادي الناس ألا صلوا في الرحال عند حصول العذر الشرعي.

---

[1])الموقع الالكتروني . www.a/sad.net

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الرابع: الإقامة الموحدة.

يمكن تطبيق الإقامة الموحدة كما هو الأذان الموحد لكن في حدود اطلاعي لم يتم تطبيق الإقامة على نظام التوحيد كما هو الأذان، ولكن لا بد من الإشارة إلى أن الإقامة تفترق عن الأذان بعدة أمور منها:

1- أن الإقامة ليس لها وقت محدد كما هو الأذان، فإنه يرفع عند دخول الوقت مباشرة أما الإقامة فإن وقتها مفتوح ضمن وقت الفريضة.

2-إن الإقامة في اغلبها تقام حسب ما يناسب أهل الحي في مسجدهم وحسب ما يتفق عليه.

3-إن الإقامة يملكها الإمام، والأصل فيها أن لاتقام إلا بعد حضوره، أما الأذان يملكه المؤذن ويرفعه في وقته المحدد دون زيادة أو نقصان.

4-إن الأذان يرفع من خارج المسجد وعلى السماعات الخارجية لينتشر في البلد الواحد ليعرف الناس دخول الوقت، أما الإقامة فقد ترفع عبر السماعات وقد لا ترفع، والأصل فيها أنها من داخل المسجد، لأنها لا تخص إلا من حضر إلى صلاة الجماعة،أو من هو قادم إلى صلاة الجماعة فيسارع إلى الصلاة.

5-إن الإقامة تقام فيها الصلاة بلفظٍ فردي في المساجد اليوم بناءً على رأي فريق من الفقهاء بخلاف الأذان الذي يرفع مثنى مثنى.

وبناءاً على هذه الفروق فإنه يترجح عدم جواز توحيد الإقامة؛ وذلك لما يأتي:

1-إن النبي ﷺ بيّن أن الإقامة يملكها الإمام، ،فقد روي أن النبيﷺ قال:" المؤذن املك بالأذان والإمام املك بالإقامة"[1]، وقد روى جابر بن سمرة قال:- "كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم

([1])ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت 1427هـ 2007م،ج520/1 ، قال عنه البيهقي ضعيف.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

حتّى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه[1] وهذا دليل يقوي ما قبلـــه،أن الإقامـــة لا تكون إلا لحضور الإمام فهو يملكها، فلو وحدت الإقامة في البلد فقد أصبح يملكها المؤذن وهذا خلاف السنّة.

2-إن صلاة الجماعة لا تقتصر على جماعة واحدة وإنما جماعات متتالية ومتعاقبة في مسجد السوق أو الطريق العام، فإذا تم توحيد الإقامة فإن هذا سيحد من هذه الجماعات وبالتالي تكثـــر صلاة الأفراد بشكل فردي.

3-إن توحيد الإقامة يترتب عليها مشكلات قد تنشأ في المساجد، حيث إن بعض المـــساجد لا يناسبها ما يناسب غيرها في تحديد موعد الإقامة.

4-إن هناك أوقات تمتلئ فيها المساجد في مواسم معينة قبل الوقت المحدد للإقامة الموحـــدة، مما لا يدع مجالا للزيادة فيها ،فإذا أجبرنا المساجد على توحيد الإقامـــة، فـــإن هـــذا ســـيؤذي المسلمين ،مثل مواسم الحج في مكة، حيث إنه بعد الأذان مباشرة تقام الصلاة في بعض المساجد حول الحرم، بسبب عدم اتساع مصلين أكثر من الذين هم في المسجد.

([1]) مسلم،صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، حديث رقم 606، ص240

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المبحث الرابع: موانع الاقتداء في الصلاة.

إن الاقتداء تعتريه أحكام عديدة فقد يكون جائزاً أو مكروهاً أو ممنوعاً ومنها ما يلي:

المطلب الأول: حكم الاقتداء بالتلفاز والمذياع.

لقد تطور العلم تطوراً كبيراً، وظهرت الاكتشافات الكثيرة التي استفاد منها الإنسان في تقريب المسافات الشاسعة، حتى أصبح العالم وكأنه قرية صغيرة، ومن تلك الاكتشافات التي ظهرت :التلفاز والمذياع والتي من خلالها يستطيع الإنسان أن ينقل صوته وصورته إلى أنحاء العالم في لمح البصر، فأصبحت تنقل الصلوات من المساجد المعروفة إلى أنحاء العالم، كالصلاة في الحرمين الشريفين، مما جعل المسلمين يسألون عن حكم الاقتداء بهذين الجهازين(التلفاز والمذياع) من أجل أن يكسبوا أجر وثواب هذه الصلوات التي فيها جمع غفير فما هو حكم الاقتداء بها:

إن هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم يتطرق لها العلماء السابقون، ولكن يمكن معرفة هذا الحكم الذي سيصار إليه من خلال أقوالهم في اشتراط صحة القدوة والاقتداء التي ذكروها في كتبهم السابقة ،وهذه الشروط هي:

1.أن لايتقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة فإن تقدم لم تنعقد صلاته[1] وهذا الشرط غير متوفر أصلاً مع الاقتداء بالتلفاز والمذياع، حيث إن المسافات قد تكون كبيرة وشائعة بين الإمام والمأموم،وقد اشترط النووي اجتماع الأمام والمأموم في الموقف، ولم يجز الفقهاء أن تكون المسافة بين الإمام والمأموم كبيرة جدا، وجعلوا ذلك سبباً لبطلان الصلاة، ومن ذلك ما بينه فقال: إن اجتماع المأموم والإمام له ثلاثة أحوال وهي:

([1])ابن نجم،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج1/ 365.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الحال الأول: إذا كان داخل المسجد صح الاقتداء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم لم يتحد.

الحال الثاني: أن يكون في غير المسجد وهو ضربان:

الأول: أن يكون في الفضاء، فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع تقريباً على الأصح، ويقابله التحديد(أي تحديد المسافة) وأن هذا التحديد مبني على العرف.

الثاني: أن يكون في غير الفضاء، فإذا وقف احدهما في صحن دار أو حقبتها والآخر في بيت، فموقف المأموم قد يكون عن يمين الإمام أو يساره أو خلفه[1].

وأن المسافة بين المأموم المقتدي بالإمام عن طريق المذياع والتلفاز قد تكون ألاف الأميال أو مئات الأميال، مما يعني أن الاقتداء فقد هذا الشرط، وقد بين الفقهاء أنه إذا فقد هذا الشرط بطلت صلاة المأموم، ولو قيل إن العرف يجيز في بعض المجتمعات الاقتداء بها، فيجاب عن ذلك أن العرف يجب أن يتوافق مع الشرع ولا يخالف الشرع ولا العقل، وأنه يستحيل شرعاً وعقلاً جواز اقتداء المأموم بالإمام مع وجود مسافات كبيرة وشاسعة بينهما.

الحال الثالث: أن يكون احدهما في المسجد والآخر خارجه، فمن ذلك أن يقف الإمام في مسجد والمأموم في موات متصل به، فإن لم يكن بينهما حائل جاز، إذا لم تزد المسافة على ثلاث مائة ذراع، ويعتبر من آخر المسجد على الأصح، وعلى الثاني من آخر صف في المسجد[2].

([1])النووي،روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ- م1992، ج1،/462- 468، بتصرف.

([2]) المصدر نفسه، ج1/ 468.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وهذا الشرط غير متوفر في الاقتداء بالتلفاز والمذياع، لأنه ليس هناك اتصال بين الإمام والمأموم بسبب البعد، وبالتالي يترتب عليه عدم الجواز، بل إن فقهاء الحنفية بينوا أنه لا بد من الاتحاد في الموقف، فإن كان بين الإمام والمأموم نهر وطريق لم يصح الاقتداء[1]، وقد اشترط الحنابلة لصحة اقتداء المأموم بالإمام أن تكون الصفوف متصلة، ومع هذا الاتصال المشاهدة، أي يشاهد الواقف وراء الإمام وهذا ما رجحه الآمدي من الحنابلة، أما ابن قدامه فقد رجح اتصال الصفوف، واشترط أن لا يكون بين المأموم والإمام حائل لم تجر العادة به[2].

وهذا الشرط أيضاً لا يتوفر في اقتداء المأموم بالإمام عن طريق التلفاز والمذياع، وإن تحققت المشاهدة من التلفاز والمذياع، لكن المسافة وهي جزء من الشرط الذي شرطوه مع رؤية الصفوف مما يدل على عدم جواز الاقتداء في هذه الحال.

2.توافق نظم الصلاة في الأفعال والأركان[3]، وأن الشرط عند الفقهاء يظهر من خلاله عدم جواز الاقتداء بالمذياع والتلفاز لأن البث قد يصل متأخراً من التلفاز والمذياع فتجد أن أمام الحرم على سبيل المثال في السجود، وفي البث يصل إلينا ركوعه أو اعتداله من الركوع، وذلك بسبب بعد المسافة، وبالتالي فقد يسبق الإمام المأموم الذي يقتدي بالتلفاز بأكثر من ركن وركنين، وقد بين الشافعية أنه إذا سبق الإمام المأموم بركنين وأكثر بطلت صلاة المأموم، وعند الحنفية ركن واحد [4]

([1])ابن نجيم،البحر الرائق، ج1/365.

([2])ابن قدامة، المغني،ج2/ 207.

([3])النووي، روضة الطالبين، ج1/ 471..

([4])ابن نجيم،البحر الرائق، ج 1/365.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

3.نية الاقتداء،فمن الشروط أن ينوي المأموم الجماعة[1]، وأن من المعروف عقلاً أن نية صلاة الجماعة تقتضي حضورهما، وهذا الحضور يشتمل أمرين: الحضور الحسي (الجسمي)، والحضور المعنوي، وهو السماع لقراءة الإمام والتفكر فيها، وقد فقد من هذا الاقتداء الحضور الحسي والجسمي، وهذا مخل بالاقتداء.

الترجيح:

من خلال بيان أقوال الفقهاء في شروط صحة صلاة الجماعة والاقتداء يترجح للباحث عدم جواز اقتداء المأموم بالإمام من خلال والتلفاز المذياع، وأنه إن صلى المأموم خلف الإمام عن طريقهما فصلاته باطلة وذلك للأسباب الآتية:

1.عدم الاتحاد في الموقف بين الإمام والمأموم وبعد المسافة بينهما.

2.إن الاقتداء بالتلفاز والمذياع مدعاة لترك صلاة الجماعة في المساجد، مما يعني خلو المساجد من المصلين، وأن هذا لا يلتقي مع مشروعية صلاة الجماعة وحكمتها.

3.إنه لا يتوافر من هذه الشروط المتفق عليها بين الفقهاء، الاتفاق بين المأموم والإمام في الأفعال والأركان بسبب بعد المسافة، وتأخر وصول حركة الصلوات المنقولة عبر التلفاز والمذياع.

4.إن هناك من الفقهاء من أوجب حضور الجماعة حتى ولو كانت في ساحة القتال والجهاد، وإلا في حالات تعتبر رخصاً للمصلين، وهذا الاقتداء لا يفيد الحضور الكامل.

وعليه: فإن تحقق الحضور الكامل في المسجد يتحصل به الأجر الكامل الذي وعد به الرسول ﷺ ، ولا يعقل أن يتساوى الأجر بين من ذهب إلى المسجد وتكبد عناء الطريق، وبين من يصلي في بيته مع التلفاز والمذياع دون أي جهد وتعب.

([1]) المصدر نفسه،والنووي، روضة الطالبين، ج1/ 469.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية بعدم جواز الاقتداء بالتلفاز والمذياع في الصلاة[1].

المطلب الثاني:الاقتداء مع اختلاف النية.

إن اختلاف النية يعتبر من موانع الاقتداء عند بعض الفقهاء دون بعضهم، وذلك بناءً على أدلة استند إليها كل فريق منهم؛ لأنهم قالوا: إن المقتدي يبني تحريمته على تحريمة الإمام وهذا ما سيتضح في هذا المطلب من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: اقتداء المفترض بالمتنفل.

اختلف الفقهاء بحكم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، كمن يريد أن يصلي ظهرا بالمتنفل، وبمن يصلي قياماً أو نفلاً وتطوعاً على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والأصح عند الحنابلة[4]، أنه لا يجوز للمفترض أن يقتدي بالمتنفل واستدلوا بما يلي:

1-الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت:(صلى رسول اللهﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن يجلسوا،فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً، ولا تختلفوا عليه) [5].

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج9/ 493- 499.

(2)ابن الهمام، شرح فتح القدير، بيروت، دار إحياء التراث العربي،ج 1/ 323، بدون رقم وتاريخ طبعة.

(3)البهوتي، كشاف القناع، ج 1/ 484، أصبحي،مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر،ج1/ 88، ص 197.

(4)ابن قدامة،المغني، ج235/2.

(5)البخاري،صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم688.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلاله صريحة أنه لا يجوز أن تختلف صلاة المأموم عن صلاة الإمام، وقد بين النبي ﷺ أنه لا بد من الموافقة بينهما، حتى ولو كان في القيام والجلوس، وهما ركنان والنية ركن كذلك، فتقاس النية على القيام.

2. الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "الإمام ضامن، و المؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين[1].

وجه الدلالة: أن الصلاة قائمة على معنى التضمين وليس المتابعة، وبالتالي لم يصح عندهم اقتداء المفترض بالمتنفل ،لأن الإمام لا يعتبر ضامناً إلا إذا توافقت نيته وأفعاله مع نية وأفعال المأموم[2].

القول الثاني: يرى الشافعية، ورواية عن الحنابلة، جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بشرط توافق نظم صلاتيهما[3]، وقد بين الشربيني ذلك فقال:(وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل...والعكس إذ لا يتغير نظم الصلاة)[4].

واستدلوا بما يأتي:

1.الحديث الذي رواه البخاري عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء، فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل، فكأن معاذاً تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال: فتان، فتان، فتان، ثلاث

([1])أبو داود، سنن أبي داود، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1409،1هـ- 1989م ،ج 105/1، وقال عنه ابن الجوزي: حديث لا يصح ليس لهذا الحديث أصل، ليس يقول فيه أحد عن الأعمش انه قال إن أبو صالح والأعمش يحدث عن ضعاف، والدليل أن الأعمش لم يسمع من أبي صالح ،انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تحقيق : خليل الميس بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،1403هـ، ج433/1.

([2])ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1/ 325.

([3])الشربيني،مغني المحتاج، ج1/ 235، وابن قدامه، المغنى، ج2/ 235.

([4])المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مراك أو قال: فاتناً، فاتناً، فاتناً، وأمره بسورتين من أوسط المفصل، قال: عمرو لا أحفظهما)[1].

وجه الدلالة: أن معاذاً ﷺ كان يصلي مع الرسول ﷺ العشاء حاضرة، ثم يعود إلى قومه بعد صلاته فيصلي بهم العشاء نفلاً وهم مفترضون، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

2.الحديث الذي ورد عن النبي ﷺ أنه صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم، فصلى النبيﷺ أربعاً[2]، والثانية منهما وقعت نفلاً وقد أم فيها مفترضين[3].

الترجيح:

بعد بيان هذه الأقوال وأدلتها يبدو أن الرأي الثاني رأي الشافعية، ورواية عن الحنابلة، هو الرأي الراجح للأسباب الآتية:

1-صراحة الأحاديث التي استدل بها الفريق الثاني بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل حيث لم ينكر رسول الله ﷺ على معاذ ذلك.

2-إن الدليل الذي استدل به الجمهور يدل على موافقة الإمام في أفعال الصلاة وليس في أقوالها، يفسره قوله عليه الصلاة والسلام:(فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجد...ولا تختلفوا عليه).

3-لأن صلاة الإمام والمأموم اتفقتا في الأفعال فجاز الاقتداء بها مع اختلاف النية.

([1])البخاري، صحيح البخاري،كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، حديث رقم 701 ص148.

([2])النسائي،سنن النسائي، كتاب صلاة الخوف، ج178/3، رقم الحديث 1551،وقال عنه الألباني:صحيح.

([3]) ابن قدامة،المغني، ج1/ 235.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثاني: اقتداء المتنفل بالمفترض وبمن يصلي فرضاً آخر:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز اقتداء المتنفل بالمفترض[1] ،وذلك لما يلي:

1- صرحة الأحاديث الدلالة على جواز إعادة صلاة الجماعة، التي فيها قول النبي ﷺ أنه قال فيمن أراد أن يصلي منفرداً بعد صلاة الجماعة: " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه[2]".

2- إن حال الإمام أعلى من حال المأموم، والأدنى يدخل في الأعلى فجاز اقتداؤه[3].

3- صلاة المأموم تتأدى بصلاة الإمام، بدليل ما لو نوى مكتوبة فبان قبل وقتها أنها نافلة[4] .

ومما تجدر الإشارة إلية أن المالكية وإن كانوا أجازوا الاقتداء إلا أنه مع الكراهة ، بسبب اختلاف النية بين الإمام والمأموم[5].

أما فيما يتعلق باقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر،فقد اختلف الفقهاء في جواز اقتداء المفترضين بمن يصلي فرضاً آخر، كمن يصلي العصر خلف من يصلي الظهر على قولين:

([1])ابن نجيم،البحر الرائق،ج4/ 358،والكشناوي،أبو بكر بن حسين،أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، بيروت، المكتبة العصرية، ط1424،1هـ- 2003م ،ج1/ 185،الرافعي،فتح العزيز بشرح الوجيز،ج4/365 ،وابن قدامة، المغني،ج2/ 326،والبهوتي، كشاف القناع، ج1/ 484.

([2])ابن حجر العسقلاني،التلخيص الحبير، كتاب الصلاة، ج2/، ص75،ابن حنبل،أحمد بن حنبل،المسند،ج3/3.

([3])ابن نجيم،البحر الرائق،ج1/ 365.

([4])ابن قدامة،المغني، ج2/ 327.

([5])الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ج1/ 185..

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]، عدم جواز اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر غير فرض المأموم؛ وذلك لأن الاقتداء شركة وموافقة، فلا بد من الاتحاد، أي اتحاد صلاتي المأموم والإمام في الشروط والأركان[4]، وقد استدلوا أيضاً بما استدلوا به في عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

القول الثاني: يرى الشافعية جواز اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر، شريطة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة[5]، واحتج الشافعية بما احتجوا به في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل من الأدلة الواردة عن الرسول ﷺ.

الترجيح:

والذي يظهر أن الراجح من القولين هو الثاني للأسباب الآتية:

1- صراحة الأدلة التي تبين جواز اقتداء المفترض بالمتنفل بل من باب أولى جواز اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر لأن المتنفل أقل حالاً من المفترض أما المفترضان فيتساويا.

2- لأن الصلاة بينهما متساوية في الأفعال والتوافق كذلك.

([1])ابن الهمام، شرح فتح القدير،ج1/323.

([2])الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ج1/ 185.

([3])البهوتي،منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، السعودية، مكتبة الرياض الحديثة،1391هـ- 1970م، ج 1/255.

([4])ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1/ 323.

([5])النووي،روضة الطالبين، ج 1/471.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثالث: الاقتداء بين الكاسي والعاري وعكسه.

اتفق الفقهاء[1]على أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة، والأصل في اللبـاس أن يستر صاحبه، ولكن قد يطرأ عوارض عند الإنسان في لباسه فلا يجد المسلم لباسـاً يـستر عورته بسبب الفقر والحاجة، ومع ذلك يريد أن يصلي الصلوات المفروضة عليه مـع كـشف عورته فماذا يفعل؟ وهذا ما سيتضح في الفروع الآتية:

الفرع الأول: اقتداء المكتسي بالعاري.

لقد تبين فيما سبق أن العري صفة عارضة وليست أصلية، فهل يجوز أن يقتدي من هو مستور العورة –المكتسي– بمن هو مكشوف العورة (العاري)؟.

اختلف الفقهاء في حكم جواز اقتداء المكتسي بالعاري على قولين:

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية فـي روايـة[3]، والحنابلـة[4] ورواية عن الشافعية[5] عدم جواز اقتداء المكتسي بالعاري للأسباب الآتية:

1– لأن المقتدى به يفقد شرطاً متوفرا في المقتدي –المأموم–[6].

([1])ابـن بجـيم، البحـر الرائـق،ج84/3،الدسوقي،حاشـية الدسـوقي،285/2،النووي،المجمـوع،ج515/4، المرداوي،الإنصاف،ج316/1.

([2])ابن الهمام،البحر الرائق، ج382/1،الشرنبلالي،حسي بن عمار الطحطاوي،مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ط1،1411هـ، 1990م ، ص 291، بدون دار نشر.

([3])وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الفقهية الكويتية، ج6/ 34.

([4])ابن قدامة،المغني، ج224/2.

([5])الشربيني،مغني المحتاج، ج1/ 241.

([6])ابن قدامة،المغني،ج225/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2- لأن حال المقتدى به ليس بأعلى من حال المقتدي[1]، وقد اشترط الفقهاء المساواة بين الإمام والمأموم، وقد قاس الحنفية عدم جواز اقتداء المكتسي بالعاري بناء على أصل عندهم يقولون به، وهو عدم اقتداء المعافى بمن به سلس بول[2].

القول الثاني: ذهب الشافعية في رواية إلى أنه يجوز اقتداء المكتسي بالعاري، بناءً على أنه يجوز عندهم أن يقتدي المعافى بمن به سلس بول[3] لكن الإمام يكون جالساً.

الترجيح:

يبدو أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور أنه لا يجوز اقتداء المكتسي بالعاري للأسباب الآتية:

1-إن الأولى بالإمامة كما هو متفق عليه عند الفقهاء من توفرت به صفات الكمال بكل أنواعها، سواء من جهة القراءة أو الأكبر سناً،قال رسول الله ﷺ:"إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله،فإن كانوا في القراءة سواء،فأكبرهم سناً،فإن كانوا في السن سواء،فأحسنهم وجهاً"[4] وبناءا على ذلك، فلا يجوز أن يتقدم من هو أدنى من غيره في الإمامة من جهة الحال، والعاري أدنى حالاً من المكتسي -المستور-.

2-إن المستور أولى بالإمامة من العاري، وليس العكس وهذا يتفق عقلاً مع الشروط التي اشترطها الفقهاء في صحة الصلاة.

([1])المصدر السابق، نفس جزء والصفحة.

([2])ابن عابدين،حاشية رد المحتار، ج1/ 370.

([3])وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الموسوعة الكويتية،ج34/6.

([4]) البيهقي،السنن الكبرى،كتاب الحيض،باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً إذا صح الخبر،ج121/3،حديث رقم5082.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثاني: اقتداء العاري بالعاري.

اقتداء العاري بالعاري يكون عندما يستوي حال المقتدي والمقتدى به، بحيث لا يجـدون ما يسترون به عورتهم، فهل يصلون جماعة أم فرادى؟ وهل يجوز أن يقتدي بعضهم ببعض؟

أولاً: هل يصلي العراة جماعة أم فرادى.

اختلف الفقهاء في العراة الذين يرون عورة بعضهم البعض، هـل يـصلون جماعـة أم فرادى؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى الحنفية[1]، والمالكية[2]، ورواية عن الشافعية في القديم[3]، أنهم يصلون فرادى، بمعنى أنه لا يقتدي أحدهم بالآخر،واستدلوا بما يلي:

1- إن هذا أستر لهم، فلا يترتب عليه كشف العورات بسبب تباعدهم عن بعـضهم البعض، بخلاف ما لو صلوا جماعة فإنهم سينظرون إلى عوراتهم[4]وهو حرام.

2- إن العراة إذا صلوا جماعة لم يمكنهم أن يأتوا بسنة الجماعة، وهي تقديم الإمام، وحينئذ فالمشروع في حقهم أن يصلوا فرادى[5].

القول الثاني:يرى الحنابلة[6]، ورواية عن الشافعية[7]، أنهم يصلون جماعة واستدلوا بما يلي:

([1])السرخسي،أبو بكر محمد بن احمد،المبسوط، بيروت، دار الفكر، 1409هـ ،ج1/186.

([2])بصري،أبو القاسم عبد الله بن حسين بن محمـد الـدهماني،التفريع، بيـروت، دار المغـرب الإسـلامي، ط1،1408هـ، ج1/ 242.

([3])الرافعي،فتح العزيز شرح الوجيز، بيروت، دار الفكر،ج4 / 198، (مطبوع بهامش المجموع).

([4])السرخسي، المبسوط، ج1/187.

([5])الشيرازي،أبواسحاق ابراهيم بن علي الركبي،المهذب في فقه الإمام الشافعي،، بيـروت، دار الفكـر، ج3/ 185.

([6])ابن قدامة، المغني، ج2/ 318.

([7])النووي، المجموع، ج3/ 186.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1-قياس ذلك على صلاة الخوف، فإذا كانت صلاة الخوف تقام مع تعذر الاقتداء بالإمام في بعض الصلوات والحاجة إلى مفارقته، فتكون صلاة الجماعة مشروعة للقوم من العراة الذين يستطيعون أن يؤدوا الصلاة بكل أركانها من باب أولى[1].

2-الأحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة، وأن هؤلاء العراة قوم اجتمعوا، وبالتالي يتناولهم عموم هذه الأحاديث، ولا يخرجون من العموم إلا بالدليل، وليس هناك دليل يدل على إخراجهم منه[2].

القول الثالث: يرى الشافعية في الرواية الصحيحة أنهم بالخيار، فإن أرادوا أن يصلوا فرادى يجوز لهم، وإن أرادوا أن يصلوا جماعة فيجوز لهم، وعللوا ذلك أن في الفرادى إدراكاً لفضيلة سنة الموقف وفوات لفضيلة الجماعة، وفي الجماعة إدراكاً لفضيلة الجماعة وفوات لفضيلة سنة الموقف، فاستويا[3].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسالة واستدلالهم يترجح للباحث أن القول الثاني هو الراجح وذلك للأسباب الآتية:

1-إن العراة لا يحرمون من منال أجر فضيلة الجماعة بسبب وجود العذر عند جميعهم، وليس عند بعضهم دون بعض.

([1])ابن قدامة، المغني، ج319/2.

([2]) المصدر نفسه.

([3])النووي،المجموع، ج3/ 185.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

2-إن فضيلة الجماعة أكثر من فضيلة سنة الموقف بل إن بعض الفقهاء كالحنابلة اعتبروا أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال لكل صلاة مكتوبة[1].

3-إن العراة لا يعذرون بترك الجماعة ويعذرون بترك سنة الموقف فيما لو صلوا جماعة؛ إذ إنهم لو تقدم عليهم إمامهم لانكشفت عورته للمأمومين، ووقع بصرهم عليها، كما لو صلى غير العراة في مكان ضيق لا يمكنهم أن يتقدموا إمامهم[2].

وقد بين الحنابلة أن صلاة العراة في جماعة تكون في صف واحد وإمامهم في وسطهم حتى لا يقع بصرهم عليها[3].

ولذلك يظهر أنه يجوز اقتداء العاري بالعاري وهذا الجواز هو ما قال به عامة الفقهاء ،قال ابن قدامة: (ولا يجوز ائتمام المتوضئ ولا المتيمم بعادم الماء والتراب" ولا اللابس بالعاري، ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه ،ولا تارك شرط يقدر عليه المأموم فأشبه المعافى الذي به سلس بول، ويصح ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله لأن العراة يصلون جماعة)[4].

إلا أن المالكية قيدوا جواز اقتداء العاري بالعاري في حال انه لا يمكن لهم رؤية عوراتهم، مثل أن يجتمعوا في ظلام وإلا تفرقوا وصلوا أفذاذا متباعدين[5].

([1]) ابن قدامة،موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي،الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل، بيروت، دار الكتب العلمية،ط1414،1هـ،1994م ،ج287/1

([2]) النووي ، المجموع، ج185/3.

([3]) ابن قدامة ، المغني، ج2/ 320.

([4]) ابن قدامة، المغني ج225/2.

([5]) الجلاب المصري،التفريع ج242/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثالث: الاقتداء بمن يلبس لباساً ضيقاً أو شفافاً أو بنطالاً.

مع ظهور علم الصناعات أصبحت المصانع تصنع الملابس ذات الأشكال المتعددة، والألوان المتعددة وكذلك الموضات، حتى أصبح المسلمون بحاجة لإظهار أحكام هذه الملابس المصنوعة، وهم يصلون فيها وحكم اقتداء الغير بمن يصلي فيها.

وعندما بحث الفقهاء في أحكام اللباس تكلموا عما يستر العورة وما لا يسترها ومن ذلك اللباس الضيق والشفاف فقط.

أولا اللباس الضيق:

إذا صلى الإمام بلباس ضيق هل تصح صلاته في حال عدم انكشاف عورته.

اتفق فقهاء الحنفية[1]،والمالكية[2] ، والشافعية[3] ،والحنابلة[4] ، في جواز صلاة من يلبس اللباس الضيق لحديث رسول الله ﷺ (إذا صليت وعليك ثوب واحد، فان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فائتزر به) [5].

ومن صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، إلا أن المالكية كرهوا ذلك، وقد بين ذلك الخرشي فقال:(وكره مالك ما يحدد العورة، أي يصفها كالحزام والسراويل والثوب الرقيق الضيق ما لم يكن الوصف بسبب الريح، فان كان بسبب الريح فلا كراهة)[6].

وبناءا على ذلك فصلاة الإمام في اللباس الضيق جائزة ، ولكن من حيث الأكمل والأفضل فإن صلاته في الثوب الواسع أفضل من صلاته في اللباس الضيق.

([1])الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية،1984م، ج219/1.

([2])الخرشي،حاشية الخرشي ج244/1.

([3])النووي،المجموع ج175/3.

([4])المرداوي، الإنصاف ج449/1.

([5]) البخاري،صحيح البخاري، ص118، حديث رقم 365.

([6])الخرشي،حاشية الخرشي، ج/1 250.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثانياً: اللباس الشفاف:

اللباس الشفاف هو: اللباس الذي يظهر لون ما تحته من البشرة سواء العورة وغيرهـا، وهذه المسألة تتطلب البحث في حد العورة وبيان أقوال الفقهاء فيها.

أولا: حد عورة الرجل في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حد عورة الرجل في الصلاة على خمسة أقوال:

القول الأول: ورواية عن المالكية[1] رواية عن الشافعية[2]ورواية عن الحنابلة[3] قـالوا: إن عورة الرجل مابين السرة والركبة وان السرة والركبة داخلة فيها، وقد استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن الرسول ﷺ قال:(إذا زوج أحدكم عبده أمتـه أو أجيـره فـلا ينظرن إلى عورتها)[4] وفي رواية:(فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)[5] .

والحديث يدل دلالة صريحة على أن السرة والركبة جزء من العورة.

القول الثاني: يرى الشافعية في رواية عنهم[6]،ورواية عن الحنابلة[7] أن العورة ما بـين السرة والركبة مع عدم دخولهما فيها وقد استدلوا بما يلي:

([1]) الديماني،ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل، الكويـت، الـدار العربيـة للطباعـة والنـشر، ط1، ، 1402هـ، ج161/1

([2])النووي،روضة الطالبين، ج282/1.

([3])المرداوي،محمد حامد،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد، بيروت، دار إحيـاء التراث العربي، 1980م،ج541/1،.

([4]) ابن حنبل، أحمد، المسند،ج587/2.

([5])البيهقي،السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها، مكتبة الرشد، ط1425،1هـ-2004م ،ج146/7،حديث رقم13828، ، وقال عنه الألباني:حسن،انظر:محمد عبد الـه الخطيب التبريزي،مشكاة المصابيح،تحقيق :الألباني،ج2،ص1405،205،ط3.

([6]) الشافعي،أبو عبد الله محمد بن ادريس،الأم ،ج89/3.

([7])ابن قدامة،المغني،ج284/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

1.حديث جرهد الأسلمي ﷺ :أن النبي ﷺ مر به وفخذه مكشوفة في المسجد فقال له رسول اللهﷺ: ياجرهد غط فخذك فان الفخذ عورة[1] ولو كانت السرة والركبة عورة لذكرها النبي ﷺ.

2.ما روي عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة"[2] الحديث يدل على دلالة صريحة أنها ليست من العورة.

القول الثالث: يرى الحنفية[3] ورواية عن المالكية[4]: أن الركبة عورة والسرة ليست عورة .

واستدلوا بحديث على ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "الركبة من العورة"[5] حيث إن النبي ﷺ ذكر الركبة وبين أنها عورة، ولم يذكر السرة، ولأن الركبة جزء من الفخذ.

([1])البخاري، صحيح البخاري،معلقاً،كتاب بدء الوحي،حديث رقم 12،ج103/1،أبو داود،سنن أبو داود،باب النهي عن التعري،ج70/4،الترمذي،سنن الترمذي،ج407/4، وقد رواه بروايتين أحدهما حديث حسن،البيهقي،سنن البيهقي الكبرى،باب عورة الرجل،ج288/2،الدارقطني،سنن الدارقطني،باب جواز الصلاة مع خروج الدم،ج466/2، أحمد بن حنبل،المسند،مسند المكيين، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ج439/3، رقم الحديث15974، علق شعيب أنه حسن بشواهده ،وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه.

([2])البيهقي،السنن الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1414،1هـ، 1994م، كتاب الصلاة، باب عورة الرجل، ج324/2، حديث رقم3237، وقال عنه الألباني:صحيح،انظر الألباني،الجامع الصحيح وزياداته، المكتب الإسلامي ص1191.

([3])المرغيناني،برهان الدين أبو حسن علي بن أبي بكر،الهداية شرح بداية المبتدىء، بيروت ، دار الفكر، ط2، 1411هـ، ج135/1

([4])الحطاب،محمد بن احمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط2، 1398هـ، ج499/2.

([5])الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحد العورة التي يجب سترها،رقم4، ج231/1،وقال عنه أبو الجنوب ضعيف.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

القول الرابع: يرى الشافعية[1] في الرواية الأخرى عنهم أن السرة تدخل في العورة دون الركبة، وقد استدلوا بحديث النبيﷺ قال:"السرة من العورة"[2] ،ووجه الدلالة أن النبي ذكر السرة دون الركبة ولو كانت الركبة من العورة لذكرها النبي ﷺ .

القول الخامس: أنها الفرجان فقط وهو قول عند المالكية[3] ،وأحد الوجوه عند الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5]، واستدلوا بحديث أنس ﷺ :أن الرسول ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي اللهﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى النبيﷺ في زقاق خيبر، وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ ، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إني انظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ، فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين[6].

والحديث فيه دلالة واضحة أن الفخذ ليس بعورة؛ حيث إنه لو كان عورة لما كشفه النبي ﷺ.

الترجيح:

من خلال بيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة يظهر أن الرأي الراجح هو رأي أصحاب القول الأول القائل: إن حد عورة الرجل ما بين السرة والركبة مع دخولهما في العورة للأسباب الآتية:

1-قوة أدلة أصحاب هذا الرأي.

2-ضعف أدلة أصحاب الآراء الأخرى سواء من حيث التوجيه، أو من حيث الصحة، فالحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني لا يعني عدم دخول السرة والركبة في العورة، ولكن الذي

([1])الرافعي، فتح العزيز ج84/4.

([2])الزيلعي،نصب الراية، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ج297/1، وقال عنه :وهذا معضل مرسل.

([3])الديماني،ميسر الجليل الكبير، ج161/1.

([4])النووي،المجموع، ج168/3.

([5])ابن قدامة، المغني، ج282/2.

([6]) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ص59، حديث رقم 371، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، حديث رقم 3481.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

يظهر أن النبي ﷺ قد وجد صحابياً فخذه مكشوفة وأراد أن يزجره ويبين له أن الفخذ من العورة

وهذا لا يفهم منه أن السرة والركبة ليستا من العورة، كما أنه قد بين الدارقطني في سننه أن سند هذا الحديث غير متصل[1] .

3-الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثالث: أن الركبة من العورة أيضاً لا يعني عدم دخول السرة، فيها ولكن النبيﷺ وجد رجلاً يظهر ركبته فأمره بغطائها، مما يعني أنها من العورة والعورة ليست محصورة فيها.

وقد ذكر صاحب نصب الراية، أن فيه النظر بن منصور وهو واه وقال ابن حبان لا يحتج به وفيه عقبه بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني[2] .

4-أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الرابع أن السرة من العورة، فقالوا عنه: هذا معضل مرسل ولا تنحصر فيه العورة.

5-أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الخامس فهو حديث صحيح، لكن لا يستدل به على أن العورة فقط هي الفرجان، وأن الفخذ ليست بعورة؛ لأنها تتعارض مع الأدلة التي ذكرها أصحاب الآراء الأخرى؛ وقد رد الإمام النووي في شرح صحيح مسلم على من قال هذا فقال: ويحمل هذا الحديث على أن انحسار الإزار وغيره كان بغير اختياره ﷺ ،فانحسر للزحمة وإجراء المركوب، ووقع نظر انس إليه فجأة لا تعمداً، وكذلك مست ركبته الفخذ من غير اختيارهما، بل للزحمة ولم يقل أنه تعمد ذلك، ولا أنه حسر الإزار بل انحسر بنفسه[3].

6- يمكن اعتماد هذه الأحاديث بمجموعها لتحديد العورة التي بينت بمضمونها المجموع أن العورة لا تزيد عن السرة والركبة، حتى يقوي بعضها البعض.

([1]) الدار قطني، سنن الدارقطني ،ج1 هامش ص325.

([2]) الزيلعي،نصب الراية،كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ج297/1.

([3])النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد5، ج9/ 219.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

7-إن هذا هو الأحوط لأن العبادات تشترط ستر العورة والعبادات يؤخذ فيها بالأحوط.

أما اللباس الذي يشف ما تحته وما يجب أن يستر في الصلاة فإنه حرام لبسه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة، وقد دل على ذلك أحاديث منها:

1- الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " صنفان من أهل النار لم أرهما قط: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وأن ريحها لتوجد من كذا وكذا[4].

2- ما روي عن علقمة عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن عند عائشة أم المؤمنين، وعلى حفصة خمار رقيق فشققته عائشة وكستها خماراً كثيفاً[5]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

واللباس الشفاف هو الذي يظهر لون ما تحته من البشرة، وبناءا على هذه الأحاديث الواردة واشتراط العلماء ستر العورة، فإن اللباس الشفاف لا يجوز أن يصلى فيه إذا كان لا يستر العورة، وأن الصلاة فيه تعتبر باطله، وبالتالي لا يجوز الاقتداء بالإمام الذي يلبس الشفاف الذي يكشف العورة وجزءاً منها.

([1])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ 219.

([2])الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1/ 284.

([3])النووي، روضة الطالبين، ج1/ 284.

([4])البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوباً، حديث رقم331 ج2/ 332،وقال عن الألباني :صحيح، انظر:السلسلة الصحيحة، الرياض ،مكتبة المعارف، ج316/3.

([5]) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ،سنن البيهقي الكبرى،ج235/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثا: البنطال

البنطال هو اللباس الذي لا يعتبر ضيقاً ولا شفافا، ولكن يستر العورة، وهو ظهر حديثاً عند المسلمين، فما هو حكم الاقتداء بمن يلبس البنطال؟

فإذا كان البنطال لا يكشف العورة ولا يشفها، فإن صلاة الإمام صحيحة، ومن صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، وقد اعتبر بعض العلماء أن هذا اللباس مستورد من دول الكفر، واعتبروه من اللباس الذي يتشبه فيه المسلمون بالكفار.

ويمكن أن يرد عليه أن هذا اللباس اليوم أصبح عرفاً وليس تشبهاً، بسبب كثرة لبسه ومداولته في الأسواق وهو ساتر للعورة، وإذا كان العلماء الذين أفتوا بجواز صحة صلاة الإمام في اللباس الضيق مع الكراهة فمن باب أولى صحة صلاة لابس البنطال إذا كان فضفاضاً ولا يشف ما تحته،لكن إذا كان البنطال يظهر العورة أو يشفها فإنه لا تجوز الصلاة به.

كما أنه وبحدود إطلاعي فإنني لم أجد من يقول بعدم صحة صلاة لابس البنطال، والأصل في الأشياء الإباحة، والذي يظهر جواز الاقتداء بالإمام لابس البنطال إذا كان لا يشف ما تحته، والأكمل أن يلبس الإمام لباس السنة المعهود عن النبي ﷺ والجماعة والسلف ﷺ بما لا يصف ولا يشف ،وهو ما يعرف بلباس الدشداش والسروال معه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفصل الثالث

أحكام الاقتداء في صلاة الجماعة

بعد أن ظهرت أحكام الإقتداء في مقدمات الصلاة، فإنه لا بد في هذا الفصل أن تظهر أحكام الاقتداء في صلاة الجماعة، وذلك لأهمية الموضوع بالنسبة للمسلم، الذي يحرص دائماً على أن تكون عبادته صحيحة وعلى أكمل وجه، وذلك كله ابتغاء رضوان الله تعالى، وسيكون ذلك ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: ضوابط وشروط الإقتداء

في بداية هذا المبحث فإنني أريد أن أبين شروط الاقتداء على شكل نقاط دون التفصيل فيها، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، لأن تفاصيلها موجودة في ثنايا البحث وموضوعاته، وهذه الشروط هي:

1- **النية**[1]

اتفق الفقهاء على أن نَية المؤتم الاقتداء بإمامه، شرط من شروط صحة الاقتداء، وذلك لأن المتابعة عمل، والعمل يفتقر إلى النية فهو محتاجٌ إليها[2].

كما أن الفقهاء اتفقوا على أن المعتبر في النية هو عمل القلب اللازم للإرادة[3]، ولكن اختلفوا في حكم التلفظ فيها ،وهذا ما سيوضح في المطلب الثالث من هذا المبحث إن شاء الله.

2- **ألا يكون المقتدي أقوى حالاً من المقتدى به**[4]

([1])الكاساني،بدائع الصنائع، ج1/ 349،والدسوقي، حاشية الدسوقي،ج1/537، نهاية المحتاج، ج2/ 200،والبهوتي، كشاف القناع، ج1/ 314.

([2])المصادر السابقة، نفس رقم الجزء والصفحة.

([3])الكاساني،بدائع الصنائع،ج1/349،والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1/537، ونهاية المحتاج، ج1/ 200،والبهوتي، كشاف القناع، ج1/ 314.

([4])الدسوقي، حاشية الدسوقي ج3/ 294فما بعدها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ظهر في المطلب السابق من الفصل السابق، أن جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، اشترطوا هذا الشرط، واندرج عندهم تحت هذا الشرط العديد من الأحكام منها:

أ.اقتداء القارئ بالأمي، وسيوضح فيها بعد إن شاء الله.

ب.اقتداء المفترض بالمتنفل: وقد وضح في الفصل السابق صفحة(84).

ج- اقتداء البالغ بالصبي: وسيوضح في المطلب القادم إن شاء الله.

د- اقتداء القادر بالعاجز: وسيوضح في المبحث الثالث من هذا الفصل.

هـ- اقتداء السليم بالمعذور: وسيوضح في المبحث الثالث إن شاء الله.

3- **عدم التقدم على الإمام**[1].

اتفق الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة [2]، على أن التقدم على الإمام يبطل صلاة المأموم، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: " إنما جعل الإمام ليؤتم به "[3] ،كما أنهم يرون أن المأموم لو ساوى الإمام جاز ذلك، واعتبروا أن المساواة هي مساواة العقب، حتى ولو كانت أصابع قدم المأموم أطول من أصابع قدم الإمام ، فإن تقدم عليه في أثناء الصلاة بطلت في الأظهر[4].

إلا أن المالكية لم يعتبروا هذا شرطاً من شروط صحة الإقتداء، واعتبروا أن تقدم الإمام على المأموم مستحب وخلافه مكروه، ومحل كراهة التقدم على الإمام ومحاذاته حيث للضرورة[5].

([1])ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1/551،والشربيني، مغني المحتاج، ج1/245، والبهوتي، كشاف القناع، ج 1/ 485.

([2])المصادر السابقة نفس الجزء و الصفحات.

([3])سبق تخريجه في صفحة رقم 22.

([4])ابن عابدين،حاشية رد المحتار،ج 1/ 551،والشربيني، مغني المحتاج، ج1/ 245،والبهوتي، كشاف القناع، ج1/ 485.

([5])زهري،احمد بن غنيم،الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، المكتبة الثقافية، ج1/ 246، د.ت.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

4-عدم الفصل بين المقتدي والإمام [1] ،وقد تم الحديث عنه في المبحث الرابع[2].

5-اتحاد صلاتي المقتدي و الإمام [3] سبباً وفعلاً ووصفاً، وتم الحديث عنه في المبحث الرابع.

6-العلم بانتقالات الإمام [4] سماعه أو رؤيته، وقد تم الحديث عنه في المبحث الرابع.

7-صحة صلاة الإمام[5].

وهذه هي مجموعة الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة الاقتداء في الصلاة، والتي لا بد للمسلم من المحافظة عليها، والحرص على أن تتوفر في صلاته، وإلا أدى ذلك إلى بطلان صلاته سواء كان الخلل فيها جميعاً أو في واحدة منها.

المطلب الأول: شروط المقتدى به.

إن المقتدى به لا بد أن تتوفر فيه شروط حتى تكون الصلاة وراءه صحيحة، وإذا فقد شرط من هذه الشروط فإن لكل شرط منه أحكامه، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: الإسلام: بما أن الصلاة تحمل معنى من معاني الإمامة الكبرى، وأنها عبادة خاصة بالمسلمين دون غيرهم، وهذا شأن العبادات كلها، فإنه لا بد أن يكون المقتدى به مسلماً لكي تصح العبادة، وهي جزء من الولاية ، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (سورة النساء،آية141).

([1]) الدسوقي، حاشية الدسوقي ج3/ 294فما بعدها.

([2])ص79 فما بعدها.

([3])المصدر السابق، نفس الجزء، والصفحة.

([4])المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

([5])المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد اتفق الفقهاء:على أن الصلاة خلف الكافر لا تصح، وكذلك اتفق جمهور الفقهاء من والمالكية[1]،الشافعية[2]،والحنابلة [3] :،على أن الكافر إذا صلى مع الجماعة مأموماً لا يصير مسلماً.

وقد استدلوا بحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ﷺ[4].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد بين صريحاً أن دخول الإسلام يكون بالشهادتين لا بغيرهما، ولو كان دخول الإسلام بالصلاة لبينه الرسول ﷺ .

وقد بين الشافعية: أن الكافر الأصلي إن صلى إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، أو في مسجد، أو غيره،لم يصر بذلك مسلماً،واشترطوا الشهادتين في ذلك[5] ،ووافقهم في ذلك الحنابلة[6] ،والمالكية[7].

أما الحنفية فإنهم قالوا: إن الأصل في الكافر إذا فعل عبادة، فإن كانت موجودة في سائر الأديان لا يكون به مسلماً، كالصلاة منفرداً، والصوم، والحج، الذي ليس بكامل، والصدقة، ومتى

([1])صاوي،احمد بن محمد،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، القاهرة، دار المعارف، 1973م،ج 1/ 433.

([2])المجموع، ج5/ 331.

([3])المغني، ج2/186.

([4])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم(سورة التوبة، 5) حديث رقم 25.

([5])النووي،المجموع، ج / 331.

([5])القرافي،الذخيرة، ج2، / 331.

([6])ابن قدامة، المغني، ج2/ 331.

([7])القرافي،الذخيرة، ج2/ 238.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

فعل ما اختص بشرعنا، كالحج، وصلاة الجماعة، والأذان في المسجد، وقراءة القرآن، بكون مسلماً[1] ،واستدلوا بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ (سورة التوبة، آية 18).

وجه الدلالة: أن الآية ذكرت أن من يعمر المساجد فهو من أهل والإيمان، والذي يصلي مع جماعة المسلمين فإنه يدخل فيه وصف الإيمان.

2-قوله ﷺ :" من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله، فلا تخفروا الله في ذمته[2].

3-قوله ﷺ: " نهيت عن قتل المصلين "[3].

الترجيح:

الذي تبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، في أن الكافر لا يكون مسلما إلا إذا نطق بالشهادتين، وليس بصلاة الجماعة ورفع الأذان، وذلك للأسباب الآتية:

1-أنه ثبت من عهد رسول الله ﷺ، والصحابة الكرام: أن من أراد دخول الإسلام أو أن يكون مسلماً ينطق بالشهادتين أولاً قبل صلاة الجماعة.

2-صراحة الحديث الذي استدل به الجمهور، والذي يظهر منه أن بوابة الإسلام النطق بالشهادتين.

([1])ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1/ 354.

([2])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، حديث رقم 391، ص 122.

([3])أبو داود سنن أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين،ص 288، ج3، حديث رقم 4928،وقال عنه الألباني :صحيح.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

3-إن العمارة للمساجد من صفات المؤمنين، وهي صفة أصيلة فيهم، وأن من صلى لمرة واحدة في المسجد لا يعد ذلك داخلاً من ضمن العمارة[1].

4-إن الحديث الذي استدل به الحنفية: " نهيت عن قتل المصلين " قال عنه النووي: إنه ضعيف، فيه أبو اليسار القرشي وهو مجهول الحال[2].

5-إن الحديث الذي استدل به الحنفية: " من صلى صلاتنا " لا يتعارض مع هذا الرأي، لأن الأصل في الكافر إذا أراد الإسلام أن ينطق بالشهادتين، ثم يبدأ بالأفعال المترتبة عليه في حكم الإسلام، وقد ورد أن ميمون بن سياه سأل بن مالك فقال: يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، و أكل ذبيحتنا، فهو مسلم وله ما للمسلم وعليه ما على المسلم[3].

الشرط الثاني: العقل

اتفق الفقهاء[4] أنه يشترط في الإمام أن يكون عاقلاً ،ولكنهم اختلفوا في حكم الإقتداء بالصبي والمجنون، فهل يجوز الإقتداء بهما؟

أولاً: حكم الاقتداء بالصبي المميز.

لا بد بداية من بيان أن الفقهاء اتفقوا على أن الصبي غير المميز لا يصح الاقتداء به، وإنما كان الاختلاف في حكم الاقتداء بالصبي المميز على أقوال:

([1])النووي،المجموع، ج2/ 331.

([2])المصدر نفسه ، ج3/51.

([3])البخاري،صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، حديث رقم 393، ص 122- 123.

([4])ابن نجيم،ج2/378،والدسوقي،ج3/225،والرملي،ج4/128، والبهوتي،ج1/161.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

1-يرى الشافعية [1] ،ورواية عن المالكية[2] ،ورواية عن الحنابلة [3] :أن الصبي إذا صحت صلاته صحت إمامته، وبالتالي يصح الاقتداء بالصبي المميز في النفل والفرض.

واستدلوا بحديث عمرو بن سلمة ﷺ: أنه أمّ المصلين وهو ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليه بردة، وكان إذا سجد تقلصت عنه، فقالت امرأة من الحي ألا تغطّوا عنا إسْت قارئكم؟ فقطعوا له قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[4].هذا في غير الجمعة عند الشافعية أما في الجمعة فعندهم روايتان أصحهما الصحة.

2-يرى الحنفية[5] ،ورواية المالكية [6]، وأخرى عند الحنابلة[7]: أنه لا يجوز الاقتداء بالصبي في الفرض، مع اختلافهم في جواز إمامته في النفل، واستدلوا بالمنقول والمعقول كما يلي:

1-قوله ﷺ: " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر[8].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة صريحة بعدم جواز إمامة الصبي، وهو من الذين رفع عنهم القلم.

([1])النووي، المجموع، ج5/ 327،والنووي،وروضة الطالبين، ج1/ 353.

([2])القرافي، الذخيرة، ج2/ 242.

([3])ابن قدامة، المغني، ج2/ 228.

([4])البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب 3، شطر حديث رقم 4302، ص 745.

([5])الكاساني،بدائع الصنائع، ج1/ 358.

([6])القرافي،الذخيرة، ج2/ 242.

([7])ابن قدامة،المغني، ج2/ 229.

([8]) أبو داود،سنن أبي داوود، كتاب المحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ج3، ص 143، 144، حديث رقم 4398.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2-من المعقول: وهو ما يكمل وجه الدلالة في الحديث، أن الصبي انعقدت صلاته لنفل غير مضمون عليه بالإفساد، ونفل المقتدي البالغ مضمون عليه بالإفساد فلا يصح البناء على صلاته[1].

يرى الحنفية في رواية عنهم [2]،والمالكية في رواية أخرى[3] ،وكذلك الحنابلة[4] ،أنه يجوز الاقتداء بالصبي في النفل دون الفرض، وذلك لأنه متنفل يؤم متنفلين، ولأن النافلة يدخلها التخفيف.

الترجيح:

بعد بيان أقوال الفقهاء في حكم إمامة الصبي، يتبين أن الرأي الراجح ،هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: بجواز الإقتداء بالصبي، شريطة معرفة أن الصبي يتحرز عن النجاسات، ومعرفة الأحكام العامة للصلاة، وذلك للأسباب الآتية:

1-إنه ثبت عن الصحابة ﷺ اقتدائهم بعمرو بن سلمة وهو ابن ست أو سبع سنين، مما يعني جواز الاقتداء بالصبي المميز.

2-إنه لا يوجد ما يمنع عقلاً من صحة صلاة الصبي المميز لنفسه، ومن صحت إمامته لنفسه صحت إمامته لغيره.

3-إن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني ليس فيه دلالة يقينية على عدم جواز الاقتداء بالصبي لمميز، أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فدلالته يقينية، ويقدم اليقين على الظن.

([1])الكاساني،بدائع الصنائع، ج 1/ 359.

([2]) المصدر نفسه.

([3])القرافي،الذخيرة، ج2 242.

([4])ابن قدامة،المغني، ج2 228.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

ثانياً:المجنون.

اتفق الفقهاء[1] على عدم جواز اقتداء المأموم بالأمام إذا كان به جنون مطبق، أما إذا كان يجن تارة ويفيق أخرى، فيجوز الاقتداء فيه في حال الإفاقة عند الحنفية، وذلك لأن المجنون غير مكلف بإقامة الصلاة ، وصلاته لا تصح لنفسه، فمن باب أولى أنها لا تصح بغيره، وكذلك المجنون لا يعرف تصرفاته، ولا يبنى عليها أحكام فكان الاقتداء به غير جائز.

ثالثاً:السكران.

الذي يمكن بحثه في هذه المسألة هو حكم جواز الاقتداء بالسكران حال سُكره، والذي يظهر أنه اتفق الفقهاء أنه لا يجوز للمقتدي الاقتداء بالسكران وقاسوه على المجنون[2]، لأنه لا يفهم ولا يعرف ما يقوله، واستدلوا بقوله الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾(سورة النساء، آية 43)وإذا كانت صلاته في حق نفسه لا تجوز، فإنه لا يبنى على صلاته، فلا تصح الصلاة خلفه، ومن المعروف عقلاً وعرفاً أن الخمر أو كل ما هو مسكر يذهب العقل فانبني عليه هذا الحكم.

الشرط الثالث: الذكورة.

اتفق الفقهاء [3]على أنه يجوز للمرأة أن تقتدي بالمرأة.

([1])الشيخ نظام الدين، الفتاوى الهندية،ج1/84،والقرافي،الذخيرة،ج2/ 240،والبهوتي، كشاف القناع،ج1/476،والشافعي،الأم ،ج2/152،والشرنبلالي،مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص29.

([2])الشيخ نظام الدين ، الفتاوى الهندية،ج1/84،والقرافي،الذخيرة،ج2/ 240،والبهوتي، كشاف القناع،ج1/476،والشافعي،الأم ،ج2/152،والشرنبلالي،مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص29.

([3])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ 352،والشافعي، الأم، ج2/ 320،والقرافي، الذخيرة، ج2/ 241،وابن قدامة، المغني، ج2/99.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

واتفق الفقهاء[1] على أنه يشترط في المقتدى به في صلاة الجماعة للرجال، أن يكون ذكراً، ولا بد من بيان أقوال الفقهاء في حكم إمامة المرأة، بعد أن ظهرت هذه الظاهرة في العصر الحديث، وأصبحت من المسائل المستجدة، وذلك كما يلي:

القول الأول: يرى الحنفية [2] ،والشافعية [3]، والحنابلة في الأصح [4]، والمالكية [5]: أنه لا يجوز للرجال الاقتداء بالنساء لا في النفل ولا في الفرض واستدلوا بما يلي:

1-أن الصلاة هي نوع من أنواع الولاية، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " لا يفلح قوم تملكهم امرأة[6].

2-أن الله جعل القوامة للرجال على النساء لقصرهن عن أن يكن أولياء[7].

3-إنه لم يرد عن أحد من الصحابة إنه اقتدى بامرأة في الصلاة.

القول الثاني: يرى الحنابلة في رواية، و المزني وأبو ثور[8]: أنه يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في صلاة التراويح دون غيرها، وتكون من ورائهم، واستدلوا بما روي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، أن رسول الله ﷺ جعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها[9].

([1])الكاساني،بدائع الصنائع، ج1/ 358،والقرافي،الذخيرة، ج2/ 242،والشافعي،الأم، ج2/320، الإنصاف، ج2/263.

([2]) الكاساني،بدائع الصنائع، ج 1/359.

([3]) الشافعي،الأم، ج2/ 320.

([4]) ابن قدامة،المغني، ج 2/ 99.

([5]) القرافي،الذخيرة، ج 2/241.

([6]) أحمد بن حنبل،المسند، ج 34/ 85، حديث رقم 20438.

([7])الشافعي،الأم، ج2/ 32.

([8])ابن قدامة،المغني، ج2،/99،

([9])أبو داود، سنن أبو داوود، ج1، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، ص 202، حديث رقم 592،وقال عنه الألباني:حسن.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل فريق من الفقهاء يظهر أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: بعدم جواز إقتداء الرجال بالنساء في صلاة الجماعة وذلك للأسباب الآتية:

1-إن الصلاة هي نوع من أنواع الولاية والقوامة، والمرأة قاصرة عن ذلك.

2-إن المرأة غير مكلفة بحضور صلاة الجماعة شرعاً كالرجال.

3-إن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول، بين أن النبيﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها من النساء، وقد ورد هذا الحديث عن عمار الدهني عن حجيرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمه رضي الله عنها في صلاة العصر وقامت بيننا [1] ،ولم يرد ما يثبت أنها أمّت الرجال، والأصل في العبادة أنها تحتاج إلى دليل يثبت ذلك.

4-إن هذا الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني فيه ضعف، وقد قال عنه ابن حجر: إن فيه عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة[2]، وهذا دليل على أن الحديث ضعيف فلا يؤخذ فيه بجواز إمامتها للرجال.

5-إن هذا مدعاة للفتنة وإثارة الغرائز والمفاسد، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

الشرط الرابع: طهارة المقتدى به.

اتفق الفقهاء[3]على أن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، وهي شرط في حق المقتدي والمقتدى به جميعاً، وبناءاً على ذلك أجمع الفقهاء على عدم جواز الاقتداء بالإمام المحدث إذا علم حدثه، حتى إن بعض الشافعية قد بينوا أن المقتدي إذا صلى خلف الإمام وهو عالم بحدثه

([1])عبد الرزاق الصنعاني،المصنف،، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421، 2000م ج3/ 51.

([2])ابن حجر القسقلاني، التلخيص الحبير، ج2/ 67.

([3])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/ 353،والقرافي، الذخيرة، ج2/ 238،والنووي، المجموع، ج 5/ 340، الإنصاف، ج2/ 267- 268.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أثم بذلك، لكن لو كان الإمام عالماً بحدثه والمأموم جاهلاً فيه فما هو رأي الفقهاء في صلاة المقتدي.

1-يرى الفقهاء[1] أنه إن كان المأموم جاهلاً بحدثه- أي الإمام- والإمام عالماً بذلك، فإن صلاة المأموم صحيحة، لأنه لم يكن تقصير من جهة المأموم.

2-ويرى المالكية[2] في رواية عنهم أن الإمام إن كان عالماً بذلك فيلزم المأموم الإعادة، وإذا كان ساهياً فلا.

3-ويرى الحنفية[3] أن الاقتداء بالمحدث أو الجنب فإن كان عالماً بذلك(أي المأموم) لا يصح بالإجماع وإن لم يعلم به ثم علم بذلك لا يصح، واستدلوا بالحديث الذي ورد عن رسول الله ﷺ: أنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد، وأمر أصحابه بالإعادة[4]

الترجيح:

والذي يظهر أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل: أن المأموم إن لم يكن عالماً بحدث الإمام صلاته صحيحة، وذلك للأسباب الآتية:

1-أنه لا يجتمع عقلاً عدم العلم مع الإعادة، والأصل في الإمام البراءة؛ أي أنه على وضوء، فكيف يكلف المأموم بإعادة صلاة الجماعة خلف إمام في الأصل أنه طاهر لا يعلم أنه محدث؟ فهذا مستحيل عقلاً.

2-أن المأموم لم يكن هناك تقصير من جهته فلا يلزمه الإعادة.

([1])الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/353،الصاوي، الشرح الصغير لأقرب المسالك، ج1/ 435، والنووي،المجموع، ج5/ 340،المرداوي، الإنصاف، ج2/ 267.

([2])الصاوي، الشرح الصغير لأقرب المسالك، ج1/435.

([3]) الكاساني،بدائع الصنائع، ج1/ 353.

([4])الدارقطني، سنن الدار قطني، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، حديث رقم 9، ج1، ص 364.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

3-أن الحديث الذي استدل به الحنفية حديث ضعيف ،وقد قال عنه الدارقطني: إنه مرسل وفيه أبو جابر البياض متروك الحديث اسمه: عبد الله بن عبد الرحمن وهو منكر جداً [1].

4-أنه ورد عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب، فقد مضت لهم صلاتهم، ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك[2].

الشرط الخامس: العدالة

العدالة في اللغة :الاستقامة

وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق، بالاجتناب عما هو محظور ديناً[3]،و هناك فريق من الفقهاء اشترط العدالة في المأموم، ومنهم من لم يشترطها، وقد ترتب على ذلك اختلاف في حكم الاقتداء بالفاسق والمبتدع، وذلك فيما يلي:

أولاً: حكم الإقتداء بالفاسق.

الفاسق هو: من شهد ولم يعمل واعتقد [4]، وقيل هو: الخارج من حدود الاستقامة[5]، وقيل الفسوق إتيان جميع معاصي الله عز وجل، وقيل هو السُباب والتنابز بالألقاب [6].

([1]) المصدر نفسه، نفس الجزء والصفحة.

([2]) المصدر نفسه، جزء 1، ص 364.

([3])الجرجاني،علي بن محمد، التعريفات، تحقيق عبد الرحمن عجرة ، بيروت، دار عالم الكتب، ط1،1407-1987، ص 192.

([4])المصدر نفسه، ص 211.

([5])المطرزي،برهان الدين ناصر بن عبد سيد، المغرب في ترتيب المعرب، ص 360، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

([6]) الجامع لأحكام القرآن، 1/ 407- 408.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

أولاً:يرى الحنفية [1] ،والشافعية [2]: أنه يجوز للمقتدي العدل أن يقتدي بالفاسق مع الكراهة، واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ: " صلوا خلف كل بر وفاجر "[3].

ثانياً:يرى الحنابلة [4] ،والمالكية [5]،انه لا يجوز للمقتدي العدل أن يقتدي بالفاسق، واستدلوا بما يلي:

1-قوله تعالى ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ (سورة السجدة آية 18).

2-حديث جابر ﷺ قال:رسول ﷺ :" لا تؤمنّ امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً، ولا فاجراً مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه[6].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة ظاهرة أن الرسول ﷺ نهى عن اقتداء المؤمن بالفاجر (الفاسق)، فدل ذلك على عدم جواز الإقتداء بالفاسق.

3-الحديث الذي رواه عمرﷺ على أن النبي ﷺ قال : " اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم بينكم وبين الله عز وجل[7].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة ظاهرة على أن الأئمة شفعاء، والفاسق غير صالح للشفاعة[8].

([1])فخر الدين الحنفي، الفتاوى الهندية، ج1/ 85.

([2]) نهاية المحتاج، ج174/2.

([3])الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب العيدين باب صفة من تجوز الصلاة ومن لا تجوز، ج 2/ 404، حديث رقم 7،وقال عنه الألباني:ضعيف.

([4])ابن قدامة، المغني، ج187/2،والبهوتي، كشاف القناع، ج1/ 474.

([5])الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1/ 327.

([6])ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج 2، شطر حديث رقم(108)، ص 5- 6.

([7])الدارقطني، سنن الدار قطني، ج1، كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة رقم10، ص 88،والزيلعي، نصب الراية،كتاب الصلاة، باب الإمامة الحديث الحادي والستون، ص 26.

([8])الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1/ 327.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الترجيح:

والذي يتبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بجواز الإقتداء بالفاسق مع الكراهة ،لكن إن توفر العدل فهو أولى منه وذلك للأسباب الآتية:

1-إن الآية التي استدل بها أصحاب القول الثاني ليس فيها دلالة ظاهرة على عدم جواز الاقتداء بالفاسق، مقارنة مع الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول الذي يدل على الجواز.

2-إن هذا الترجيح فيه مصلحة تتحقق بالصلاة خلف الفاسق لكي يبقى الصف متماسكاً بين المسلمين، وحتى لا تقام أكثر من جماعة في المسجد في آن واحد، بسبب اعتقاد الآخرين بطلان الصلاة خلف الفاسق.

3-إن الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني " لا تؤم امرأة رجلاً " حديث ضعيف، ضعفه ابن حجر وقال: إن فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف[1].

4-إن الحديث الذي استدلوا به- اجعلوا أئمتكم خياركم- حديث في سنده ضعيف، وقال ابن القطاني فيه حسن بن نصر وهو لا يعرف[2].

5-إن وصف الفسق أمر غير منضبط بين الناس.

6-إن الفاسق لا يقاس على الكافر، فهو يؤتمن على دين المسلمين وعقيدتهم مع فسقه، وبالتالي لا يوجد مانع يمنع صحة الاقتداء فيه.

([1]) ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، ج2/ 85.

([2]) الدارقطني، سنن الدار قطني كتاب الجنائز، باب تحقيق القراءة الحاجة، ص88،الزيلعي،نصب الراية، ص 26.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثانياً: حكم الاقتداء بالمبتدع.

البدعة في اللغة: هي الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال، وقال ابن السكيت: البدعة كل محدثه[1]

وفي الشرع قال عنها الشاطبي: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله- تعالى-" هذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات، أما على رأي من أدخل الأعمال في معنى البدعة فهي: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالشريعة[2]، والذي يعني هذه الدراسة ما يخص البدعة في العبادات، وهو كل عمل جديد يأتي به الإنسان من تلقاء نفسه دون وجود دليل من الشرع عليه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم الاقتداء بالمبتدع وذلك كما يلي:

1- يرى الحنفية[3] ،والشافعية[4] :جواز الاقتداء بالمبتدع شريطة أن لا يكفر ببدعته، وذلك مع الكراهة، بحيث أنه إذا لم تحصل الجماعة إلا بالفاسق والمبتدع فيجوز الاقتداء بهما، واستدلوا بما استدلوا به في إمامة الفاسق.

([1])ابن منظور، لسان العرب العين فضل باب مادة بدع،، ج8/ 6

([2])الشاطبي،ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي،الاعتصام، وبه تحقيق محمد رشيد رضا، بيروت، دار المعرفة، ج1، ص 37، د. ت.

([3])فخر الدين الحنفي، الفتاوى الهندية، ج1/ 84 بتصرف.

([4]) نهاية المحتاج، ج2/ 174بتصرف.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

2- يرى المالكية[1] والحنابلة[2]: عدم جواز الاقتداء بالمبتدع إذا كان معلناً بدعته، أما إذا كان يخفيها ففي جواز الاقتداء به روايتان، أحدهما: الصحة، والأخرى عدم الصحة، وقد استدلوا بما استدلوا به في حكم الاقتداء بالفاسق.

الترجيح :

والذي يترجح أن صاحب البدعة إذا كانت بدعته ظاهرة وتؤثر على الصلاة لا يجوز الإقتداء به، أما إذا لم يكن لها أي تأثير على شروط وأركان وهيئات الصلاة فيجوز الإقتداء به، وذلك للأسباب الآتية:

1- صراحة الحديث الذي قال: " صلوا وراء كل برٍ وفاجر".[3]

2- إن المبتدع لا يقاس على الكافر ما دامت بدعته لا تخرجه من الإسلام فيصح الاقتداء به.

3- إن الظاهر منه صحة الصلاة، والمسلم له ظواهر الأشياء لا بواطنها.

الشرط السادس قدرته على أداء الأركان: ويدخل فيها اقتداء القارئ بالأمي، والقادر بالعاجز، وسيأتي الحديث عنها عند الكلام في العوارض.

الشرط السابع موافقة مذهب المأموم في الواجب: وقد ظهرت في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي: أثر الاختلاف في الاقتداء[4].

([1])الصاوي، الشرح الصغير لأقرب المسالك، ج1/ 439.

([2])ابن قدامة،المغني، ج 2/ 185- 186.

([3]) سبق تخريجه في صفحة 109.

([4])ص17 فما بعدها.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشرط الثامن اتفاقهما في المقتدى فيه: ويدخل فيها ما يلي:

1. اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر وقد سبق الحديث عنها[1].
2. اقتداء المسافر بالمقيم والعكس، وسيأتي الحديث عنها في مبحث العوارض.

المطلب الثاني: أحوال المقتدي

إن المقتدي له أحوال ثلاث مع المقتدى به بينها الفقهاء، وهي: إما مدرك أو مسبوق أو لاحق.

أولاً:المدرك: وهو كما يراه الحنفية: من أدرك الصلاة مع الإمام بجميع ركعاتها، سواء أدرك معه تكبيرة الإحرام أو جزء من ركوع الركعة الأولى، واستمر مع الإمام حتى قعد معه القعدة الأخيرة، وسواء سلم قبله أو معه[2] وهذا لا إشكال فيه.

ثانياً:المسبوق: فهو من سبقه الإمام بركعة واحدة أو أكثر، وقد أدرك معه الجماعة ولو أدرك معه الجلوس الأخير فقط.

وقد اختلف الفقهاء فيما يدركه المسبوق، هل يعتبر أول صلاته أم آخرها؟ على أقوال:

1. يرى الحنفية[3] ،والحنابلة[4]: أن ما أدركه المسبوق هو آخر صلاته، وما يأتي فيه بعد تسليمة الإمام يعتبر أولها، فهو يقضيه، واستدلوا بالحديث الذي روي عن رسول الله ﷺ قال فيه :" ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" [5] ،وهذا القول يترتب عليه أن المسبوق

([1])ص85 فما بعدها.

([2]) ابن عابدين،حاشية رد المحتار،ج594/1.

([3])الشيخ نظام الدين، الفتاوى الهندية ج594/1.

([4])البهوتي، كشاف القناع،ج461/6.

([5])البخاري،صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، حديث رقم 636، ص 156.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

إذا دخل الصلاة، فإنه لا يستفتح ولا يستعيذ لأنه سيقضي أولها ويستعيذ ويستفتح من جديد.

2. يرى الشافعية[1]: أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه يعتبر آخرها؛ لأن التمام لا يكون بعد أوله، وقد قال رسول ﷺ فما أدركتم فصلوا.... الحديث، والحديث الآخر الذي يقول فيه ﷺ :" صل ما أدركت واقض ما سبقك" [2].

3. المالكية[3] فرقوا بين القول والفعل في قضاء الفائت خلف الإمام، فقالوا: إنه أي المأموم يقضي القول، أما الفعل فإنه يعتبر أول الصلاة، وبينوا أن سبب الاختلاف بين الفريقين الأولين هو اختلاف الروايتين: أحدهما اختتمت بقوله ﷺ فاقض، والأخرى فأتموا

الترجيح:

والذي يظهر أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائل: أن ما يدركه المأموم المسبوق مع الإمام هو أول صلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1-إن الحديث الذي صححه ابن حجر في التلخيص الحبير ما نصه [4] ،أثبت رواية الحديث التي تبين التمام وليس القضاء، ولذلك بينت الدلالة الظاهرية للحديث بينت أنها تمام، وأن التمام لا يكون إلا بعد أوله.

2-وجود أحاديث أخرى تثبت أن ما يأتيه المسبوق بعد تسليم الإمام هو قضاء، والقضاء لا يكون إلا بعد التمام الأول، كحديث: (صل ما أدركت واقض ما سبقك) سالف الذكر.

([1])الشربيني مغني المحتاج ج1/260.

([2])مسلم،صحيح مسلم، كتاب المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، شطر حديث رقم 154، 604.

([3])الدسوقي،حاشية الدسوقي، ج1/ 346.

([4])ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، ج2/69-70.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

ثالثاً: اللاحق: كما عرفه الحنفية هو: الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام، وفاته الباقي منهـا،أو جزءٌ منها لنوم أو حدث: أو بقي قائماً للزحام [1] أو كان بطيء القراءة،فما هـو حكمـه عنـد الفقهاء؟.

1-1يرى الحنفية أن اللاحق لا يقرأ ولا يسجد للسهو، وعليه أن يقوم بقضاء ما سبقه الإمام بغير قراءة، يقوم مقدار قيام الإمام وركوعه وسجوده، ولو زاد أو نقص فلا يضر،وأنه إذا كبر الإمام ثم نام المقتدي حتى صلى الإمام ركعةً انتبه، فإنه يصلي الركعة الأولى، وإن كان الإمام يصلي الركعة الثانية .[2]

2-يرى جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]: أنه إذا كان قد تخلـف عـن الإمام بقدر ركعة واحدةٍ بعذر، كنوم أو غفلة، تابع إمامه فيما تبقى، وبعد أن يسلم الأمام يقضي ما سبقه به كالمسبوق، وإن تخلف بركنين فأكثر بدون عذر تعتبر صلاة اللاحق باطلة عندهم.

الترجيح

والذي يتبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، فـي أن المـأموم يتابع الإمام، فإن غفل عن شيء بعذر أتَمه بعد سلام الإمام، وإلا بطلت صلاته إذا سبقه الإمـام بركنين فأكثر بدون عذر، وذلك للأسباب الآتية:

1-إن هذا الرأي موافق لحديث الرسول ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فـاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا ..... ولا تختلفوا عليه "وأما أصحاب القول الأول، فإن قولهم يتعارض مع هـذا الحديث فيكون اختلاف بين صلاة الإمام والمأموم.

([1]) الشيخ نظام الدين،الفتاوي الهندية، ج1/ 92.

([2]) المصدر نفسه.

([3]) الشرح الصغير لأقرب المسالك ج463/1.

([4])الشربيني، مغني المحتاج، ج256/1.

([5])البهوتي، كشاف القناع ج466/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

2-إن الصلاة مع الإمام تعني المتابعة ،وهذا القول موافق للمتابعة بخلاف الرأي الأول.

3-إن هذا ما تطمئن إليه النفس، وهو الأحوط فينبغي أن يصار إليه.

المطلب الثالث: كيفية الاقتداء في الصلاة

إن الاقتداء في الصلاة له كيفية معينة ومحددة، وقد بحث الفقهاء تحت هذا المطلب فروعاً كان من أهمها:

الفرع الأول: حكم التلفظ بنَية الاقتداء في الصلاة.

اتفق جمهور الفقهاء على أن النَية هي ركن من أركان الصلاة[1]، لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى " [2] ، كما اتفق الفقهاء على أن النية محلها القلب، ولكنهم اختلفوا في حكم اللفظ بها، ونية الإقتداء في الصلاة تدخل في هذه المسألة، ولذلك كان الاختلاف فيها بين الفقهاء على أقوال وهي:

1-اختلف فقهاء الحنفية في حكم التلفظ بها، فقال بعضهم: إنها مستحبة، ورأى بعضهم: إنها سنة، وكره بعضهم التلفظ بها[3]"،والذين كرهوا التلفظ بها قالوا: إنه لا يوجد دليل على التلفظ بها، لا عن الرسول ﷺ، ولا عن الصحابة ،والذين قالوا بالسنية والاستحباب قالوا: لأنها تؤكد ما في القلب باللسان، وقد فصلوا في ذلك فقالوا: إنه لا يكفي التلفظ باللسان دون القلب، ولكن يكفي

([1]) ابن نجيم ،البحر الرائق ج90/3، الدسوقي حاشية الدسوقي،ج90/3،النووي ، المجموع، ج365/2،ابن قدامة، المغني، ج546/1.

([2])البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1، ص 57.

([3])الشرنبلالي ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق عبد الجليل عطا، ط1، 1411هـ- 1990م، ص232-234، بدون دار الطبع، وابن نجيم ،زين الدين بن ابراهيم،الأشباه والنظائر وبحاشيته النواظر على الأشباه والنظائر، دمشق، دار الفكر ، 1403هـ-1983م، ص46-47.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وجودها في القلب دون اللسان، ولو أخطأ اللسان في تحديد النية عما هو موجود في القلب فالمعتمد ما في القلب، ولا يضر خطأ اللسان[1] .

2-يرى المالكية: أن التلفظ بالنية جائز في رواية عنهم، ورواية أخرى أن ترك التلفظ بها أولى، وقيل إنه مكروه وبدعة، إلا من كثر عليه الوسواس، فيجوز له ذلك لرفع ما عليه من الوسواس[2].

3-يرى الشافعية: أن النية في القلب، ولكن يستحب مساعدة اللسان القلب فيها[3].

4-يرى الحنابلة: أن التلفظ بالنية بدعة في الراجح عنهم، وقيل إنه مستحب[4].

والذي يبدو أنه لا مانع من التلفظ بالنية ، وذلك لأنها تأكيد لما في القلب، ولأن فيه أعانةً على حضور حقيقة النية في القلب، مع العلم أن النطق لا يؤثر على نية القلب ،بحيث لو أخطأ اللسان في اللفظ ونوى اللسان العصر والقلب منعقد على الظهر، فالمعتمد هو ما في القلب.

الفرع الثاني: كيفية الاقتداء في الطائرة والحافلة والقطار.

أولاً: كيفية الاقتداء في الطائرة والقطار

في بداية البحث في هذه المسألة لابد من ذكر بعض أحاديث رسول الله ﷺ،التي تبين كيفية الصلاة على الراحلة ،والتي يمكن من خلالها قياس بعض الأحكام الشرعية بناءاً على فعله ﷺ.

([1]) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ،ص47 بتصرف .

([2])الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ج1/120

([3]) الغزالي ،أبو حامد محمد بن احمد، الوسيط في المذهب ، تحقيق وتعليق احمد إبراهيم، القاهرة، دار السلام، ط1، 1417هـ- 1997م، ج2/89.

([4])ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت،، مؤسسة الرسالة والمنار الإسلامية، ط1، 1399هـ-1979م، ج1 /201 ،والبهوتي، كشاف القناع، ج1 /314

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

1.عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به[1]، فقد دلّ الحديث على أن الصلاة على الراحلة تجوز سواء كانت نافلة أو فريضة لأن الحديث جاء عاماً.

2.عن محمد بن عبد الرحمن، أن جابراً ﷺ أخبره أن النبيﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة [2].

لقد خصّ هذا الحديث الصلاة على الراحلة بالتطوع دون الفريضة.

3.عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح ويومئ برأسه قِبَلَ أي وجهٍ توجّه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة [3].

جاءت الدلالة في هذا الحديث أكثر تصريحاً من سابقيه على أن النبي ﷺ كان يقتصر الصلاة على الراحلة بالنافلة دون الفريضة.

4.عن عمران بن حصين ﷺ قال:- كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب[4]، والأحاديث في هذا الباب كثيرة وبناءً على هذه الأحاديث، يمكن استنباط الحكم الشرعي في كيفية الاقتداء في المسائل التي تبحث في هذا المبحث، وقبل ذلك يمكن القول:

1.إن الطائرات والقطارات تسير بمسافات طويلة،وتحتاج إلى ساعات كثيرة، الأمر الذي يترتب عليه دخول أكثر من وقت والمسافر لا يزال على متنها، فكيف يصلي؟

([1])البخاري، صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الدواب حيث توجهت به، حديث رقم 1093.

([2])المصدر نفسه، حديث رقم1094.

([3]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، حديث رقم 1098.

([4])البخاري، صحيح البخاري،كتاب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، حديث رقم 1117.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2.إن الطائرات والقطارات لا تتوقف أثناء المسير إلا في المواطن المخصصة لها، حتى ولو استدعى ذلك مرور يوم كامل على مسيرها .

3.إن الطائرات والقطارات قد تكون فيهما مساحات واسعة لقيام صلاة الجماعة.

وبناءاً على ذلك فإن المسافر على الطائرة والقطار له أحوال وهي:

الحال الأولى: إذا كانت المسافة التي ستقطعها الطائرة أو القطار لا تتجاوز أكثر من وقتين، فالحكم يكون كما يلي:

1- إذا تيقن المسافر أن الوقت الذي ستسير فيه الطائرة أو القطار لا يتجاوز وقتين من أوقات الصلاة يصح فيهن الجمع، يجوز له أن يؤخر الصلاة الأولى إلى الصلاة الثانية جمعاً وقصراً للرباعية لعلة السفر، كصلاتي الظهر والعصر أو المغرب والعشاء.

2- إذا كانت هاتان الصلاتان لا يجوز الجمع بينهما، كصلاتي العصر والمغرب، فإنه يصلي العصر قبل ركوبه إذا كان سفره بعد الأذان(أذان العصر)، أما إذا كان السفر قبل الأذان فإنه يترتب عليه ما يلي:

أ- إذا كان في الطائرة والقطار مكان لصلاة الجماعة ويمكن أن يقف فيه اثنان فأكثر كمصلى أو فسحة بين الكراسي، ووجد من يريد أن يصلي معه، فإن أحدهما يأتم بالآخر، ويصليان جماعة صلاة الحاضرة، فإن لم يتسع للجميع، فيمكن تقسيم الجماعات كلما فرغت واحدة جاءت الأخرى.

ب- إذا لم يكن في الطائرة مكان لصلاة الجماعة وكذلك القطار، وكان المصلون قريبين من بعضهم البعض، فإنهم يصلون على الهيئة التي يستطيعون أن يصلوا فيها، فإن أمكنهم القيام

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

دون السجود قاموا و أومئوا برؤوسهم عند السجود وهكذا، وذلك للحديث الذي رواه عمران بن الحصين ﷺ [1]

أما إذا كان بينهم مسافات، فلا يمكن لهم أن يصلوا جماعة بسبب وجود مسافرين آخرين يفصلون فيما بينهم، إلا إذا أمكنهم أن يغيروا مقاعدهم ليتقاربوا فيما بينهم، وإلا فأنهم يصلون فرادى، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (سورة التغابن، آية16).

الحال الثانية: إذا كانت المسافة التي ستقطعها الطائرة أو القطار ستتجاوز أكثر من وقتين، بحيث سيدخل ثلاثة فروض فأكثر على المسافر وهو على متنها، فإنه يترتب عليه ما يلي:

1.إذا أمكنه أن يصلي مع مجموعة جماعة في الطائرة، فإنه يجمع ويقصر معهم لعلة السفر بين كل صلاتين، يصح بينهما الجمع.

2.إذا لم يمكنه الاقتداء بآخرين، أو أن يصلي مع آخرين جماعة، فإنه يجمع ويقصر منفرداً بين كل صلاتين يصح بينهما الجمع.

ثانياً: كيفية الاقتداء في السيارة والحافلة.

إن هاتين الركوبتين يمكن إيقافهما في أي وقت، وكما ورد عن الرسول ﷺ في الأحاديث سالفة الذكر، أنه كان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل عن دابته وصلاها هو ومن معه، وهذا يظهر منه أنه لا يجوز لمن يركب السيارة والحافلة، أن يصلي الفريضة لا جماعة ولا فرادى وهو على ظهرها، إلا في حالة استثنائية هي: كمن يكون في بلاد الكفر أو غيرها حسب تحكم السائقين، ويركب الحافلة الذي يتحرك لأكثر من صلاتين ولا يمكن إيقافه أو لم يقبل سائقه إيقافه، عندئذ يجوز لمن هم في الحافلة أن يصلوا جلوساً فيه، وان يقتدي بعضهم ببعض إن كانوا

([1]) الشبكة الإلكترونية والانترنت على الموقع الالكتروني www.tttt4.com/news.php? action=view

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

متقاربين، أما إذا كانوا متباعدين فإنه لا يأتم أحدهم بالآخر لوجود راكبين آخرين يفصلون بينهم إلا إذا تقاربوا.

وما عدا هذه الحالة الاستثنائية فإنه يتوجب عليهم النزول عن الركوب، والصلاة جماعة على الأرض، مع الإشارة إلى أنه يجوز للراكب أن يصلي التطوع وهو جالس في الطائرة والقطار والسيارة والحافلة، لأن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب على الدابة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثاني:عوارض الاقتداء للأعذار الدائمة.

سوف يظهر من خلال هذا المبحث أحكام الاقتداء بالإمام إذا كانت به عوارض، وذلك من خلال بيان أقوال الفقهاء فيها إن وجد، مع بيان الراجح منها، وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: اقتداء السليم بالمعذور.

إن الدين الإسلامي دين يسر وليس فيه مشقة، وقد عالج كل حالة استثنائية تطرأ للمصلي، وذلك للتيسير على الناس ليرفع عنهم الحرج، فإذا أصيب المصلي بمرض أو عجز فإنه يعتبر من المعذورين في أداء الصلاة على وجهها الأكمل كما يؤديها الصحيح السليم، حتى إن الفقهاء بحثوا فيما لو كان الإمام هو أحد هؤلاء المعذورين فما هو حكم الاقتداء به.

و بعد البحث في بيان أقوال الفقهاء في حكم اقتداء السليم بالمعذور تبين أنه يندرج تحت هذا المسمى فروع عدة منها:

الفرع الأول: اقتداء القادر بالعاجز عن ركن:

العاجز عن الإتيان عن ركن واحد في الصلاة أو أكثر من ركن، هل يجوز الإقتداء به؟.

يظهر أن هذه المسألة يندرج تحتها فرعان:

أولاً: الاقتداء بمن لا يستطيع أن يأتي بركن القيام، كأن يصلي الإمام على كرسي ومن خلفه قيام، فما هو حكم الاقتداء به؟

1-يرى الحنفية في الراجح[1] ،والشافعية[2]، أنه إذا كان الإمام عاجزاً عن القيام، ولكنه يستطيع الركوع والسجود، يصح الاقتداء به، حتى إن الشافعية توسعوا في ذلك، وقالوا حتى ولو لم يكن قادراً على السجود والركوع، فإنه يصح الإقتداء به، واستدلوا: بفعل النبي ﷺ: "أنه في مرضه –

([1]) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1/ 376،الشيخ نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج1/ 84.

([2])الشربيني، مغني المحتاج، ج1/ 240.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

مرض الموت- حيث كان يصلي بالناس قاعداً، وهم من خلفه قيام "[1]، وأن النبي ﷺ لم يأمرهم بالقعود خلفه، وهذا فيه دلالة على صحة اقتداء القادر على القيام بمن هو عاجز عنه.

2-يرى المالكية[2] والحنابلة[3]، أنه لا يجوز للقادر أن يقتدي بالعاجز عن القيام، وذلك لأن حال المأموم أعلى من حال الإمام،إلا إذا كان إماماً راتباً عند الحنابلة، أو إمام الحي الذي أصابته علّة يرجى زوالها.

الترجيح:

و الذي يظهر صحة اقتداء القادر بالعاجز عن القيام، مع كون القادر أولى منه، شريطة أن يكون الإمام قادراً على الإتيان بالسجود والركوع وإلا فلا يجوز، وذلك للأسباب الآتية:

1.إنه ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى في آخر حياته قاعداً، والصحابة من خلفه قيام ولم ينكر عليهم الرسول ﷺ ذلك.

2.إن القيام هو ركن بالنسبة للمصلي مع القدرة، فإذا لم تتوفر القدرة لم يعد ركناً في حق الإمام، مع بقائه ركناً في حق المأموم، ولا تعارض بين الأمرين مع استثناء حالة عدم القدرة.

ولكن الفقهاء الذين قالوا بجواز الاقتداء بالإمام العاجز عن القيام، اختلفوا هل المأموم يصلي خلفه قائماً أم جالساً؟، على أقوال:

1- يرى الحنفية والشافعية[4]: أن المأموم القادر على القيام يصلي قائماً خلف الإمام العاجز عن ركن القيام ولا يجزئهم القعود، واستدلوا بالحديث سالف الذكر، وقد ورد في صحيح البخاري فيما ترويه عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في

([1])البخاري،صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم، شطر حديث رقم 689، ص 164.

([2])الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1/ 327،وعدوي،علي بن احمد حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ابن أبي زيد، ج1/ 264.

([3])البهوتي،كشاف القناع، ج476/1.

([4])الشيخ نظام الدين ،الفتاوى الهندية،ج84/1،والنووي، المجموع، ج5/ 350- 351.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

مرضه، فكان يصلي بهم، قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفةً، فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر[1].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة صريحة في أن النبي ﷺ كان هو الإمام وقد صلى جالساً، وأبو بكر يقتدي به واقفاً، لأنه جلس عن يسار أبي بكر[2].

2- يرى الحنابلة[3]: أن المأموم القادر على القيام يصلي جالساً خلف الإمام العاجز عن ركن القيام، إذا كان الإمام راتباً، أو إمام الحي، لحديث رسول الله ﷺ " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً[4] إلا أنهم استثنوا من ذلك إمام الحي المرجو زوال علته، إذا صلوا وراءه قياماً صحت صلاتهم ولا إعادة عليهم، وذلك لأنه ﷺ لم يأمر من صلى خلفه بالإعادة.

الترجيح

والذي يبدو أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن المأموم يصلي قائماً خلف العاجز عن القيام، أو من يصلي على كرسي، وذلك للأسباب الآتية:

1- إن الحديث الذي استدل به أصحاب هذا القول جاء بعد الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني، بدليل أنه كان في مرض موته ﷺ، فيعمل بالحديث الآخر دون الأول.

2-إن القيام ركن في حقه المقتدي دون المقتدى به الذي أعفي من هذا الركن لوجود العذر، وبالتالي لا ينتقل هذا العذر من الإمام إلى المأموم لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

([1]) البخاري،صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، حديث رقم 863، ص 163.

([2]) النووي،المجموع، ج5/ 352.

([3]) البهوتي،كشاف القناع،ج476/1.

([4]) سبق تخريجه ص 83.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفرع الثاني: الاقتداء بالمستحاضة، ومن به سلس بول، وانفلات ريح، وجرح سائل، ورعاف دائم.

إن هذه الأعذار والأمراض تعتبر من المسائل التي تحتاج إلى بيـــان ، بـــسبب كثـــرة المصابين بها في هذا الزمان، فبات من الضروري أن يعرف الناس حكم الاقتداء بمن يبتلى بمثل هذه الأمراض لمعرفة صحيح العبادة من باطلها، والذي يظهر أن أصحاب هذه الأعذار لهم حكمٌ واحد عند كل واحدٍ من الفقهاء، ولم يفرق الفقهاء بين أي واحدٍ منهم في الحكم إذا كان المقتـــدي سليماً منها ، ولكن اختلف الفقهاء في حكم الاقتداء بهم على أقوال:

1- يرى جمهور الفقهاء من الحنفية [1]، والحنابلة [2] ،والشافعية في رواية عـــنهم[3] ،أنـــه لا يجوز الاقتداء بهم، واستدلوا بما يلي

أ- إن الصحيح أقوى حالاً من المعذور، والشيء لا يتضمن ما هو فوقه، والإمام ضـــامن، بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدي [4].

ب- لأن المعذور يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة، أشبه ما لو أئتم بمحدث يعلم حدثه[5].

2-يرى المالكية [6] ،والصحيح عن الشافعية [7]: أنه يجوز الاقتداء بأصحاب الأعذار لكن غيرهم أولى، واستدلوا بما يلي:

([1])الشيخ نظام الدين، الفتاوى الهندية، ج84/1.

([2])البهوتي، كشاف القناع، ج467/1، وابن قدامة،المغني، ج225/2.

([3])الشربيني، مغني المحتاج، ج241/1.

([4])ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج376/1.

([5])البهوتي، كشاف القناع، ج467/1.

([6])الحطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، بيـــروت،، دار الكتـــب العلمية، ط1،1416هـــ - 1995م، ج429/2 .

([7])الشربيني،مغني المحتاج، ج241/1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أ-روي عن عمر بن الخطاب: أنه كان يجد ذلك عليه ولا ينصرف من الصلاة، فدل على جواز الاقتداء به [1] إلا أن المالكية أجازوا الاقتداء بهم مع الكراهة.

ب-إن المعذور عفي من هذه النجاسة والأعذار، ومتى عفي عنها في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره.

ج-إن من صحت صلاته صحت إمامته.

الترجيح:

والذي يظهر للباحث عدم جواز الاقتداء بمن به سلس بول ،وانفلات ريح، وجرح سائل، ورعاف دائم، والمستحاضة، للأسباب الآتية:

1-إن الفقهاء قالوا بجواز صلاة أصحاب الأعذار في حق أنفسهم، إنما للضرورة ولا ضرورة للاقتداء بهم.

2-روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يجد المني على فخده يتحدّر كاللؤلؤ، فما ينصرف من المكان حتى يقضي صلاته. [2]

3- أن هذا هو ما تطمئن إليه النفس كون العبادة يؤخذ فيها بالأحوط.

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمعذور أن يقتدي بمثله، إلا أن الحنفية قد اشترطوا اتحاد العذر بين المقتدي والمقتدى به، ولذلك يرون أنه لا يجوز أن يصلي من به انفلات ريح، خلف من به سلس بول، ولا العكس، وكذلك إذا كان الإمام صاحب عذرين والمأموم صاحب

([1])الحطّاب،مواهب الجليل، ج429/2.

([2]) المصدر نفسه، نفس الجزء الصفحة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

عذرٍ واحد لا يصح الاقتداء به [1] ،والذي يراه الباحث أنه لا يجوز الاقتداء بين أصحاب الأعذار حتى مع اختلاف أعذارهم، وذلك لأن الضرورة تشملهم جميعاً.

الفرع الثالث: الاقتداء بالأعمى والأصم والأخرس والألثغ.

أولاً: الاقتداء بالأعمى والأصم.

إن الأصل في المقتدى به أن يكون قادراً على السمع والكلام، حتى تتم هذه العبادة على أكمل وجه، ولكن لو كان المقتدى به مبتلى بالعمى، أو الصمم، فما هو حكم الإقتداء به: اتفق الفقهاء في جواز الاقتداء بالأعمى والأصم، لأنهما لا يخلان بشروط وأركان الصلاة، ولكن يرى الحنفية والحنابلة كراهة ذلك مع الجواز [2] .

أما الشافعية فإنهم يرون أن البصير والأعمى سواء، لتعارض فضليهما لأن الأعمى لا ينظر إلى ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فيتجنبه، وقد قال الأذرعي: هذا إذا كان الأعمى لا يبتذل، أما إذا ابتذل أي ترك الصيانة عن المستقذرات كان البصير أولى منه [3].

وهذا هو ما يترجح من جواز الاقتداء بهما، حيث إنهما يمكن أن يستعينا بغيرهما في بعض ما يحتاجان إليه، كأن يستعين الأعمى بشخص آخر يوجهه نحو القبلة.

ولكن هذا الفرع يظهر منه مسألة، ما لو كان الأصم لا يسمع إلا بصعوبة أو أنه إذا وضع سماعات الإذن سمع، وإلا لا يسمع، فما هو حكم استخدام سماعات الإذن في حقه؟

([1])الشيخ نظام الدين ،الفتاوى الهندية، ج1/ 84.

([2])ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج1/562، والحطّاب، مواهب الجليل بهامشه التاج والإكليل، ج2/444-445، ،وابن قدامة، المغني ج2/194،والشربيني، مغني المحتاج، ج1/248.

([3])الشربيني، مغني المحتاج، ج1/248.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

في حدود اطلاعي لم أجد أحداً من الفقهاء بحث في هذه المسألة؛ لأنها من المسائل المعاصرة، ولكن الذي يراه الباحث أن حكم استخدام سماعات الأذن بالنسبة للمقتدى به، هو مستحب، وذلك للأسباب الآتية:

1-الخطأ الذي يحدث في صلاة الإمام الذي يحتاج فيه إلى تسبيح المقتدين لتعديل خطئه هو نادر جداً، والأصل أن الصلاة تكون كاملة، ولذلك لا يمكن القول بالوجوب.

2-إن الإمام إذا كان لا يسمع وأخطأ ولم يسمع تسبيح المصلين، فإنه يعمل بقاعدة البناء على اليقين في الصلاة، فتكون صلاته صحيحة، أما المأموم فيمكنه مخالفة الإمام في ذلك وإتمام الصلاة فتصح صلاتيهما.

3-إنما ترجح الاستحباب خروجاً من الخلاف الذي يقول بكراهة إمامة الأصم، ويترتب عليها الكمال باتفاق الفقهاء.

ثانياً: الأخرس.

اتفق الفقهاء[1] على أنه لا يجوز للمصلي أن يقتدي بالأخرس إلا بمثله، وذلك لأن تحريمة الإمام انعقدت للصلاة بقراءة، فلا يجوز البناء من المقتدي، ولأن القراءة ركن لكنه سقط عن الأمي والأخرس للضرورة، و لا عذر في حق المقتدي.

ويرى الشافعية[2] والحنابلة[3]، أنه لا يجوز للأخرس أن يقتدي بمثله لأنه يترك ركناً، وهو القراءة- تركاً ميؤوساً من زواله.

([1])الكاساني، بدائع الصنائع، ج350/1، الشرواني،عبد الحميد،حواشي الشرواني وابن قاسم ألعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، بيروت، دار صادر ،ج285/2-286، د . ت،وابن قدامة،المغني،ج194/2.

([2]) الشرواني،عبد الحميد،حاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادي، ج285/2-286.

([3]) وابن قدامة، المغني ج194/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والذي يظهر عدم جواز الاقتداء بالأخرس، وذلك لأن القراءة ركن في حق المقتدي، والقراءة هي التي تتحقق من خلال تحريك الشفتين واللسان، والتلفظ الحقيقي بهما، وهذا ما لا يتوفر بالأخرس وهذا هو ما يطمئن إليه القلب.

ثالثاً: الالثغ.

الالثغ: هو من ترك حرفاً من حروف الفاتحة أو أبدله بغيره[1].

لقد اختلف الفقهاء في حكم الاقتداء بالألثغ على أقوال:

1- يرى الحنفية في الراجح ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، أنه لا يصح للمصلي الاقتداء بالألثغ الذي يعتبر لثغه كبيراً بحيث يغير المعنى والكلمات[2] لكنه يصلي بمثله.

2.يرى الحنفية في رواية عنهم، والمالكية في رواية أخرى، أنه يجوز الاقتداء بالألثغ مطلقاً[3].

والذي يترجح أن الألثغ إذا أتقن الفاتحة التي هي ركن من أركان الصلاة، وكان لثغه في غير سورة الفاتحة، و لم يغير المعنى أثناء قراءته فإنه يجوز الاقتداء به، وذلك لأن ما يقرأ بعد الفاتحة يعتبر سنة من سنن الصلاة في الراجح ، أما الفاتحة فلا بد من إتقانها؛ كونها ركناً عند فريق من الفقهاء، أما إذا كان لا يتقن الفاتحة فإنه لا يجوز الاقتداء به.

([1])ابن قدامة، المغني ج197/2.

([2])ابن عابدين، حاشية رد المحتار،ج582/1،والحطاب،مواهب الجليل،ج2 /444 ،والشربيني، مغني المحتاج، ج239/1،وابن قدامة، المغني،ج197/2.

([3])ابن عابدين، حاشية رد المحتار،ج582/1-583،والقرافي، الذخيرة ج245/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المطلب الثاني: الاقتداء بمن تناول الخمر والمخدرات والدخان والقات.

إن المسكرات أو المفترات من المواد التي تذهب العقول وتغيبها عن وعيها، مما يستدعى البحث في حكم الصلاة خلف الإمام الذي يتناول هذه المواد خارج وقت الصلاة، فهل يجوز الاقتداء به إذا كان إماما وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الاقتداء بمن تناول الخمر والمخدرات في غير الصلاة.

إن الخمر والمخدرات كما اتفق أهل الشريعة وأهل العلم تعتبر من المواد التي تجعل من يتناولها سكراناً لا يعرف ما يقوله، وقد بحث الفقهاء المسائل الكثيرة التي تتعلق فيمن يتعاطاها سواء من حيث العبادات أو المعاملات، والذي يعني البحث هنا هو: حكم جواز الاقتداء بهم، في حال أنهم يتناولونها في غير وقت الصلاة، بمعنى آخر أنه لا يوجد معهم الإسكار في وقت الصلاة فما هو حكم ذلك؟

لقد اتفق الفقهاء أن شرب الخمر يعتبر كبيرة من الكبائر، وذلك لأن الله تعالى نهى عنه نهياً صريحاً لا يحتمل التأويل فقال:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) (سورة النساء، آية 90).

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن من يرتكب الكبيرة مع عدم اعتقاده حلها يعتبر فاسقاً، ولذلك يجري على من يتناول الخمر والمخدرات أحكام الاقتداء بالفاسق، وبناءاً على رأي الفقهاء في حكم الاقتداء بالفاسق يظهر أن أقوالهم في ذلك ما يلي:

1-يرى الحنفية[1] ،والمالكية في رواية[2] ، والشافعية[3] :جواز الاقتداء بمن يشرب الخمر إذا كان غير سكران في وقت الصلاة، وأدى الصلاة بكامل شروطها وأركانها، ولكن مع الكراهة،

([1])الشيخ نظام الدين، الفتاوى الهندية،ج84/1.

([2])الدسوقي،حاشية الدسوقي، ج326/1.

([3])الرملي، نهاية المحتاج ج178/2-179.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

حتى إن المالكية قالوا: إنه تصح إمامة الفاسق كزان وشارب خمر وعاق لوالديه ما لـم يتعلـق فسقه بالصلاة.

2-يرى الحنابلة[1] :أنه لا تصح إمامة شارب الخمر، ولا يجوز الاقتداء به، فإن اقتدى به وتبين أنه شارب للخمر أعاد.

وتقاس المخدرات على الخمر، لاتحادهما في العلة، و هي علة الإسكار، والتي هي اليوم تصنع على أنواع شتى، وقد أثبت ذلك الصنعاني، فقال عن الحشيشة: (إنها تسكر، ومن قال إنها لا تسكر فهي مكابرة، فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة وقـال: إذا سـلم عـدم الإسكار فهي مفترة وقد أخرج أبـو داود: " نهـى ﷺ عـن كـل مـسكر ومفتـر) [2] ،وقـال الخطابي(المفتر كل شرب يورث الفتور والخور في الأعضاء)[3].

والقول أن المخدرات تقاس على الخمر قياس صحيح لأنها تذهب العقل، وقد ظهر ذلك بالواقع العملي أن من يتناول المخدرات، يمكن أن يؤذي نفسه بالقتل أو الإيذاء، دون أن يـشعر بذلك، وأن من صلى إماماً وهو تحت تأثير المخدرات لا يصح الاقتداء به.

أما إذا صلى إماماً وهو بكامل قواه العقلية، وليس تحـت تـأثير الخمـر والمخـدرات، ويستطيع أن يأتي بالأركان والشروط والهيئات، فإنه يجوز الاقتداء به مع الكراهة، كون غيـره أولى منه بالإمامة وذلك لأنه يعتبر مسلماً مع العصيان ولحديث رسول الله ﷺ " صلوا وراء كل بر وفاجر"[4]

([1])البهوتي، كشاف القناع ج474/1.

([2])ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ج2/ 534، حديث رقم 3686،وقال عنـه الألباني:ضعيف.

([3]) الصنعاني،محمد بن اسماعيل لمير اليمني،سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكـام، بيـروت، دار الكتاب العربي، ط4،1427هـ-1987م، ج29/4.

([4]) سبق تخرجة في صفحة رقم 109.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثاني: الاقتداء بمن تناول الدخان في غير الصلاة

إن الدخان يعد من المسائل المعاصرة التي ظهرت من زمن قريب، وقد اختلف الفقهاء في حكمه،وهذه الدراسة ليس بصدد الحديث عن حكمه، والمسألة المعروضة أن المدخن في غير وقت الصلاة هل يجوز للمأموم أن يقتدي به؟.

والذي يظهر للباحث جواز الاقتداء بالمدخن إذا كان تدخينه في غير وقت الصلاة وذلك للأسباب الآتية:

1. إنه يعتبر من المسائل الاجتهادية، فجمهور العلماء المعاصرين حرموه، بسبب الضرر المادي والجسدي والنفسي، وفريق آخر من العلماء أباحه بناءً على قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة[1]
2. إن الدخان لا يعتبر مسكراً وإن كانت فيه صفة الإدمان، وبالتالي لا يترتب عليه غياب العقل، ويستطيع المدخن أن يملك تصرفاته ويعقلها.
3. إنه لا يعتبر من المفترات التي ترخي الجسد بحيث لا يستطيع صاحبه التحكم بنفسه معه.
4. إن المدخن يستطيع أداء الصلاة بكامل شروطها وأركانها دون إحداث أي خلل فيها.

الفرع الثالث: الاقتداء بمن تناول القات في غير الصلاة.

القات: هو نوع من النبات يزرع في اليمن والحبشة، وأهله معروفون فيه، ولكن هل يعتبر القات مادة مسكرة تذهب العقل أو مخدرة؟

اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

([1]) فتاوي عبد العزيز بن باز على الشبكة الالكترونيةwww.lslam .qa.com larlef وكذلك مجلة القضاء الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلدان الثالث والرابع، والجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية وتوفيق وهبة ص130

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

القول الأول:يرى الهيتمي[1] من فقهاء الشافعية أنه لا يعتبر من المغيبات للعقل ولا من المخدرات وإنما فيه نشأة وتقوية وطيب وقت فإن قصد به التقوّي على الطاعة فهو مستحب لأن للوسائل حكم المقاصد.

القول الثاني:يرى فريق من فقهاء الشافعية[2] ،وفريق من الحنابلة[3] ،وبعض الفقهاء الآخرين كالجزيري[4]، والنجيمي[5] ،أنه يعتبر من الفترات وأنه يحرم تناوله وينكر على آكليه.

والذي يراه الباحثون الكيميائيون أنه لا يعتبر من المواد المسكرة ولا المخدرة، ولذلك عرفه أفندي أمين بأنه: (عادة وليس إدماناً، لان القات يؤدي إلى نوع من الاعتياد النفسي لا البدني، ومن النادر أن يؤدي القات إلى الذهاب العقلي أو الانفصام، وعللوا السبب في ذلك أن هناك الكثير ممن كانوا يتعاطون القات لم يتأثروا منه حين تركوه، ولم يظهر عليهم أية آثار سلبية)[6].

وقد بين أفندي أمين (أن بعض الدول اعتبرته من المواد المخدرة، ومنها من لم تعتبره كذلك ، ومنهم من اعتبره من المواد المخدرة إذا تم تناوله بكميات كبيرة ومنعت بعض الدول دخوله إلى بلادها)[7].

([1])ابن حجر الهيتمي،شهاب الدين احمد بن محمد،الفتاوى الفقهية الكبرى، دار الفكر،ج255/4،بدوت مكان وتاريخ النشر ورقم طبعة.

([2])المصدر نفسه،ج256/4.

([3])ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن،شرح أخصر المختصرات،درس رقم 81ص170،بدون رقم جزء ودار ومكان نشر.

([4])الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة،ج20/5 بدون مكان ودار وتاريخ نشر ورقم طبعة.

([5])أنظر:النجيمي،احمد بن يحيى،القات حكمه الشرعي وأضراره،ص220،

([6]) أفندي عبد ربه أمين،القات مكوناته وأثاره العلمية، صنعاء، دار الحكمة اليمانية، ط1،،1417، 1418هـ-1997م،ص33.

([7]) المرجع نفسه، ص34

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

وقد رجح محمد الفاطمي (أنها مواد تسيطر فقط على من يتناولها نفسياً، ولا تسيطر عليه جسدياً، فإذا انقطع عنها المدمن فجأة، فإنه تظهر عليه اضطرابات نفسية، مثل الضيق والتبرم والقلق)[1].

وهناك فريق من العلماء من حرم تناوله بسبب الأضرار الجسدية والاقتصادية والنفسية التي تنتج عنه، ولأنه يعتبر سبباً من أسباب تأخير الصلاة، أو الإلتهاء عنها بسبب انشغال صاحبه بتخزينه[2].

الذي يظهر أن القات يعتبر من المواد المفترة وليس من المواد المسكرة أو المخدرة، وأنه لا يذهب العقل، وأن متناوله يستطيع أن يسيطر على عقله وتصرفاته،وأنه يحرم تناوله لما فيه من الأضرار الجسدية والنفسية والاقتصادية.

أما حكم الاقتداء بمن تناول القات خارج الصلاة فإنه يصح عند الباحث وذلك للأسباب الآتية:

1. أنه باتفاق جميع العلماء الكيميائيين أن القات لا يغيب العقل وليس فيه صفة الإسكار.
2. أن من يتناول القات يستطيع أن يسيطر على عقله وتصرفاته.
3. إن من يتناول القات يستطيع أن يأتي بالصلاة وهي كاملة الشروط والأركان والسنن دون إحداث أي خلل فيها مع إدراكه الكامل.

([1]) محمد الفاطمي، كيمياء القات(وماهيتها ، خصائصها، تأثيرها)، صنعاء، مركز عبادي،1999م ص29 .

([2]) الموقع الالكتروني:www.ejabat.thread?tid=04780bacd1963001

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

المبحث الثالث:عوارض الاقتداء للأعذار المتغيرة.

بما أن الإنسان بشر، وهو معرض بين فترة وأخرى أن يطرأ عليه تغيرات سواء من حيث الإقامة، أو من حيث الطهارة، أو من حيث الإتقان في القراءة والعلم، فقد أوجد التشريع أحكاماً لكل هذه العوارض، وبين لنا كيف نتعامل معها، وذلك من باب الحرص على إقامة صلاة الجماعة بين أفراد المجتمع المسلم، حتى يبقى المسلم متصلاً مع الله.

وذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: عوارض في الطهارة.

إن الأصل في الإمام أن يكون على وضوء أو على طهارة، سواء من الخبث أو الحدث، وهذه الطهارة في الأصل تزال بالماء، ولكن قد لا يتوفر الماء، فيلجأ إلى التيمم، أو قد يعترض الإمام مرض أو حرج أو إصابة أو عذر يجعله يمسح على بعض أعضائه دون بعضها، فما هو حكم الاقتداء به؟.

الفرع الأول: اقتداء المتوضئ بالمتيمم.

اختلف الفقهاء في حكم اقتداء المتوضئ بالمتيمم على أقوال:

القول الأول: يرى الحنفية في الراجح [1] ، والمالكية[2] ،والشافعية[3] ،والحنابلة[4]:أنه يجوز أن يقتدي المتوضئ بالمتيمم وذلك مع كون المتوضئ أولى منه بالإمامة، وقد صرح المالكية

([1])ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1/377.

([2])القرافي،الذخيرة، ج2/ 253.

([3])الشربيني، مغني المحتاج،ج1/240.

([4])البهوتي، كشاف القناع،ج1/474.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والحنابلة بكراهة اقتداء المتوضئ بالمتيمم؛ وذلك لأن التيمم لا يرفع الحدث، بل تستباح به الصلاة للضرورة[1] ،واستدلوا بما يلي:

1- الحديث الذي رواه عمرو بن العاص ﷺ قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: " يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ " فأخبرته بالذي منعني الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول " (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)(سورة النساء، آية 29) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً[2]، وفي رواية أخرى أوردها صاحب فتح الباري أنه لم يعنف[3].

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة صريحة على إقرار الرسول ﷺ صلاة عمرو بن العاص، ولو لم يكن الاقتداء بالمتيمم جائزاً لأمره ﷺ بالإعادة هو وأصحابه.

2- إن التيمم طهارة مطلقة في حق المقتدى به، وذلك لأن الشارع أعطاه حكم الطهارة المطلقة وافتتح بنفي الحرج بقوله: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)(سورة الحج،آيه78) ،من غير فصل وتوقيت[4]

القول الثاني: يرى محمد بن الحسن من الحنفية أنه لا يجوز أن يقتدي المتوضئ بالمتيمم، وقد استدل: أن طهارة المتيمم هي طهارة ضرورية،والطهارة بالماء طهارة أصلية، ولا شك أن حال

([1])القرافي، الذخيرة،ج 2/ 253،والبهوتي، كشاف القناع،ج 1/ 474.

([2])ابو داود، سنن أبو داود،باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، ج1، حديث رقم 323،ص334،وقال عنه الألباني:صحيح.

([3])ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،الطبعة السلفية ج1/ 454.

([4])ابن الهمام، شرح فتح القدير،ج 1/ 377- 378.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية، فلا يصح الاقتداء به[1].

وقد قيد الشافعية جواز الاقتداء بالمتيمم إذا كان لا يؤمر بالإعادة، أما إذا كان مقيماً ومتيمماً وهو مأمور بالإعادة فلا يصح الاقتداء به[2].

الترجيح:

الذي يبدو أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: بجواز الاقتداء بالمتيمم، وذلك للأسباب الآتية:

1-صحة الحديث الذي استدل به أصحاب هذا القول، وقد ذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود[3].

2-إنه لا يصار إلى الاستدلال العقلي مع وجود الدليل النقلي، والأولى أن يؤخذ بالدليل النقلي أولاً، وهو مقدم على غيره، فإن لم يوجد دليل يؤخذ بالاستدلال العقلي، وقد وجد الدليل النقلي هنا.

3-إنه في الغالب من صحّت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، والمتيمم صحت صلاته لنفسه فيصح الاقتداء به.

4-إن صلاة كلّ من المتوضئ والمتيمم متوافقة في الأفعال والأقوال والأوقات فلا يصح التفريق بين المتماثلات.

([1]) المصدر نفسه،ج1/377.

([2])الشربيني، مغني المحتاج،ج1/ 238- 240.

([3])انظر هامش رقم(3) في الصفحة السابقة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثاني: اقتداء المتيمم بالمتوضئ

من خلال الاستقراء لا خلاف بين الفقهاء في جواز اقتداء المتيمم بالمتوضئ، وذلك لأن حال المتوضئ أعلى من حال المتيمم فيدخل فيه، ولأن التيمم رخصة والوضوء عزيمة، أي يدخل في الوضوء، ولأن المتوضئ على وضوئه الأصلي فلا يمنع اقتداء المتيمم به.

الفرع الثالث: اقتداء الغاسل بالماسح على الجبيرة.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز اقتداء الغاسل بالماسح، ولهم تعليلاتهم في ذلك ومنها:

1-الخف مانع من سراية الحدث إلى القدم، و ما حل بالخف يزيله المسح[1].

2-المسح رافع للحدث[2].

3-صلاته مغنية عن الإعادة[3].

4- لأنه غسل قدميه فلبس الخف، فهو باق على كونه غاسلاً، فكان المسح على الخف كغسل الرجل[4].

والذي يظهر أن الماسح تعتبر طهارته كاملة؛ وذلك لأن المسح رخصة من الرخص الشرعية التي يصح معها الوضوء، ولأنه لا يفضل وضوء الغاسل على وضوء الماسح، فالغاسل لا يمنع من جواز الاقتداء بالماسح.

المطلب الثاني: عوارض في الإقامة والسفر.

إن السفر ليست صفة أصيلة في حياة الإنسان، إلا في القليل النادر منهم، بل هو صفة عارضة في حياته، ويسافر الإنسان في بعض الأوقات لأسباب يحتاج إليها: إما للتجارة، أو

([1]) ابن الهمام،شرح فتح القدير،ج1/ 378.

([2])البهوتي، كشاف القناع،ج1/484.

([3])ابن الهمام، شرح فتح القدير،ج1/ 378.

([4])الشيخ نظام الدين ، الفتاوى الهندية،ج1/ 84،والقرافي، الذخيرة،ج2/ 253 ، والنووي،المجموع،ج5/380، والبهوتي، كشاف القناع،ج1/ 474.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

للعبادة كالسفر إلى مكة والمدينة، أو للعلاج كما نرى في وقتنا المعاصر، حيث إن كثيراً من الناس يسافرون من دولة إلى دولة أخرى، وربما من قارة إلى أخرى للعلاج، أو للتنزه، أو للعمل، وبالتالي يحتاج المسافر أن يصلي، فما هي أحكام الاقتداء في السفر؟ وذلك سيكون ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: اقتداء المسافر بالمقيم.

يرى جمهور الفقهاء: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، جواز اقتداء المسافر بالمقيم، وهذا خلاف الأولى عند الشافعية، وقد كره ذلك المالكية كراهية تنزيهية، واتفقت الروايات عن مالك أنه لا يؤم المقيم المسافر إلا في مساجد الجماعات و الأمراء[1].

لكن هذا يترتب عليه بيان مسألة أخرى، وهي: هل المسافر يتم الصلاة خلف المقيم أم إنه يقصر؟.

يرى جمهور الفقهاء: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، أنه إذا اقتدى المسافر بالمقيم، فإنه يلزمه الإتمام؛ لأنه تابع الإمام، ولذلك يعتبر فرضه للتبعية[2].

وروي عن المالكية: أن المسافر إذا نوى خلف الإمام الإتمام أتم صلاته مطلقاً، سواء أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر، أو لم يدرك معه ركعة، وأما إن نوى القصر، فإن أدرك مع الإمام ركعة أو أكثر فإنه يتم صلاته، وإن لم يدرك معه ركعة، فإنه يقصر ولا يتم[3].

([1])الشيخ نظام الدين ، الفتاوى الهندية،ج1/84،والقرافي، الذخيرة،ج2/253،والنووي، المجموع،ج 5/ 380،والبهوتي، كشاف القناع،ج1/ 474.

([2])ابن الهمام، شرح فتح القدير،ج2/ 37،والدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1/ 365،والشربيني، مغني المحتاج، ج1/ 269،والبهوتي، كشاف القناع،ج14/ 474.

([3])الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1/ 365.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

والذي يظهر أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فإنه يتم صلاته، سواء نوى القصر أم لم ينو، وسواء أدرك معه ركعة أو أدركه في الجلوس الأخير ؛وذلك لأن صلاته تابعة لصلاة الإمام فلا يختلف عليه، وكما أن الإتمام هو الأحوط ،والعبادة يؤخذ فيها بالأحوط.

الفرع الثاني: اقتداء المقيم بالمسافر

إذا جاء مسافر في مسجد وأراد أن يصلي قصراً فهل يصح للمقيم أن يقتدي به؟

يرى جمهور الفقهاء جواز اقتداء المقيم بالمسافر، وهذا هو الأولى عند الشافعية، وذلك لأن صلاة المسافر واحدة، ولكن يجب على المقيم الإتمام، وأما المقتدى به (المسافر) ، فإنه يقصر، وعلل ذلك الحنفية بقولهم :إن المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق [1] ،والذي يظهر أن المسافر أولى بالإمامة من المقيم، وذلك خروجاً من الكراهة فيما لو اقتدى المسافر بالمقيم على قول فريق من العلماء.

ويستحب للمسافر في الصلاة عندما يسلم من الصلاة أن يقول للمقيمين:" أتموا صلاتكم فإنا مسافرون " ،وقد ورد مثل ذلك في السنة، حيث روى عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين ،يقول: " يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سَفْر" [2]،وقد أجاز المالكية اقتداء المقيم بالمسافر مع كراهتهم لذلك[3] .

([1])ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2/38-39،والقرافي، الذخيرة،ج2/253، الدسوقي،حاشية الدسوقي، ج1/365،النووي، المجموع ج5،ص378،البهوتي،كشاف القناع ج1/474.

([2])أبو داود، سنن أبي داوود ، حديث رقم 1229، ص285،وقال عنه الألباني:ضعيف.

([3])القرافي، الذخيرة ،ج2/253.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والذي يبدو أن اقتداء المقيم بالمسافر جائز بلا كراهة، وأنه هو الأولى بالإمامة من المقيم، وذلك لأنه ثبت في السنة كما أشار الحديث السابق: أن النبي ﷺ كان يؤم القوم وهو مسافر ويقصر ،مع أن الذين خلفه مقيمون.

المطلب الثالث:اقتداء الفاضل بالمفضول .

وهذه المسألة يندرج تحتها مسألة رئيسة أشار إليها الفقهاء، وهي: اقتداء القارئ بالأمي، والأمي بالقارئ ويلاحظ أن الفقهاء قد بحثوا هذه المسائل في كتبهم، وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول: اقتداء القارئ بالأمي.

الأمي لغة : قيل هو الذي لا يكتب، وقال الزجاج: الأمي على خِلْقَته، والأمة لم يتعلم الكتاب فهو على جِبِلَّتِه، وقال تعالى: " وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَظُنُّونَ "[1] وقيل العرب أمّيون لأن الكتابة فيهم عزيزة أو عديمة[2]، ولذلك يلاحظ أن معنى الأمي في اللغة يشمل من لا يعرف القراءة والكتابة، أما في تعريف الفقهاء، فمنهم من اعتبره كذلك، ومنهم من عرفه بغير ذلك، وعلى النحو التالي:

1-يرى الحنفية أن الأمي هو: من لا يحسن القراءة على وجه العموم، وسواء قراءة الفاتحة أو غيرها من سور وآيات القرآن الكريم[3] .

2-ويرى المالكية أن الأمي هو: من لا يحسن القراءة والكتابة[4] .

([1]) سورة البقرة ، آية ،78.

([2])ابن منظور، لسان العرب، ج34/2.

([3])ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج1/ 377بتصرف.

([4])الحطاب، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ،ج421/2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

3-يرى الشافعية[1] والحنابلة[2] أن الأمي: من لا يحسن سورة الفاتحة، كأن يخل بحرف ظاهر، بأن عجز عن إخراجه من مخرجه، أو أدغم حرفاً منها في حرف لا يدغم، أو لرخاوة لسانه.

والذي يظهر أن الأمي هو من لا يحسن الفاتحة، وذلك لأنها تعد ركناً من أركان الصلاة، ولو أن الإمام قرأ الفاتحة قراءة صحيحة، ولم يقرأ معها سورة أخرى صحت صلاته، وذلك لأن ما بعد الفاتحة يعتبر سنة من سنن الصلاة في الراجح، والذي يهم المقتدي هو أداء الصلاة صحيحة فيما هو ركن منها.

ولكن إن وجد العالم بالقراءة والعارف بها، سواء في سورة الفاتحة أو في غيرها، فهو مقدم على الأمي الذي يحسن الفاتحة دون غيرها، وذلك خروجاً من الخلاف الذي وقع بين الفريقين.

وبعد أن ظهر معنى الأمي عند الفقهاء فما هو حكم اقتداء القارئ به؟

فيرى جمهور الفقهاء الحنفية[3] ،والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، أنه لا يجوز للقارئ أن يقتدي بالأمي، وذلك لأن القارئ متيقن،وحاله أعلى من حال الأمي، ولأن الصلاة فيها معنى التضمين، والأمي قراءته لا تضمن قراءة القارئ فلم يصح الإقتداء به.

([1])الشربيني، مغنى المحتاج،ج1/238.

([2])البهوتي، كشاف القناع،ج1/480.

([3])ابن الهمام، شرح فتح القديرج1/377.

([4])الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج1/328.

([5])الشربيني، مغني المحتاج،ج1/238.

([6])كشاف القناع ج1/480-481.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

وقد فصّل الفقهاء في هذه المسألة، فقال المالكية: إن الأمي إذا لم يدخل ويقتدي هو بالقارئ فصلاته منفرداً باطلة، لأن الإمام يحمل القراءة، فلما ترك الصلاة خلفه فكأنما ترك القراءة في صلاته[1].

أما الحنابلة فقد فصلوا أيضاً فيما لو اقتدى القارئ بالأمي بقولهم: أنما تصح إمامة الأمي بمثله لمساواته له، وإن أمَّ أميّ أمياً وقارئاً، فإن كان المأمومان عن يمين الإمام، أو كان الأمي فقط عن يمينه والقارئ عن يساره، صحت إمامة الإمام، لأنه نوى الإمامة بمن يصح أن يأتم به ، وصحت صلاة المأموم الأمي ؛ لأنه اقتدى بمثله ووقف في موقفه، وبطلت صلاة القارئ لاقتدائه بأمي.

وإن كان الأمي والقارئ خلف الإمام الأمي، أو كان القارئ وحده عن يمينه والأمي عن يساره، فسدت صلاة الكل، أما الإمام؛ لأنه نوى الإمامة بمن لا يصح أن يؤمه ، وأما القارئ فلاقتدائه بالأمي ، أما الأمي فلمخالفته موقفه[2].

وهذا فيه نظر؛ لأن الموقف ليس له أية علاقة ببطلان الصلاة أو صحتها ،ولو كان له أية علاقة بذلك لاحتاج إلى دليل، ولا يوجد أي دليل يدل على ذلك، والذي يتبين أن الأصل في المأموم إذا دخل المسجد وهو يريد الصلاة ووجد الجماعة قائمة، فإنه يلتحق بها بناءً على أن الأصل في الإمام أنه قارئ لا أميُ وذلك لحديث الرسول ﷺ : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)[3].

أما إذا كان الإمام راتباً أو موظفاً وقارئاً فهو الأحق بالإمامة ؛وذلك لأنه موكل من قبل ولي الأمر؛ ولأنه يتقاضى أجرة على إمامته ولا ينازعه فيها أحد، ولذلك ينبغي على ولاة

([1])الدسوقي ،ج328/1.

([2])البهوتي،كشاف القناع،ج480/1-481.

([3])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إمام العبد والمولى ،ص147.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الأمور أن يختاروا لهذه الوظيفة من هم أحسن الناس قراءة، لأن صحة صلاة المسلمين تتعلق بصحة صلاتهم .

أما الأمي فتصح صلاته لنفسه، ولكن يجب عليه أن يتعلم قراءة سورة الفاتحة، وأثناء تعلمه تصح صلاته لنفسه.

وإذا اقتدى القارئ بالأمي الذي لا يعرف قراءة الفاتحة وكان الإمام غير راتبٍ أو موظفٍ، فإنه لا يصح للقارئ الاقتداء به؛ لأن الأولى بالإمامة هو القارئ، بنص حديث رسول الله ﷺ:"إذا كانوا ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله"[1].

الفرع الثاني : اقتداء الأمي بالقارئ.

من خلال الاستقراء يظهر أنه لا خلاف بين الفقهاء في صحة اقتداء الأمي بالقارئ،بل هذا هو الأولى والأصح،وذلك لأن حال الإمام أعلى من حال المأموم[2]،وصلاة المأموم تدخل في صلاة الإمام.

([1]) البيهقي، السنن الكبرى،كتاب الحيض،باب من قال يؤمم أحسنهم وجهاً،ج121/3

([2]) الشيخ نظام الدين،الفتاوى الهندية،ج85/1فما بعدها،والقرافي،الذخيرة،ج244/2فما بعدها،والشربيني،مغني المحتاج،ج238/1-239فما بعدها،وابن قدامة،الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل،ج293/1-294.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الفصل الرابع

الاقتداء في العبادات الأخرى

بعد أن ظهرت أحكام الاقتداء في الصلاة كونها عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى، فإنه لا بد من الحديث عن الاقتداء في العبادات الأخرى، وبيان الأحكام الفقهية التي تتعلق بها، كونها قربة إلى الله تعالى من جهة، وكونها تظهر شمولية هذه الدراسة في مجال الاقتداء في العبادات من جهة أخرى، وذلك ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاقتداء في الصوم.

إن الله- سبحانه و تعالى- فرض علينا صيام شهر رمضان، كما فرضه على الأمم السابقة فقال:- (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كتب عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)(سورة البقرة، آيه183)،وجعل صيامه فريضة على كل مسلم كالصلاة والزكاة وغيرها من العبادات الأخرى.

والذي ينظر ويبحث في كتب الفقه يجد أن الفقهاء قد أظهروا الأحكام الفقهية التفصيلية التي تتعلق بهذه العبادة، مستندين إلى الأدلة الشرعية التي اعتمدوها في طرق استدلالاتهم، وإن ما يعني هذه الدراسة هو ما يتعلق في مجال الاقتداء في الصيام فقط، التي هي منحصرة في رؤية الهلال، الذي من خلاله يعرف المسلم وقت دخول هذه الفريضة، ووقت نهايتها، وذلك من خلال ما يأتي:

المطلب الأول:الاقتداء في تحديد أول رمضان.

الفرع الأول : حكم الاقتداء بالدول في رؤية هلال رمضان وشوال.

إن تقسيم العالم الإسلامي إلى دول كثيرة، أظهر تفاوتاً في تحديد بداية شهري رمضان شوال ونهايتهما بين هذه الدول، مما ترتب عليه تقدم بعض دول العالم الإسلامي في صيام

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

رمضان أو الإفطار أو ربما تأخرها عن بعضها البعض، وذلك بسبب اختلاف المطالع ،وهـذه الدراسة تتطلب البحث في آراء الفقهاء في اختلاف المطالع لمعرفة مدى جواز اقتـداء الـدول ببعضها في رؤية الهلال عندما لا تراه بعض الدول.

- اختلاف المطالع:

اختلف الفقهاء في اختلاف المطالع على أقوال:

1- يرى الحنفيـة فـي الـراجح [1] ، والمالكيـة فـي الـراجح عنـدهم[2]،وروايـة عنـد الشافعية[3]،والحنابلة[4] : إنه لا عبرة باختلاف المطالع، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ (صـوموا لرؤيته) فهو خطاب لجميع المسلمين، وهذا الخطاب معلق بمطلق الرؤية، وأن المطلـق يبقـى على إطلاقه، ولذلك فإن رؤية الفرد المقبول الشهادة أو الجماعة تعتبر كافية لتعميم هذا الحكـم على جميع المسلمين، فإذا رؤى الهلال في بلد من البلدان، وجب الصيام علـى جميـع الـبلاد القريبة منها والبعيدة.

2- يرى جمهور الفقهاء من الحنفية في قول[5] وبعض المالكيـة[6] والـراجح فـي المـذهب الشافعي[7] ورواية عن الحنابلة[8] :أنه يمكن اعتبار اختلاف المطالع فيما بعد من البلاد، واستدلوا بحديث كريب رضي الله عنه: أن أم الفضل بنت الحارث، بعثته إلى معاوية بالشام قال:(قدمت

([1])الشيخ نظام الدين ، الفتاوى الهندية،ج1/ 198- 199.

([2]) القرافي،الذخيرة،ج2/ 490.

([3])النووي،المجموع،ج7/ 458.

([4])المرداوي،الإنصاف،ج3/ 273.

([5]) الزيلعي،عثمان بن علي بن محمد ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط1313،2هـ، ج1/ص 321،.

([6]) القرافي،الفروق، بيروت، عالم الكتب،ج1/ص 12، د.ت.

([7]) النووي،المجموع،ج7/ 456- 457.

([8])المرداوي، الإنصاف،ج3/ 273.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ﷺ ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: ولكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه، فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ)[1].

وقد صرح الفقهاء في ذلك فمن ذلك ما بينه الحنفية بقولهم: (ومن اعتبره -أي اختلاف المطالع- ينظر، فإن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب أن يصوموا برؤية غيرهم، وإن كان بحيث تختلف أي بحيث تباعدوا لا يجب أي لا يجب الصوم)[2].

أما المالكية فقد صرح صاحب الفروق بقوله (إن الجميع يختلف باختلاف الأقطار عند العلماء، فقد يطلع الهلال في بلد دون غيره بسبب البعد عن المشرق والقرب منه،فإن البلد الأقرب إلى المشرق هو بصدد أن لا يرى الهلال فيه، ويرى في البلد الغربي بسبب مزيد السير الموجب لتخلص الهلال من شعاع الشمس، فقد لا يتخلص في البلد الشرقي، فإذا كثر سيره، ووصل إلى الآفاق الغربية تخلص فيه، فيرى الهلال في المغرب دون المشرق، وهذا مبسوط في كتب هذا العلم، ولهذا ما من زوال لقوم إلا وهو غروب لقوم، وطلوع الشمس عند قوم ونصف الليل عند قوم، وكل درجة تكون الشمس فيها فهي متضمنة لجميع أوقات الليل والنهار... والحق أنه يعتبر لكل قوم رؤيتهم وهلالهم، كما يعتبر لكل قوم مغربهم وزوالهم) [3].

([1])مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لمن تبعد عنهم، حديث رقم 1087، ، دار ابن الهيثم، القاهرة، د.ت.

([2])الزيلعي، تبيين الحقائق،ج1/ 321.

([3])القرافي،الفروق،ج1/ 12،وابن عابدين، حاشية رد المحتار بتصرف،ج2/ 393.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

أما الشافعية فقد بين النووي هذه المسألة فقال☹ إن التباعد يختلف باختلاف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب لا يختلف كبغداد والكوفة وقزوين؛ لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء، فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤية الآخرين لتقصيرهم في التأمل أو لعارض بخلاف مختلفي المطلع)[1].

أما الحنابلة فقد قال المرداوي(تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا) [2].

مما سبق يتبين لنا أنه في كل مذهب من المذاهب الأربعة خلاف حول هذه المسألة، ولكن من خلال تطور العلم وظهور ثورة العلوم في المواصلات، تبين للإنسان أن الليل والنهار يختلفان باختلاف الأقطار، وذلك بسبب طبيعة الكرة الأرضية التي خلقت على شكل دائري فإذا كان النهار في مكان فإنه يكون ليلاً في مكان آخر.

الترجيح:

يبدو أن الرأي الراجح هو: إن اختلاف المطالع معتبر مع بعد البلاد ولكن بضابط وهو أنه إذا كانت مجموعة من البلاد على خط طول وعرض واحد، فإنها تتحد في المطلع، وإذا كان فيها اختلاف فإنه لا يتحد المطلع، مع اعتبار كون البلاد التي لم ير فيها الهلال شرق البلاد التي رؤى فيها الهلال، وذلك ما أيده كثير من العلماء ومن أقوالهم:

- قال السبكي في كتابه العلم المنشور(إلزام جميع البلاد إذا رؤى الهلال في بلد ضعيف جداً، لأن عمر بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم إذا رأوا

([1])النووي،المجموع،ج7/ 456.

([2])المرداوي، الإنصاف،ج3/ 273.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الهلال كانوا يكتبون إلى الآفاق، ولو كان لازماً لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمور الدين)[1].

- وقال محمد بن عبد الوهاب الأندلسي في العذب الزلال:(أجمع العلماء أن لا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان كخراسان، إذ أن لكل بلد حكم يخصه، وإنما تراعى فيما تقاربت أقطاره وتدانت أمصاره)[2]، وقد أيد مثل هذه الفتوى بعض العلماء المعاصرين منهم محمد سعيد رمضان البوطي [3].

وقد بين ابن رشد: أن ظاهر هذا يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد النائية والقريبة، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيراً[4].

وبناءاً على ما سبق ، فالظاهر أنه يجوز لأي دولة الاقتداء بدولة أخرى مسلمة برؤية الهلال ،إذا كانتا مشتركتين في خطوط العرض والطول، شريطة التأكد من تلك الدولة أنها رأت الهلال يقيناً من خلال المسؤولين الثقات فيها وذلك للأسباب الآتية:

1- إن الدول المشتركة في خطوط العرض والطول تتحد في مطلعها، فإذا لم تره دوله فهذا يكون لعارض إما لغيم أو لتقصير منها.

2- إن هذا فيه اتفاق في صيام المسلمين، وهو يحقق مقصود من مقاصد الشرع.

([1]) السبكي،تقي الدين أبو الحسن عي بن عبد الحافي،العلم المنشور في إثبات الشهور، اعتناء حسن أحمد اسبر، دار ابن حزم، بيروت، 1421هـ، 2000م، مطبوع تحت عنوان أربع مسائل في خير الشهور، ص 29،.

([2])الأندلسي، محمد بن عبد الوهاب،العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، قطر، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، 1397هـ، 1977م،ص39.

([3]) فتوى محمد سعيد رمضان البوطي منشورة على الموقع الالكتروني بعنوان: www. Morbad.net/ vb/ showthead. Php / 241/

([4])ابن رشد، بداية المجتهد،ج1/ 536.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الثاني: حكم الاقتداء بلجنة الفتوى المراقبة للهلال.

إن الدول اليوم أصبحت تشكل لجاناً مختصة لمراقبة الأهلة ،وخاصة لشهري رمضان وشوال وذي الحجة، من أجل القدرة إلى الوصول إلى أعلى درجات الدقة في تحديد اليوم الذي يتولد فيه الهلال، وذلك لبناء العبادة عليها، وربما تتكون هذه اللجان من مجموعة من المختصين في علوم الفلك وعلوم الشريعة، وبالإضافة إلى شهود يحضرون هذه المراقبة، فما هو حكم الاقتداء بهذه اللجان؟ هل هو على وجه الوجوب أم على الجواز؟

لم يجد الباحث أحداً أفتى بهذه المسألة ولكن الذي يظهر أن الحكم في هذه المسألة هو: وجوب الاقتداء بلجنة الفتوى المراقبة للهلال إذا لم ير المسلم الهلال، وذلك شريطة أن تكون هذه اللجنة من المسلمين المختصين ،وليس فيهم كافر، وذلك لأنه لا يؤتمن على دين المسلمين وعبادتهم، وكان هذا الترجيح للأسباب التالية:

1- إن هذه اللجنة هي موكلة من الحاكم أو من ينوب عنه، وقد أصبح ينوب عن الحاكم في البلاد الإسلامية المحاكم الشرعية، أو دائرة قاضي القضاة، وفي البلاد غير الإسلامية هي الهيئات والمؤسسات الإسلامية والتي يشرف عليها مسلمون، وإذا تبنى الحاكم حكماً فقهياً فيه مصلحة للأمة وقريباً إلى الصواب يلزم العمل به.

2- إن رؤية اللجان هي أكثر دقة من رؤية الأفراد وذلك بسبب اجتماعها في مكان واحد ويراقب الهلال مجموعة من المسلمين، ورؤية المجموعة أكثر دقة من رؤية الفرد، وهناك بعض الدول أو المحاكم الشرعية تشكل أكثر من لجنة في أكثر من موقع، لرصد الهلال مما يعني الوصول إلى دقة عالية في رؤية الهلال.

3- إن هذه اللجان أصبحت تستخدم الأجهزة الفلكية لرصد الأهلة، بالإضافة إلى رؤية العين واعتمادها إذا كان يمكن رؤية الهلال بالعين، وهذا يدل على دقة ملاحظة الهلال.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

الفرع الثالث: حكم الاقتداء بالمراصد الفلكية:

إن المراصد الفلكية تُعتبر من المسائل المعاصرة ،وذلك لأنها ظهرت حديثاً بعد تطـور العلم، ووصوله إلى أعلى الدرجات في صناعة العدسات التي تـستطيع أن تقـرب المـسافات الكبيرة، وتمكن العين من الرؤية البصرية ،وربما أحياناً اليقين في الرؤية وخاصة رؤية الهلال.

وقد أصبحت لجان الفتوى في دول العالم الإسلامي تستخدم هذه المراصد من أجل إثبات هلال شهري رمضان شوال على وجه الخصوص، وذلك لأن رمضان شهر عبـادة وصـيامه فريضة، مع استخدامهم لهذه المراصد في بقية الشهور على وجه العموم، فما هو رأي العلمـاء المعاصرين في حكم استخدام هذه المراصد الفلكية لإثبات رؤية الهلال؟

اختلف الفقهاء في حكم الاعتماد هذه المراصد على قولين:

1- يرى جمهور أهل العلم من الفقهاء المعاصرين أنه تثبت رؤية الهلال بالمراصد الفلكية ويعمل بهذه الرؤية، وذلك لحديث رسول الله ﷺ :" لا تصوموا حتى تروه ولا تفطـروا حتـى تروه" فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين[1] ،مع اعتبار أنه لا يشترط استخدامها في تحديد رؤية الهلال، ولكن إن استخدمت جاز العمل بمقتضاها[2] ،وقد أفتت بذلك لجنة الفتوى الدائمـة في مكة المكرمة والطائف[3] والممثلة بعبد العزيز بن باز وسعيد بن تركي الخـثلان ووافقهـم محمد بن عثيمين وصالح الفوزان وبعض علماء الأردن منهم حمدي مراد[4]

([1]) سبق تخريجه، ص144.

([2]) منشور على الموقع الإلكتروني، موقع الإسلام اليـوم: www. Lslam taday. Net / fatawa / quess how- 60-146693.

([3]) المصدر السابق و موقع شيخ الإسلام ابن تيمية بعنـوان: www.timia.org / Display. Asp?f = 13 nwaze.

([4]) فتاوى منشورة على المواقع الإلكترونية التالية: www. aLfankor. Net / vp/ showthread. Phpp = 48 ، www. Factgo.com / funnews.aspxid= 10755 www. Vp. Arab sgate. Com / showthread. Php = 492356.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

2- يرى فريق من الفقهاء المعاصرين أنه لا يعتمد على المراصد الفلكية في الإثبات، ولكن يستعان بها على تحديد الجهة، ومعروف أن القمر له أماكن محددة ينزلها، ولأن هذه المكبرات لها من القوة في التكبير والتقريب مما يجعل القمر يظهر في غير وقته، والنبي ﷺ عول على الرواية البصرية لا على رؤية الأجهزة[1].

الترجيح:

يظهر أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل بجواز استخدام المراصد الفلكية لإثبات رؤية الهلال وذلك للأسباب الآتية:

1- إن الرؤية التي عول عليها رسول الله ﷺ هي رؤية العين، وهذا هو ما كان متوفراً في زمانهم، والنبي ﷺ عول على مطلق الرؤية والمراصد الفلكية تدخل في هذا المطلق.

2- إن الهلال لا يمكن أن يرى في غير يوم تولّده حتى لو كان باستخدام المراصد الفلكية إذا كانت الرؤية كذلك، فلا يوجد ما يمنع استخدامها.

3- إن استخدام المراصد الفلكية أقرب إلى الدقة واليقين في تحديد يوم تولّد الهلال.

4- إن الوسيلة الأدنى في تحديد الرؤية ورؤية العين ،لا تمنع استخدام الوسيلة الأعلى(المراصد)[2].

5- من المعقول كيف يمكن التشكيك برؤية المرصد وقوته في إثبات الرؤية ونثبت رؤية العين التي هي أقل دقة في إثبات الرؤية؟، هذا مع أن أصل الرؤية، بالعين المجردة فإن رصد المرصد فلا مانع شرعاً من استخدامه في مراقبة الهلال.

([1]) فتوى منشورة على الموقع الإلكتروني: www. Alfaukor.nat / vb / showttiread.php= 48.

([2]) فتاوى منشورة على المواقع الإلكترونية التالية: www. aLfankor. Net / vp/ showthread. Phpp = 48 ، www. Factgo.com / funnews.aspxid= 10755 ، www. Vp. Arab sgate. Com / showthread. Php = 492356

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثاني: الاقتداء بأوقات الإمساك والإفطار.

إن الإمساك عن المفطرات والإفطار متوقف على رؤية هلال رمضان، أو هلال شوال، وقد بين النبي ﷺ ذلك فقال:- (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[1]،وقد كان النبي ﷺ هو المرجع الذي يعتمد عليه الصحابة، وكانوا يأتمرون بأمره عندما يوجههم لرؤية ومراقبة الهلال، فإذا أشهدوا واحداً على رؤيته وكان من المسلمين أخذ بقوله، وأمر الناس بالصيام، ومن ذلك: أنه جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال:(أبصرت الهلال الليلة، فقال:(أتشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله)، قال نعم، قال::(يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً)[2] ويؤخذ من هذا الدليل أنه متى أعلن الحاكم المسلم عن دخول رمضان أو شوال بناءاً على ثبوت الرؤية الشرعية، فإنه يجب على أفراد رعيته الصيام أو الإفطار إذا لم يكن أحد منهم راقب الهلال أو تابعه، والأصل أن تتحد الأمة الإسلامية في صيامها مع بعضها البعض دون تباينات فيما بينها في تحديد دخول الشهر، ولكن بعد أن انقسم العالم الإسلامي إلى دويلات صغيرة، وأصبح لكل دولة سيادتها المستقلة، ظهرت تباينات بينها في تحديد بداية الشهر ونهايته، ونتج عن ذلك ظهور بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى إخراج حكمها الشرعي في مجال اقتداء الدول ببعضها في رؤية الهلال، أو حتى في مجال الاقتداء بالدولة نفسها، حتى لو رأى المسلم الواحد الهلال ولم يقبل الحاكم شهادته وسيكون ذلك ضمن الفروع الآتية:

([1])البخاري،صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا رقم1909،مسلم صحيح مسلم،كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال،ج2/134،حديث رقم2567.

([2])أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال ،ج2، رقم 234، ص170،وقال الألباني:ضعيف.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الفرع الأول: الاقتداء بالإمساك والإفطار في البلد الواحد.

سبقت الإشارة إلى أن الأصل في ثبوت شهر رمضان أو شوال هو رؤية الهلال، واليوم مع تطور العلوم وانقسام العالم الإسلامي، أصبحت كل دولة تشكل لجاناً مختصة برؤية الهلال، تضم مجموعة من العلماء الشرعيين والفلكيين، مع استخدامهم لأجهزة الرصد الحديثة والمتطورة التي من شأنها تقريب المسافات الشاسعة، بهدف الوصول إلى أعلى درجات الدقة في تحديد بداية شهر رمضان ونهايته، ولكن أحياناً لا تستطيع تلك اللجان رؤية الهلال، إما لأسباب جوية ،أو بسبب عدم اختيار الموقع المناسب للمراقبة، في حين أنه قد يراه فرد واحد من أبناء تلك الدولة، ولكن لم تقبل الدولة شهادته، فما هو حكم الرائي؟ هل يقتدي بما رآه أو بما يعلنه الحاكم؟

اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

1- يرى جمهور الفقهاء من الحنفية[1] ،والمالكية[2] ،والشافعية[3] ،والحنابلة في الراجح[4] ،أن من رأى الهلال ورد الإمام شهادته يلزمه الصيام ولا يحق له الفطر، فلو أفطر يكون قد أفسد صوم رمضان في زعمه، فيتعامل بما عنده، واستدلوا بقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (سورة البقرة، آية 185) واعتمدوا هذا القول بناءاً على ما هو معتمد عندهم في رؤية الهلال، بأنه يمكن قبول شهادة الواحد في الرؤية واعتمادها، بدليل حديث الأعرابي سالف الذكر.

([1])الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 221.

([2])مالك بن أنس، المدونة، 1/ 174.

([3]) الشيرازي ،المهذب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،1416هـ-1995م، ج1/330.

([4])المرداوي، الإنصاف، 3/ 277-278.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2- يرى فريق من الحنابلة[1]، ووافقهم بعض العلماء المعاصرين منهم عبد العزيز بن باز[2]والألباني[3] :أن من رأى الهلال والناس مفطرون ورد الإمام شهادته لا يصوم، وذلك حفاظاً على وحدة الجماعة، فلا ينبغي أن يفارقهم أو يخالفهم، واستدلوا بحديث الرسول ﷺ "صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته[4] " وهذا خطاب لجميع المسلمين ولا يختص به فرد واحد، ولأن رؤية الهلال ليست من الأمور الفردية.

الترجيح:

الذي يظهر أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: بأن من رأى الهلال ولم تقبل شهادته، عليه أن يصوم ولا يلزم أحداً غيره الصيام، ويكون صومه سراً ولا يجهر به وذلك للأسباب الآتية:

1- إنه شهد رؤية الهلال، والله تعالى قال:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (سورة البقرة، آية185)وهو داخل في هذه الآية، والآية خاطبت الفرد، وهو فرد من أفراد المسلمين فيلزمه الصوم.

2- إن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني يمكن توجيهه، بأن الأصل في رؤية الهلال تكون من قبل مجموعة من أفراد الأمة وليس كل الأمة ،وهؤلاء الشهود يدلون بشهادتهم عند الحاكم، والحاكم يصدر حكماً عاماً يلزم عموم الأمة بالصيام، وهذا لا يمنع من وجود أفراد

([1])المرداوي، الإنصاف، 3/ 277.

([2]) فتوى عبد العزيز بن باز منشورة على الموقع الالكتروني الانترنت http: forum. Egilpt.com ar forum/ showthreat. Php?=6297

([3]) فتوى الألباني في شريط رقم 403، دقيقة 44 من سلسلة الهدى والنور منشورة على الموقع الالكتروني http :go .Microsoft .com / wlinki? /link? Linked-7-4005

([4])البخاري،صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا رقم1909.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

آخرين راقبوا الهلال ولم يقبل شهادتهم، مع تيقن هؤلاء الأفراد لرؤيتهم الهلال، فكان حكم الحاكم بالنسبة لهم شكاً ورؤيتهم يقيناً، فيعمل باليقين ويترك الشك، إذ اليقين لا يزول بالشك[1].

3- إن صيامهم لا يعني شق صف جماعة المسلمين، لأن الأمة في سعة من أمرها، من خلال حديث الرسول ﷺ " فإن غبي عليكم فأتموا شعبان ثلاثين" أما الرائي فإنه لم يغم عليه فهو ملزم بالصيام واحترز الترجيح أن يكون صيامهم سراً خروجاً من الخلاف.

4- إن هذا هو الأحوط كونها عبادة ،ولا بد من أدائها في وقتها، والرائي بالنسبة له دخل وقتها، وقد أوجب المالكية على من رأى الهلال ورد الحاكم شهادته فأفطر بناءً على حكم الإمام أنه تلزمه الكفارة مع القضاء[2].

وهذا الخلاف في رؤية هلال رمضان بني عليه خلاف آخر، وهو رؤية هلال شوال فيما لو رآه واحد ولم يقبل الإمام شهادته وأتموا رمضان فهل يقتدي بحكم الإمام أم يقتدي بما رآه.

اختلف الفقهاء فيمن رأى هلال شوال على أقوال:

1- يرى الحنفية [3]، والمالكية[4] :أنه لا يحق له الفطر، وشدد المالكية أكثر من الحنفية فأوجبوا على من أفطر برؤيته هلال شوال القضاء والكفارة بعد أن أفتوا بتحريم الفطر.

2- يرى الشافعية[5] ،والحنابلة[6]: أنه إذا رأى الهلال وحده ولم تقبل شهادته يفطر، لقول رسول الله ﷺ: " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" ،وقد ثبت له الرؤية ولكنه يفطر سراً حتى لا يتهم ولا يتعرض لعقوبة السلطان، ولأنه لا يجوز إظهار الفطر إجماعاً.

([1])الزحيلي،القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة،ج1،/96،

([2])مالك بن أنس، المدونة،ج1/ 174.

(2)الشيخ نظام الدين، الفتاوى الهندية،ج1/ 198.

([4]) الدسوقي،حاشية الدسوقي،ج/ص 512.

([5])الشيرازي، المهذب،ج1/ 330.

([6])المرداوي، الإنصاف،ج3/ 277.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الترجيح:

يبدو أن الرأي الراجح إن كان من رأى هلال شوال، قد أتم صومه تسعة وعشرين يوماً لا يفطر ويصوم مع الجماعة؛ وذلك لأن الشهر القمري لا يقل عن تسعة وعشرين يوماً، ولا يزيد عن ثلاثين يوماً فيلزمه الأكثر،لاحتماليه ورود خطأ في رؤيته، وأما إن كان قد أتم يوم رؤية الهلال ثلاثين يوماً، فإنه يفطر سراً، وذلك لأنه عمل بالأكثر، ولا يفطر جهراً لئلا يتهم في دينه وذلك توفيقاً بين الرأيين السابقين.

الفرع الثاني: الاقتداء بالإمساك والإفطار للمسافر إلى بلد آخر.

إن العالم اليوم أصبح قرية صغيرة، نتيجة الصناعات الحديثة في مجال المواصلات والاتصالات، وقد أصبحت المواصلات تقطع آلاف الأميال في أيام قليلة وساعات قليلة، وقد أظهر ذلك في مجال الاقتداء مسألة: فيما لو سافر مسلم من بلد صام قبل أو بعد البلد الذي يسافر إليه، أو أفطر قبل أو بعد البلد الذي سافر إليه، فهل يقتدي بإفطار البلد الذي خرج منه أو يقتدي بإفطار البلد الذي سافر إليه؟

هذه المسألة يمكن التفصيل فيها على النحو الآتي:

1- إن المسلم يصوم مع أهل البلد الذي هو فيه وأن حكمه حكمهم في الصيام.

2- اتفق الفقهاء المعاصرون[1] على أن المسافر حكمه حكم البلد الذي سافر إليه من حيث الإمساك والإفطار، إذا كان التباين بين صيامه وصيامهم بين تسعة وعشرين يوماً وثلاثين يوماً، ولكنهم اختلفوا إذا كان التباين أكثر من ذلك أو أقل ،بحيث أنه لو سافر إلى بلد صام قبله بيوم، وثبت عندهم هلال شوال يوم تسعة وعشرين من رمضان، فيكون صيامه ثمانية وعشرين يوماً فإن حكمه يكون كما يلي:

([1]) الموقع الإلكتروني www. munntada. Islamtedy.nalt /t 5664. html

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

– إنه يفطر مع البلد الذي سافر إليه، ويصلي معهم العيد ويجب عليه قضاء يوم بعد العيد؛ لأن الشهر القمري يكون أقله تسعة وعشرين يوماً ،وأكثره ثلاثين يوماً، وهو مطلوب منه الحد الأدنى، وهذا على وجه الإلزام والوجوب، وذلك براءة لذمته وأخذاً بالأحوط[1]

3– ظهر خلاف فيمن صام قبل البلد الذي سافر إليه بيوم والبلد الذي سافر إليه أتمّ صيامه ثلاثين يوماً، فيكون صيامه معهم واحداً وثلاثين يوماً فما هو حكمه:

1– أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في الفتوى رقم(10/ 129– 2266) إنه يجب عليه الصيام معهم، ولا يخالف الجماعة حتى ولو كان صيامه معهم واحداً وثلاثين يوماً، وذلك لدخوله في عموم الخطاب الموجه إليهم[2]في قوله ﷺ :"صوموا لرؤيته،وأفطروا لرؤيته".

2– يرى فريق أخر من الفقهاء المعاصرين إنه يفطر سراً، وذلك لأن الشهر لا يزيد عن ثلاثين يوماً، ولا نوجب عليه زيادة إلا بدليل شرعي، ولا دليل على زيادة صيامه هنا[3]

الترجيح:

يظهر أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: إنه يفطر سراً إذا كان صيامه معهم سيكون واحداً وثلاثين يوماً، وذلك لأنه ثبت شرعاً أن الشهر القمري لا يزيد عن ثلاثين يوماً، للحديث الذي روي عن الرسول ﷺ قال: (إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا وهكذا، يعني تمام الثلاثين، يعني مرة

([1]) الموقع الإلكتروني www.sfhatk.com. Vb/ ti 549/ hltm

(3)الموقع الإلكتروني: www./ muntada.Islamteday. net/ 5664. html

([3])الموقع الإلكتروني www.sfhatk.com. Vb/ ti 549/ hltm

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

تسعة وعشرين ومرة ثلاثين)[1]، وهذا دليل على أنه لا يكون الصيام واحداً وثلاثين يوماً، فكيف نوجب عليه صيام يوم زيادة دون وجود أي دليل يدل على ذلك[2].

([1])البخاري،صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب، حديث رقم 1913، ص 363، ومسلم كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان برؤية الهلال، حديث رقم 1008، ص 419.

([2])الموقع الإلكتروني www.sfhatk.com. Vb/ ti 549/ hltm

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

المبحث الثاني

الإقتداء في الحج

الحج عبادة عظيمة، وهو خامس ركن من أركان الإسلام العظيم، وقد جعله الله سبحانه وتعالى فريضة على كل مسلم قادر على أدائه، قال تعالى :﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران، آية 97)،وهو عبادة بدنية، ومالية، جعله الله تعالى فريضة على المسلم لمرة واحدة، وذلك رفعاً للمشقة، وتخفيفاً للحرج، فقد روى أبو هريرة ﷺ قال: (خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا)، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذرونى ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[1].

والمسلم حريص على أداء هذه العبادة، كونها في الغالب لا تتاح له في العمر إلا مرة واحدة، وخاصة مع الأنظمة والقوانين الجديدة التي تتبعها بعض الدول الإسلامية، والتي وضعت من خلال الشروط التي تزيد من صعوبة تكرار هذه العبادة كتحديد السن، وأن لا يكون حج سابقاً، وأجبروا الناس على أداء القسم(اليمين) على أنهم لم يحجوا، هذا بالإضافة إلى زيادة التكاليف المادية التي يدفعها الحاج، لقاء الخدمات التي تقدم له من ركوب، ومسكن...الخ، كل هذه الأسباب جعلت المسلم الحريص يحاول أن يتقن الحج بكل ما يستطيع من همة، وعزيمة، وقد أصبحت وزارات الأوقاف في البلاد الإسلامية هي التي تعنى بشؤون الحج وتتابع شؤون الحجيج بالتنسيق مع المملكة العربية السعودية، وأصبحت تلك الوزارات تخرج مع كل حافلة أو

([1]) مسلم،صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم 13337، ص 620- 621.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library Yarmouk University

باص مرشداً دينياً يتولى مهمة الوعظ، بالإضافة إلى مهمة الإجابة عن فتوى الحجيج فيما يتعلق بأحكام الحج وغيرها، و تعريفهم بكيفية أداء هذه الفريضة من خلال التطبيق العملي والمتابعة.ومع وجود هذه الظروف والقضايا المستجدة، ظهرت بعض المستجدات في مجال الاقتداء بالحج، الأمر الذي يحتاج إلى إظهار أحكامها الفقهية، وهذا ما تعنى به هذه الدراسة وسيكون ذلك ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاقتداء بالإحرام -التلفظ الجماعي-.

ظهرت مع وجود الترتيبات الجديدة في الحج، مسألة التلفظ الجماعي بنية الإحرام، وتظهر هذه المسألة، عندما يصل الحجيج إلى الميقات، ويذهبون للاغتسال ويلبسون بعده لباس الإحرام، يعودون إلى حافلاتهم فيقوم مرشد الحافلة ويلقنهم نية الحج، ويرددون خلفه هذه النية كما يقول، وكل ناو على نيته، فما هو حكم هذا الفعل؟. وحتى تظهر هذه المسألة بوضوح لا بد من بيان آراء الفقهاء في نية الحج وما هي آراؤهم في التلفظ فيها؟.

والتلفظ بالنية هو غير التلبية فهو أن يقول " اللهم إني نويت الحج عن نفسي، أو نويت العمرة متمتعاً بها إلى الحج، أو نويت عمرة وحجاً، بخلاف التلبية فهو أن يقول " لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك.

أما حكم النية فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية [1] ،ورواية عن الحنابلة[2]: أن النية شرط من شروط صحة الحج وليست ركناً وأنه لا يصير محرماً أو شارعاً بأعمال الحج بمجرد النية.

([1])الشيخ نظام الدين، الفتاوى الهندية،ج1/ 221،والكاساني، بدائع الصنائع،ج2/ 128.

([2])المرداوي، الإنصاف،ج4/ 58- 59.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

2- يرى جمهور الفقهاء من المالكية[1] ،والشافعية[2]، والصحيح عند الحنابلة[3]: إن النيـة ركن من أركان الحج.

والذي يظهر أن النية ركن من أركان الحج قياساً على الصلاة كونهمـا عبـادتين، ولأن المحرم في العادة لا يشرع بنية الحج إلا بعد أن يلبس لباس الإحرام، ويشرع في أعمال الحـج، وبالتالي تكون النية متوافقة مع الشروع في أعمال الحج.

أما التلفظ بنية الحج فالذي يراه المالكية[4] والشافعية[5]: جواز التلفظ فيها مع كون تركه أولى عند المالكية، أما الحنابلة فإنهم يرون أنه لا يستحب التلفظ فيها لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم تلفظوا فيها[6].

والذي يظهر أنه النية محلها القلب ولا مانع من التلفظ بها التلفظ قياساً على الصلاة كما ترجح سابقاً، وذلك لأنها تأكيد لما في القلب وأنها لا تؤثر على العبادة، وهذا هو الأحوط.

وبناءاً على ما سبق يظهر أنه لا يوجد ما يمنع شرعاً من التلفظ الجماعي بنية الحج أو الإحرام في الباص أو في غير ذلك للأسباب الآتية:

1- إن هذه العبادة يؤديها جميع الناس في العالم ،الأمي والجاهل، فقد يشرع أحـدهم كالجاهـل والأمي بأعمال الحج أو يشرع بالإحرام، دون استحضار النية في قلبه، فيكون التلفظ الجمـاعي مذكرا إياه استحضار النية في قلبه مع تأكيدها بلسانه.

([1])الصاوي، الشرح الصغير لأقرب المسالك،ج2/ 25.

([2]) الشافعي،الأم،ج3/ 525.

([3])المرداوي، الإنصاف،ج4/ 58- 59.

([4])الصاوي، الشرح الصغير لأقرب المسالك،ج/ص 25.

([5])الشافعي، الأم،ج3/ 525.

([6])ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية،ج2/ 105.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

2- إن التلفظ الجماعي بنُية الحج أو العمرة لا يتعارض لا يؤثر على هذه العبـادة مـن حيـث البطلان، ولا يحدث فيها أي خلل أو محظور، فلا يمنع ذلك من التلفظ الجماعي فيها.

3- إن التلفظ الجماعي بنية الحج فيه تعليم لمن لم يعرف كيف يؤدي نية الحج، أو يتلفظ فيها.

المطلب الثاني: الاقتداء بالمطوّف.

مع ظهور القوانين الجديدة ووجود مرشدين لكل واسطة نقل، ووجود مطـوفين يمكـن استئجارهم لتطويف الحجاج، بات من الضروري البحث في مسألة الاقتداء بـالمطوفين، سـواء كان هؤلاء المطوفون هم المرشدون، أو من يستأجرون بحيث أن المطوف يطوف فـي البيـت الحرام ويسعى بالسعي ومن خلفه يطوفون معه.

والذي يظهر أن هذه المسألة فيها صورتان:

الصورة الأولى: أن يطوف المطوف ومن معه يطوف، ويرشدهم إلى ما يحتاج إليه في الطواف دون الدعاء الجماعي.

الصورة الثانية: أن يطوف ومن معه يطوف، ويرشدهم إلى ما يحتاج إليه فـي الطـواف مـع الدعاء الجماعي.

الصورة الأولى: تظهر هذه الصورة من خلال طواف المرشد أو المطوف، ومن معه يطوفـون دون ترديد أي شيء خلفه، بل كل واحد منهم يدعو لنفسه وبما يريد أن يدعو، وهذه الصورة لا شيء يمنعها شرعاً ، فهي جائزة، وذلك لأن المطوف قام معهم بهذا العمل، لأنه تلقـى الأجـرة على ذلك، وأن هذا هو الأحوط للحجيج في أداء عبادتهم.

الصورة الثانية: وهي مسألة الترديد الجماعي خلف المطوفين في الدعاء، بحيث إن المطـوف يدعو ومن خلفه يرددون، وكل واحد منهم يقصد دعاءه لنفسه، فما هو حكم الاقتداء بالمطوف؟

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الذي يظهر أن المطيري من يرى أن الدعاء الجماعي خلف المطوف بالصورة المعهودة اليوم مما هو ممنوع شرعاً، وأنه بدعة، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ولا أصحابه والتابعون، وإنها طريقة مخترعة استحدثها فريق من المسلمين رغبةً في الثواب ومبالغة في التعبد إلى الله -تعالى-[1] وأن هذا العمل محدث، وكل محدث في العبادة بدعة، وقد ورد عن النبي ﷺ قوله " شر الأمور محدثها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة [2].

والذي يظهر أن الدعاء الجماعي خلف المطوف إذا كان لحاجة فلا يوجد ما يمنع من ذلك، أما إذا كان ذلك بدون حاجة وأنها من باب المبالغة في التعبد فإنها لا تجوز، والذي يقدّر هذه الحاجة هم الحجاج أنفسهم وليس المطوف، وذلك لأسباب منها:

1- إن هذا الفعل لا يؤثر على الطواف والسعي، لا من حيث البطلان ولا الصحة، بل تعتبر هذه العبادة جائزة مع الدعاء الجماعي.

2- إن هذه العبادة لا تؤدى في الغالب في العمر إلا مرة واحدة، إما بسبب التكاليف، أو بسبب القوانين والأنظمة، التي تمنع التكرار في أدائها، وأن هناك من الحجيج الذين لا يعرفون كيف يدعون، كمن يكون أمياً، أو لا يعرفون بم يتلفظون أثناء الطواف، أو ربما يطوفون بدون أدعية لعدم معرفتهم، فالدعاء الجماعي يجعلهم يعرفون ذلك.

3- إن المرشد أو المطوف قد قبض الثمن وأخذ أجره على التطويف، وأن دعاءه بصوت متوسط وترديدهم خلفه هو جزء من واجبه الذي قبض عليه أجره.

4- إن الحجيج هم أعرف بأنفسهم من غيرهم، وهم يعرفون مدى احتياجهم لمن يدعو بهم أثناء الطواف، وبناء على ذلك التقدير يكون لهم لا لغيرهم.

([1]) المطيري ،سالم بن عبيد ، نوازل الحج، دراسة فقهية، ص 135- 137، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة اليرموك، الأردن، اربد، 1424- 2003.

([2]) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم 2005، ص 347.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المطلب الثالث: الاقتداء الحاج بالنبي ﷺ في صلح الحديبية إذا حبسه حابس.

الحبس هو ما يعرف بالإحصار عند الفقهاء، ولا بد من معرفة آراء العلماء في الإحصار بعد بيان معناه اللغوي والشرعي، وذلك من أجل أن تتضح هذه المسألة ويظهر فيها الحكم الفقهي.

الإحصار لغةً: أن يحصر(أي يمنع) الحاج عند بلوغ المناسك بمرض أو نحوه،وقيل الإحصار: المنع والحبس في الحج وقيل هو: المنع بسبب العدو[1] ومنه قوله تعالى:﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾(سورة التوبة، آية 5).

وبذلك يظهر أن الإحصار في اللغة يشمل المنع على إطلاقه، سواء كان المنع بسبب العدو، أو بسبب المرض أو غير ذلك، أما المراد عند علماء الشريعة فمحل خلاف، حيث اختلفوا في تفسيره على قولين:

القول الأول:مذهب فقهاء الحنفية[2]،والمالكية [3] ،أن المحصور هو من يمنع عن المضي في أفعال الحج بأي مانع، سواء كان ذلك المنع بسبب العدو، أو المرض، لأن التحلل قبل أوانه إنما شرع دفعاً للحرج الناشئ من بقائه محرماً.

واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى:﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[4] وهذا اللفظ عام يدخل في جميع أسباب المنع والحصر،سواء كان المنع بسبب المرض أو العدو أو ربما القوانين .

([1])ابن منظور، لسان العرب، ج 4/ 195، فصل الراء باب الحاء.

([2])أبو الفضل الموصلي،عبد الله بن محمود بن مودود،الاختيار لتعليل المختار، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومجموعة من العلماء، ج 1/ 517- 518، ط 1، دار الرسالة، دمشق، 1430- 2009.

([3]) الخرشي،حاشية الخرشي،ج388/2.

([4]) سورة البقرة، آية 196.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

2- حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: " من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل[1] وفي رواية - من كسر أو عرج أو مرض-[2] وهذا فيه دلالة على أن الاحصار ليس خاصاً بحصر العدو بل يدخل فيه المرض أيضاً.

القول الثاني: مذهب الشافعية [3] ،والحنابلة [4]، أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو خاصة، وغيره لا يعد إحصاراً ولا يأخذ رخصته، واستدلوا بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فإنها نزلت من صد المشركين النبيﷺ وأصحابه وهم محرمون عام الحديبية، سنة ست من الهجرة.

2- ما روي عن ابن عباس ﷺ :أنه لا حصر إلا حصر العدو[5].

3- ما روي عن ابن عمر ﷺ قوله: " أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ؟ إن حبس عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً[6]، فهذه الآثار تبين أن الإحصار في الآية مخصوص بحصر العدو، فلا يدخل فيه غيره.

([1])ابوداود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الإحصار، ج 2/ 38، حديث رقم 1862،وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال عنه حديث صحيح على شرط البخاري،أنظر: الحاكم،محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر، بيروت،دار الكتب العلمية،ط1411،1هـ،1990م،ج642/1.

([2]) المصدر السابق، حديث رقم 1863،وقيل هو حديث مختلف في إسناده،وحديث الاستثناء في الحج أصح منه، أنظر: البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الصغر ،تحقيق عبد المعطي أمين،باكستان جامعة الدراسات الإسلامية،ط1410،1هـ،1989ن،ج209/2،حديث رقم1368.

([3])النووي، روضة الطالبين، ج 3/ 172- 173.

([4])المرداوي، الإنصاف،ج3/ 517، المغني،ج3،ص 363.

([5])البيهقي،السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من لم يرد الإحلال بالإحصار بالمرض، ج5/ 358، 359،وقال عنه ابن حجر:رواه الشافعي بإسناد صحيح ، أنظر : التلخيص الحبير،ج630/2.

([6])البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحصر وجزاء الصيد، باب الإحصار في الحج، رقم 1810.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الترجيح:

يظهر أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائل: إن الاحصار يشمل جميع أنواع الحبس، وذلك لعموم الآية التي استدلوا بها، وأن العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب، ولأن الإحصار رخصة يشترك فيها حصر العدو من غيره، وكله مرتبط بعدم الاستطاعة في الوصول إلى مكة ولأن الحديث مقدم على قول الصحابي، فالحديث أدخل المرض في أنه سبب من أسباب الإحصار، ولا يلجأ إلى قول الصحابي مع وجود الدليل.

وبناءاً على أن النبي ﷺ في صلح الحديبية قد تحلل بعد ذبح الهدي، فإنه يتوجب على الحاج إذا حبسه حابس سواء كان هذا الحبس هو بسبب العدو، أو وجود قوانين وأنظمة ، أو مرض أو نحوه، وقد ساق معه الهدي، فإنه يذبح الهدي الذي ساقه معه، ويتحلل وينحره في موضعه، لأن النبي ﷺ نحره في موضعه، وعليه قضاء هذا الحج في السنة القادمة، لأن النبيﷺ فعل ذلك.

المطلب الرابع: الاقتداء بالمرشد والوزارة عند اختلاف المذهب بين كل من المرشد والوزارة- والحاج والمرشد.

أداء الحج أصبح اليوم منظماً، ويحاول العالم الإسلامي في كل عام أن يضبطه أكثر من العام الذي سبقه، وذلك من خلال إيفاد بعثات الحج التي تشرف عليها وزارات الأوقاف، وإيجاد المؤهلين لقيادة حافلات الحج من حيث الفتيا والإدارة، وتعليم الحجيج كيفية أداء مناسك الحج بهدف توعية الحجاج، وأن يتم أداء العبادة على أكمل وجه.

ولكن هؤلاء المرشدين، أو بعض الحجيج عندهم اطلاع على أحكام الحج بشكل تفصيلي، ولا شك أن من كان عنده اطلاع فهو يعرف في الأصل آراء المذاهب، وربما يتبني لنفسه مذهباً معيناً في كل مسألة من المسائل، بناءً على ما يعتقد ويستدل به، فهل يلزم كل واحد منهم اتباع

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

الآراء المعتمدة من الوزارة أو المرشد، أو أن الأمر فيه سعة أكثر، بحيث إن لكل واحد منهم الخيار في تبني آراء المذاهب الفقهية؟

ولا بد من بيان أن أعمال الحج وإن كانت عبادة، إلا أنها تختلف عن أعمال الصلاة، والصيام، وكل عبادة لها نظامها الخاص في الفقه الإسلامي، فالصلاة يلزم فيها المأموم اتباع الإمام في ركوعه وسجوده وتسليمه، ما لم يتيقن أن الإمام زاد في عدد ركعات الظهر مثلاً فإنه يفارقه.

أما الصيام: فإنه متى علم الحاكم عن ثبوت رؤية هلال رمضان، فإنه يتوجب الصيام على جميع أفراد رعيته الصيام ممن لم يتابعوا رؤية الهلال – العوام–، وكلهم يصومون بطريقة واحدة، وهي الامتناع عن الطعام والشراب والجماع أو ما في معناها من طلوع الفجر حتى غروب الشمس.

لكن الحج قد يتفق أداؤه مع هذه العبادة من جانب، ويختلف من جوانب، فقد يتفق مع الصيام في ثبوت رؤية هلال ذي الحجة، بحيث متى ثبت وقد أعلن عن ذلك، تكون قد ثبتت أعمال الحج التي يرتكز عليها الحج، كالوقوف بعرفة، وأيام منى، ورمي الحجرات...الخ وكذلك يتفق مع الصلاة في إنه متى ثبت وقته وكان المسلم مستطيعاً وقادراً على أداء الحج وجب عليه أن يقوم بأداء هذه العبادة، وهو بهذا أيضاً متفق مع الصيام مع هذا الجانب.

والحج يختلف عن العبادات الأخرى في أدائه اختلافاً ظاهراً، فالطواف في البيت صلاة، إلا أن الله سبحانه وتعالى أباح فيه الكلام، وهو عبادة لا يرتكز أداؤها على جانب واحد أو مكان واحد كالصلاة، بل نجد أن المناسك تؤدى في أكثر من مكان ينتقل إليها الحاج، وهكذا حتى تنتهي جميع أعمال الحج إلى غير ذلك من الفوارق.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

والمسألة التي تدرسها هذه الدراسة فيما لو اختلف المذهبان بين كل من المرشد والوزارة ،والحاج والمرشد، فمن يتبع كل واحد منهم؟.

بعد البحث لم أجد من بحث هذه المسألة، والذي يظهر لي وبعد التوكل على الله أن هـذه المسألة فيها تفصيل يمكن بيانه كما يلي:

يمكن القول إن المرشد الذي ليس عنده إطلاع على آراء المذاهب، ولم يتبن رأياً فقهياً في كل مسألة من المسائل بناءاً على الدليل، فإنه ملزم شرعاً باتباع المذهب الذي تتولاه البعثـة أو الوزارة، وذلك حتى لا يقع هو ومن معه في محظور من محظورات الحج، وخاصة أن أغلـب البعثات تقوم بوضع فتياها في كتاب خاص للمرشدين فيما يتعلق بأحكام الحج، وذلك يتم إعداده من قبل علماء مختصين في العبادات، أو في الفقه الإسلامي.

أما إذا كان المرشد طالب علم ويستطيع أن يرجح ويتبنّ آراء الفقهاء، وتبنّ آراء معينـة من آراء المذاهب الإسلامية المعتمدة كالحنفية ،والمالكية،والشافعية،والحنابلة، فالذي يظهر لي أنه لا يلزم شرعاً بإتباع فتيا بعثته ووزارته، وإنما يلزم بإتباع ما يتبناه؛ لأن المسلم إذا كان قد تبنى رأياً فقهياً فإنه أول من يلزم باتباع هذا الرأي، ما لم يظهر له دليل آخر على أن الرأي الـذي يتبناه مرجوح وليس براجح، ويلزم كل من أفتاه المرشد بعد سؤاله للمرشد عن الحكـم الفقهـي اتباعه إذا لم يظهر له أيضاً دليل آخر على أن فتوى المرشد مرجوحة وليست راجحة، فإنه يلزم الحاج –المستفتي– اتباع فتوى المرشد (المفتي) والعمل بها.

أما فيما يتعلق باختلاف المذهبين بين الحاج والمرشد، الذي يظهر أن الحاج العـامي أو الأمي أو الذي لا يعرف شيئاً عن الفقه أو ليس عنده إطلاع عميق وواسع في أحكام الحج، ولـم يطلع على أحكام الحج، فإنه ملزم شرعاً باتباع ما يفتيه المرشد أو يرشده إليه في أعمال الحج، ولا يجوز له مخالفته بحال من الأحوال، أما إذا كان الحاج طالب علم وعنده قدرة على الترجيح

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

بين آراء الفقهاء، فإنه ملزم باتباع ما يراه راجحاً من آراء الفقهاء، ما لم يظهر له دليل آخر من المرشد أو الوزارة على أن الرأي الذي يتبناه مرجوحاً وليس راجحاً وقد وصلت قناعته إلى أنه مرجوح.

أما إذا ظهر له أن رأيه مرجوح فإنه يتبع الرأي الراجح في جميع الأحوال ، وينبغي الإشارة إلى أن هذا كله فيما يتعلق بأعمال العبادة- الحج- نفسها من جهة الفقه أما فيما يتعلق بالأمور والترتيبات الأخرى، كوقت انطلاق الحجيج إلى الديار المقدسة أو ترتيبات تسكين الحجاج، أو أي أمر من أمور الإدارة، فإنه يلزم شرعاً كلاً من الحجاج والمرشدين اتباع تعليمات بعثته، أو وزارته، ولا يجوز لأي واحد منهم مخالفة هذه التعليمات شرعاً، وأن الوزارة أو البعثة بمثابة الأمر الذي يتوجب طاعته، سواء كانت هذه الطاعة من جهة المرشد أو الحاج، وذلك كونها تعليمات إدارية، وذلك كونها تهدف إلى راحة جميع الحجيج، وأن تؤدى هذه المناسك على أكمل وجه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد توصلت من خلال ما مضى في هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- الاقتداء هو: متابعة الغير في الأفعال والأقوال التعبدية قصداً مع معرفة الدليل.

2- الاقتداء له أهميته البالغة من الناحية التربوية، ومن الناحية الفقهية، حيث أنهما مرتبطان ببعضهما البعض.

3- إن العبرة في شروط الصلاة في الاقتداء هو مذهب الإمام، حتى ولو جاء الإمام بما يمنع صحة الصلاة عند المأموم في الراجح وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة.

4- جواز الأخذ والاقتداء بالمعلومات الفلكية الموجودة على المفكرات، والتي تتعلق بمعرفة أوقات الصلاة، وذلك أن المعلومات فيها يقينية، وأن القائمين عليها العلماء المسلمون الثقات.

5- إن فرض المصلي البعيد عن مكة إصابة جهة الكعبة وليس عينها في الراجح.

6- إن الذي تبين له الخطأ في التوجه جهة القبلة وهو في وقت الصلاة يعيد وإلا فلا.

7- إن طرق تحديد القبلة تنقسم إلى قسمين ، طرق تعتمد على الظواهر الكونية، وطرق تعتمد على الأجهزة العلمية، والحسابات الفلكية، والمعادلات الرياضية.

8- إن الذي يدخل إلى المسجد وهو في بلد إسلامي أو أغلب أهله مسلمون، فإنه يتوجه إلى المحراب دون أن يجتهد، وإن كان في بلد غير إسلامي، أو يسكن أغلب أهله من النصارى والمشركين، فإن وجد مسلماً يسأله عن اتجاه القبلة جاز له ذلك، وإن يتقن ان

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

هذا مسجد للمسلمين يتوجه إلى محرابه، وإن لم يجد من يسأله من المسلمين ولم يتيقن أنه في مسجد للمسلمين اجتهد وتحرى بطرق الاستدلال المعروفة.

9- الأذان الموحد جائز بشروط، كأن يكون ضمن المدينة الواحدة أو الإقليم الواحد الذي لا تختلف أوقاته وأن يرفعه مسلم .

10- الإقامة الموحدة غير جائزة، وذلك لأن الذي يملكها الإمام وليس المؤذن.

11- إنه لا يجوز الاقتداء بالتلفاز والمذياع في الصلاة لعدم توفر شروط صحة الاقتداء.

12- جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، شريطة توافق نظم صلاتيهما.

13- جواز اقتداء المفترض بمن يصلي فرضاً آخر شريطة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة .

14- عدم جواز اقتداء المكتسي بالعاري، لأن الأولى بالإمامة هو من توافرت فيه شروط الكمال وأن المستور هو الأولى بالإمامة.

15- جواز للعراة أن يصلوا جماعة، وذلك لإدراك فضيلة صلاة الجماعة.

16- جواز الاقتداء بالإمام الذي يلبس لباساً ضيقاً مع كون غيره أولى منه.

17- إن حد عورة الرجل ما بين السرة والركبة مع دخولهما في العورة على الراجح.

18- يجوز الاقتداء بالإمام إذا كان يلبس بنطالاً.

19- جواز الاقتداء بالصبي المميز، شريطة معرفة أن الصبي يتحرز عن النجاسات وعنده معرفة الأحكام العامة للصلاة.

20- عدم جواز اقتداء الرجال بالنساء في صلاة الجماعة.

21- جواز الاقتداء بالفاسق مع الكراهة، لأنه إن توفر العدل فهو أولى منه.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

22- جواز الاقتداء بالمبتدع إذا لم تكن بدعته ظاهرة، ولا تؤثر على شروط وأركان الصلاة، وأما إذا كانت غير ذلك فلا يجوز.

23- جواز اقتداء القادر بالعاجز عن القيام مع كون القادر أولى منه، شريطة أن يكون الإمام قادراً على الإتيان بالسجود والركوع، وإلا فلا يجوز.

24- المأموم يصلي قائماً خلف العاجز عن القيام أو من يصلي على كرسي .

25- عدم جواز الاقتداء بمن به سلس بول، وانفلات ريح، وجرح سائل، ورعاف دائم، والمستحاضة.

26- جواز الاقتداء بالأعمى والأصم في الصلاة.

27- عدم جواز الاقتداء بالأخرس في الصلاة، وذلك لأن القراءة ركن في حق المقتدي.

28- إن الألثغ أذا أتقن الفاتحة، وكان لثغه في غيرها، ولم يغير المعنى أثناء قراءته يجوز الاقتداء به، أما إذا كان لا يتقن الفاتحة فإنه لا يجوز الاقتداء به.

29- جواز الاقتداء بالمدخن إذا كان تدخينه في غير وقت الصلاة.

30- جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم، والمتيمم بالمتوضئ في الصلاة.

31- جواز اقتداء الغاسل بالماسح في الصلاة، لأن طهارته تعتبر كاملة ولأن المسح رخصة شرعية .

32- جواز اقتداء المسافر بالمقيم والعكس، مع إتمام المسافر إذا صلى خلف المقيم، بسبب اتفاق نظم صلاتيهما .

33- من رأى الهلال ولم تقبل شهادته عند الحاكم عليه أن يصوم، ولا يلزم أحداً غيره بالصيام، ويكون صومه سراً ولا يجهر به.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

34- إن اختلاف المطالع معتبر مع بعد البلاد، ولكن بضابط وهـو: أنـه إذا كانـت مجموعة من البلاد على خط طول وعرض واحد فإنها تتحد في المطلع، وإذا كان فيها اختلاف فإنها لا تتحد في المطلع.

35- يجب الاقتداء بلجنة الفتوى المراقبة للهلال إذا لم ير المسلم الهلال شـريطة أن تكون هذه اللجنة من المسلمين المختصين وليس فيهم كافر.

36- جواز استخدام المراصد الفلكية لإثبات رؤية الهلال.

37- النية في الحج مكانها القلب ولا مانع من التلفظ بها التلفظ قياساً على ما تـرجح من جواز التلفظ بنية الصلاة، حتى ولو كان التلفظ جماعياً.

38- إذا كان الدعاء الجماعي خلف المطوف لحاجة فلا يمنع ذلك، وأن الـذي يقـدر هذه الحاجة هم الحجاج أنفسهم وليس المطوف.

وأما ابرز التوصيات فيوصي الباحث أن يكتب فيما يلي:

1- الاقتداء بالإحرام بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- تحديد المواقيت الزمانية والمكانية .

3- حدود عرفة ورأي الفقهاء في سعتها وأحكام النفرة عن جبل عرفة.

والحمد لله رب العالمين

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

Momani: Mohammad Daifallah

The provisions of emulation in worship and its developments, a compared fiqh study, Master Thesis, Yarmouk University, 2010, (supervised by : Prof. Abd El Raoof Mufdi Al-Kharabsheh).

Abstract

This study aimed to describe the provisions of emulation in worship and declare the relating provisions; this study has shown the definition of emulation and its related topics in fiqh then the issues that fall beneath it and their provisions with reference to the views of scholars and indication of the correct ones. furthermore , the study has shown the importance of emulation from the education side and its status in the Islamic jurisprudence, and the impact of differences in the emulation and the right opinions of jurists.

The study also dealt with the introductions of prayers most important of which are the start of time and the calls to prayer. The study focused on emerging issues, such as depending on the Notepad to know the time , the emulation in facing the Qiblah from the inside and outside of the mosque, and the emulation of mosques with a certain mosque in the standard call to prayer. The study has searched the obstacles of emulation and the issues that fall under it, and declared the judgment in that after discussing the fiqh opinions and deciding the correct ones.

The study also showed the provisions of emulation in the public prayer by searching the provisions of prayers , the accidents that might occur to the emulator , the relating issues and their details , as well as showing the opinions of jurists and reaching to the right ones according to the proof.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

then the study demonstrated the provisions of emulation in fasting relating to the issues and breakfast, which depend on the sighting of the moon in the same country, the traveler to another country, the provision of the emulation of countries in the sighting of the moon, the provision of emulation of the legal opinion commission that observes the moon and the provision of debating with the observatories and their roles in asserting the sighting of the moon.

Finally, the study dealt with Hajj by discussing some of the contemporary issues that occur with the pilgrims such as the public utterance, the hajj structure, the provisions of pilgrims, and the provisions of emulation with the Leader, the ministry, the pilgrim and the leader at different doctrines, and declaring the legitimate provisions.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المصادر والمراجع

1. إبراهيم زيد الكيلاني.**التقويم الهاشمي الأردني لمواقيت الصلاة والصيام والحج**.إعداد وزارة الأوقاف. الأردن . 1403هـ -1984.
2. ابن الأثير.مجد الدين المبارك بن محمد.**جامع الأصول في أحاديث الرسول**.تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة دار البيان.ط1.
3. أزهري.احمد بن غنيم.الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. المكتبة الثقافية. بيروت. د.ت.
4. أصفهاني.أبو شجاع.احمد بن حسين بن احمد. أبو شجاع . **متن الغاية والتقريب** . دار بن حزم .بيروت -1415-1994م.ط2.
5. إعداد مجموعة من علماء مصر. **الفقه على المذاهب الأربعة**. تكليف وزارة الأوقاف المصرية . مطبعة دار الكتب المصرية د.ت.
6. أفندي عبد ربه أمين.**القات مكوناته وأثاره الصحية**. دار الحكمة اليمانية، صفاء،1417. 1418- 1997.ط1.
7. الأندلسي. محمد بن عبد الوهاب.**العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال**. مطبوعات وزارة الشؤون الدينية. قطر. 1397. 1977.
8. الالباني. محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.المكتب الإسلامي. بيروت.1405هـ.1985.ط2.
9. الألباني.**السلسلة الصحيحة** .مكتبة المعارف.الرياض د.ت.
10. الألباني.محمد ناصر الدين.**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** .دار المعارف.د.ت.
11. البخاري. محمد بن اسماعيل. **صحيح البخاري**.بيت الأفكار الدولية.1419-1998.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

12. البصري.أبو القاسم عبد الله بن حسين بن محمد الدهماني.**التفريع**. دار المغرب الإسلامي. بيروت. 1408هـ ط1.

13. البهوتي.منصور بن يونس. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**. مكتبة الرياض الحديثة. السعودية. 139- 1970.

14. البهوتي.منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. دار الكتب العلمية. 1430هـ. 1983م.

15. البيهقي .احمد بن حسين.السنن الكبرى .**السنن الكبرى**. دار الكتب العلمية بيروت . 1414 هـ -1994م.ط1.

16. تركي.عبد الله بن عبد المحسن.**أصول مذهب الإمام أحمد**. مكتبة الرياض الحديثة. 1400هـ.1980م. ط3 .

17. الترمذي.أبو عيسى محمد بن عيسى.**سنن الترمذي** . دار إحياء التراث العربي.بيروت.تحقيق.احمد شاكر.ط1.مذيل بأحكام الألباني

18. ابن تيمية.احمد عبد الحليم **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**. دار العربية. بيروت. 1398.ط1.

19. جرار.حسني أدهم . **القدوة الصالحة أخلاق قرآنية ونماذج ربانية**. دار الضياء. عمان. 1411هـ.ط2.

20. الجرجاني.علي بن محمد. **التعريفات**.تحقيق عبد الرحمن عجرة . دار عالم الكتب. بيروت. 1407- 1987. ط1.

21. الجصاص.أبو بكر احمد بن علي الرازي.**أحكام القران** .دار الكتب العلمية . بيروت 2003 م – 1424 هـ. ط2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

22. جمعية الإمارات للفلك. بقلم حسن بيلاني . **تطبيقات الحسابات الفلكيـــة فـــي المـــسائل الإسلامية** . مركز الوثاق للبحوث 1428.2006.ط1.

23. ابن حجر العسقلاني.احمد بن علي. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**.دار الكتب العلمية. بيروت. 1427- 2007.

24. ابن حجر العسقلاني.احمد بن علي. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** . مكتبة الرشـــيد 1425 -2004.ط1.

25. حسين حلمي استانبول.**انظر كتاب الصلاة ويليه كتاب مواقيت الصلاة** ، المكتبة الحقيقية – استانبول تركيا1408، -1978، بدون رقم طبعة.

26. حسين كمال الدين بحث. **تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الأرض** . منشور في مجلة البحوث الإسلامية .الرياض المجلد الأول. العدد الثالث.

27. حسين كمال الدين.**المرشد لاتجاهات القبلة والمواقيت للصلاة** .مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1982 -1402.

28. الحصكفي.محمد بن علي بن محمد. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي**. دار الكتب العلمية. بيروت. 1423- 2002.

29. الحطّاب. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل**. دار الكتب العلمية. بيروت. 1416هـــ - 1995م.ط1.

30. الحطاب.محمد بن احمد. **مواهب الجليل لشرح مختـــصر خليـــل**. ص499. ط2. الفكـــر بيروت. 1398هـــ ط1.

31. ابن حنبل.احمد بن حنبل.**المسند**. مؤسسة الرسالة.لبنان.1418-1993.ط1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

32. الحنبلي. شمس الدين محمد بن احمد الزركشي.**شرح الزركشي على مختصر الخرقـــي** . دار الكتب العلمية. بيروت. 1423- 1996م. ط1.

33. الخصاونة .عوني محمد .**التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية**.بدون رقم الطبعة ودار النشر. د.ت.

34. الدارقطني.أبو حسن علي بن عمر.**سنن الدارقطني**. دار المحاسنة. القاهرة.

35. الدريني.**الميسر في فقه الأذان والإقامة**، المكتب الإسلامي. عمان. 1430- 2009.

36. الدسوقي . محمد عرفة .**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** .د.ت .

37. الدسوقي.محمد.**الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية**. دار الثقافة. قطر. 1407هـــــ. ط1.

38. الديماني.**ميسر الجليل الكبير على مختصر خليـــل**. الـــدار العربيـــة للطباعـــة والنـــشر الكويت.1402هـــ ط1.

39. الراجحي. عبد العزيز بن عبد الله.**التقليد والإفتاء والاستفتاء**. بدون دار طبع.ط1.

40. الرازي ،محمد. **مختار الصحاح** ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، د ت .

41. الرافعي.**فتح العزيز شرح الوجيز**. دار الفكر. بيروت.(مطبوع بهامش المجموع).

42. ابنرشد الحفيد.أبو الوليد محمد بن احمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. دار الفكر.بدون رقم تاريخ الطبعة.

43. الرصاع.أبو عبد الله محمد الأنصاري. **شرح حدود ابن عرفة** . دار المغرب الإســـلامي بيروت.1993.ط1.

44. الرملي.محمد بن احمد. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي**. دار الفكر. 1404. 1984م. ط الأخيرة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

45. الزحيلي.محمد مصطفى. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة** .دار الفكر دمشق 1428 -2007م.ط1.

46. زكريا الأنصاري. أبو يحيى بن محمد. **أسنى المطالب شرح روض الطالب**. المكتبة الإسلامية د ت.

47. الزيلعي.عبد الله بن يوسف. **نصب الراية لأحاديث الهداية**.ط2.المكتبة الإسلامية.1393.1973.

48. الزيلعي.عثمان بن علي بن محمد .**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**.ط2. دار المعرفة. بيروت. 1313هـ.

49. السبكي.تقي الدين أبو الحسن عي بن عبد الحافي.**العلم المنشور في إثبات الشهور**. اعتناء حسن أحمد اسبر. دار ابن حزم. بيروت. 1421هـ. 2000م. مطبوع تحت عنوان أربع مسائل في خير الشهور.

50. السجستاني.أبو داود سليمان بن الأشعث .**سنن أبي داود**. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد.دار الفكر. مذيل بأحكام الألباني.

51. السجستاني.أبو داوود.سليمان بن الأشعث. **المراسيل**. تحقيق شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة. 1418- 1998م. ط2.

52. السرخسي.أبو بكر محمد بن احمد.**المبسوط**. دار الفكر. بيروت. 1409هـ.

53. السهيلي.أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله. **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية**. **ومعه السيرة النبوية للمعافري**. دار المعرفة للطباعة والنشر. 1398- 1978. بدون رقم طبعة.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

54. السيد.محمد بن مصطفى . **الاتباع. أنواعه وآثاره في بيان القرآن الكريم.** مطابع أضواء المندي. 1423هـ 2002م. ط1.

55. الشاطبي.ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي.**الاعتصام.** وبه تحقيق محمد رشيد رضـــا. دار المعرفة. بيروت. د.

56. الشاطبي.إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي.**الاعتصام.** وبه تحقيق محمد رشيد رضـــا. دار المعرفة. بيروت. د.

57. الشرباصي.احمد. **موسوعة أخلاق القرآن.** دار الرائد العربي. بيروت. 1979م. ط1.

58. الشربيني.شمس الدين محمد بن احمد. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهـــاج.** دار الفكر د ت.

59. الشرنبلالي.حسين بن عمار الطحطاوي.**مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح.** 1411. 1990 ط1.بدون دار نشر.

60. الشرواني.عبد الحميد.**حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بـــشرح المنهاج** . دار صادر بيروت.د . ت

61. الشنقيطي.محمد أمين بن محمد الجنكي.**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.** الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.الرياض.1403ـــ1981.

62. الشنقيطي.محمد أمين بن محمد المختار الكنجي.**القول السديد في كشف حقيقة التقليد.** دار الكتاب المصري. القاهرة.1400هـــ. ط1.

63. الشوكاني.محمد بن علي بن محمد. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.** دار عالم الكتب. بيروت.1422.2002.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University

64. الشوكاني.محمد بن علي.**القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**. دار الكتاب المصري.القاهرة.1400هـ. ط1

65. الشيرازي .**المهذب**. دار الكتب العلمية. بيروت. 1416-1995.ط1.

66. الشيرازي.أبو إسحاق إبراهيم بن علي الركبي.**المهذب في فقه الإمام الشافعي**. دار الفكر. بيروت.

67. الصابوني. **مختصر تفسير ابن كثير**.اختصار محمد بن علي الصابوني.دار القرآن الكريم .بيروت.1402-1981.ط7.

68. الصاوي.احمد بن محمد.**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. .دار المعارف.القاهرة.1973

69. الصنعاني. عبد الرزاق .**المصنف**. دار الكتب العلمية. بيروت. 1421. 2000م.

70. الصنعاني.محمد بن اسماعيل امير اليمني.**سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**. دار الكتاب العربي، بيروت1427-1987.ط4.

71. ابن عابدين.**حاشية رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين**. ج3. .دار البشائر.1421هـ. ط3.

72. عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج. **الضعفاء والمتروكين** . تحقيق عبدالله القاضي.دار الكتب العلمية .بيروت.1406.

73. العك.خالد عبد الرحمن. **موسوعة الفقه المالكي**.

74. العلبي.أكرم حسن . **التقويم. دراسة التقويم والتوقيت والتاريخ**. دار صادر. بيروت 1411-1991م. ط1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

75. الغزالي .أبو حامد محمد بن احمد. **الوسيط في المذهب** . تحقيق وتعليق احمد إبراهيم ط1-دار السلام.القاهرة. 1417- 1997.

76. أبو فضل الموصلي.عبد الله بن محمود بن مودود.**الاختيار لتعليل المختار**. تحقيق شعيب الأرناؤوط. ومجموعة من العلماء. دار الرسالة. دمشق. 1430- 2009 ط1.

77. الفيروزابادي.مجد الدين بن يعقوب الشيرازي. **القاموس المحيط** . مؤسسة الرسالة. 1419هـ.1998. ط6.

78. الفيومي .احمد بن محمد.**المصباح المنير** .دار المعارف القاهرة ، د ت ، ط2.

79. ابن قدامة.أبو عبد الله محمد بن علي. **المغني**. الرياض الحديثة. الرياض. 1401هـ. 1981م.

80. ابن قدامة.موفق الدين عبد الله . **الكافي في فقه الإمام المبجل احمد بن حنبل**. المكتب الإسلامي. 1402هـ- 1982م.

81. القرافي.شمس الدين أبو العباس احمد بن ادريس.**الذخيرة في فروع المالكية** دار الكتب العلمية بيروت، 1422هـ 2001،ط1

82. القرشي. بريكات بركي. القدوة الحسنة ودورها في تربية النشئ. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة أم القرى. سنة1404هـ.

83. القرطبي.ابوعبد الله محمد بن احمد انصاري.**الجامع لأحكام القرآن**. دار عالم الكتب. الرياض.1423ـ2003.

84. القرعان.وليد بن سلمان.**إنباء الموحد بحكم الأذان الموحد**. المكتب الإسلامي. عمان. 1430- 2009م.ط 1.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

85. القليوبي وعميرة .شهاب الدين أبو العباس احمد بن محمد.**حاشية القيلوبي وعميرة على كنز الراغبين** . دار الكتب العلمية بيروت 1417-1997م. ط1.

86. ابن قيم الجوزية. **زاد المعاد في هدي خير العباد**. مؤسسة الرسالة والمنار الإسلامية بيروت 1399-1979.ط1.

87. الكاساني.علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع** .دار الكتب العلمية.بيروت.1984.

88. الكشناوي.أبو بكر بن حسين.**أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**. المكتبة العصرية. بيروت 1424هـ- 2003م ط1.

89. أبو لاوي. **أصول التربية الإسلامية** الرياض.1412

90. ابن ماجه.محمد بن يزيد.**سنن ابن ماجه**. بيت الأفكار الدولية.عمان.

91. مالك ابن انس. **الموطأ**. .تحقيق وتعليق: محمود القيسية .مؤسسة النداء أبو ظبي. 1424-2004.ط1 .

92. مالك بن أنس. **المدونة الكبرى**. المجلد الأول. ص 88. دار صادر. بيروت.

93. المتقي الهندي.علاء الدين علي بن حسام الدين.**كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**.تحقيق بكري حياني وصفوة السقا.مؤسسة الرسالة. 1401ه.1981.ط1.

94. محمد الفاطمي. **كيمياء القات(وماهيتها . خصائصها. تأثيرها)**. مركز عبادي صنعاء.1999 .

95. محمد عليش. **شرح منح الجليل على مختصر خليل** .دار صادر. بيروت. د ت.

96. محمد فؤاد عبد الباقي.**اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان**. دار إحياء التراث العربي.بيروت.1970.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University

www.manaraa.com

97. المرداوي.محمد حامد.**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد**.دار إحياء التراث العربي.بيروت.1980.

98. المرغيناني.برهان الدين أبو حسن علي بن أبي بكر.**الهداية شرح بداية المبتدىء**. دار الفكر بيروت 1411هـ ط2.

99. مسلم بن الحجاج القشيري..**صحيح مسلم**.دار الطباعة.القاهرة.1329.

100. مشهور حسن بن سلمان.**القول المبين في أخطاء المصلين**. السعودية. 1413- 1993م.ط 2.

101. المطرزي.برهان الدين ناصر بن عبد سيد. **المغرب في ترتيب المعرب**. دار الكتاب العربي. بيروت. د.ت.

102. المطيري .سالم بن عبيد . **نوازل الحج**. دراسة فقهية. رسالة ماجستير غير منشورة .جامعة اليرموك. الأردن. اربد. 1424- 2003.

103. ابن منظور.أبو الفضل جلال الدين محمد. **لسان العرب**. دار الكتب العلمية. بيروت. 1424 هـ. ط1.ودار صادر بيروت د ت.

104. ابن النجار.أبو البقاء تقي الدين بن محمد بن احمد الحنبلي. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**.عالم الكتب .بيروت د.ت.

105. ابن نجيم .زين الدين بن إبراهيم.**الأشباه والنظائر وبحاشيته النواظر على الأشباه والنظائر**. دار الفكر . دمشق 1403-1983.

106. ابن نجيم الحنفي.زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. ط2 دار المعرفة بيروت د.ت.

107. النسائي.احمد بن شعيب بن علي.**المجتبى من السنن للنسائي**. بدون دار .ط.تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.ط2.مذيل بأحكام الألباني.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University
© Arabic Digital Library-Yarmouk University
www.manaraa.com

108. النظام،الشيخ،الفرغاني الحنفي، **الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث العربي،بيروت، 1400هـ. ط3.

109. النووي. **صحيح مسلم بشرح النووي**. مجلد5. دار الكتب العلمية . الرياض. 1404هـ ط1.

110. النووي.محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف.**المجموع شرح المهذب** .دار الكتب العلمية. بيروت. 1432- 2002.ط1.

111. ابن الهمام.كمال الدين محمد بن عبد الواحد. **التقرير والتحبير**. دار الكتب العلمية. بيروت. 1403ـ1983م.ط2.

112. ابن الهمام.كمال الدين محمد بن عبد الواحد.**شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** . دار الكتب العلمية. بيروت .2003- 1424. ط1.

113. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.**الموسوعة الفقهية الكويتية**.الكويت. 1406هـ.1986. ط2.

© Arabic Digital Library - Yarmouk University